حرية التعبير في تطبيقاتها المعاصرة
" بحث تحليلي مقارن "

دكتورة / علياء على زكريا

حرية التعبير في تطبيقاتها المعاصرة
" بحث تحليلي مقارن "

دكتورة / علياء على زكريا
المدرس بكلية الحقوق جامعة طنطا
والمعار لكلية القانون جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا

مقدمة

تعد حرية التعبير العمود الفقري للحريات الفكرية، فمن حق الإنسان أن يتصرف وفق ما يهديه إليه فكره ويكوّن عقيدته الداخلية بصورة مستقلة ومختارة، وإذا لم يتم هذا فإن حقه يصبح ناقصًا إذا لم يتمكن من التعبير عن أفكاره وآرائه، و ينقلها من باطن ووجدان الإنسان إلى فضاءات أكثر رحابة، ونقصد بها الوجود الخارجي.

وتمثل حرية الرأي والتعبير في ذاتها قيمة عالية لا تنفصل عنها الديمقراطية، وإنما تؤسس الدولة مجتمعاتها على ضوئها صونًا لتفاعل مواطنيها معها بما يكفل تطوير بنيانها وتعميق حريتها، وهي الطريق الأمثل لبناء نظم ديمقراطية تتعدد معها مراكز اتخاذ القرار، تتم بتسامحها مع خصومها ومسئوليتها قبل مواطنيها وبرفضها لكل قيد يخل بمصداقيتها[1].

وقد أكدت الدساتير المصرية المتعاقبة على حق الإنسان في التعبير عن رأيه بمختلف الصور والأشكال، وأحدثها هو : الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤ الذي نص في المادة (٦٥) على أن : (حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر).

---

١ د. عبد العزيز محمد سالمان، الحماية الدستورية لحرية الرأي في الفقه والقضاء الدستوري، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص ٣١.

وقضت المحكمة الدستورية العليا فى مصر بأن حرية التعبير : (هى القاعدة فى كل تنظيم ديمقراطى وفي المواثيق الدولية أيضًا تم التأكيد على أهمية الحق في التعبير، فأوضحت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن حرية الرأي والتعبير هي حق أساسي إنشائي، وهو نفس الشيء الذي أكدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان باعتبار حرية التعبير واحدًا من الأسس الجوهرية للمجتمع الديمقراطي، وأحد الشروط الأساسية لتقدم وتنمية حقوق الإنسان [1].

أهمية موضوع الدراسة:

بدأ التفكير في هذا البحث بعدما ظهرت في الآونة الأخيرة عدة أحداث ومواقف ليس في المجتمع المصري والعربي فقط، بل أيضًا في المجتمعات الغربية، تلك الأحداث في مجملها كان ينصب على نكران حرية الرأي والتعبير، بل إن الأمر قد وصل إلى حد التهاون في استخدام تلك الحقوق والتأكيد عليها، وكما يتضح لنا من خلال البحث أن حرية الرأي والتعبير تتضمن صوراً جديدة وإشكاليات حديثة : فهي تتضمن الحق في تلقي وإرسال المعلومات من خلال وسائل الإعلام المختلفة بحرية، كما ترتبط حرية الرأي والتعبير ارتباطا وثيقًا للغاية بالممارسات الحاكمة لوسائل الإعلام كافة، ومنها بالطبع ضمانات حرية الصحافة المقروءة والمسموعة والمرئية [2]، وكذلك يمكن أن نضيف على تلك المصادر مصادر جديدة كالإنترنت، ووسائل الاتصال الجماعي السمعية والبصرية، والتي باتت منتشرة وبكثافة في الآونة الأخيرة، حتى أن في أحدث الأحكام للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أسمت تلك المصادر الجديدة بصحافة

---

١ إبراهيم العناني، دراسة حول الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان، المجلد الثاني، الوثائق العالمية والإقليمية، ط١، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٩، ص ٣٦٢.

٢ احمد منيسي، حقوق الإنسان، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالاهرام، ٢٠٠٢، ص ٢٣.

المواطن[1] .

وبالرغم من توافر العديد من النصوص الدستورية والقانونية وكذلك المواثيق والمعاهدات الدولية التي تحرص على وجود تلك الحقوق، إلا أن المعيار ليس وجود تلك النصوص التشريعية بقدر ما هو الأجدى والأهم هو تطبيقها .

و الضمانات الدستورية تلعب دورًا بارزًا في حماية الحق في التعبير، ويضع القانون الدستوري المبادئ العامة الأساسية في الدولة، ويقرر الحريات المختلفة : مثل حرية التعبير، وحرية الاجتماع، وحرمة الحياة الخاصة، أما كيفية مباشرتها - تلك الحرية وحدودها - فيترك تنظيمها للقانون[2].

وتقوم المحكمة الدستورية العليا بدور بارز في حماية الحق في حرية التعبير من خلال الرقابة على دستورية القوانين واللوائح، لا سيما في نطاق الحقوق والحريات العامة، وهو ما يمثل مسلكًا بالغ الأهمية في تأكيد علو الدستور، وحماية الشرعية الدستورية، ورغم أهمية الضمانات القانونية لحماية حرية التعبير إلا أن : هناك ضمانات أخرى غير قانونية لا تقل في أهميتها مثل : قوة الرأي العام، وتهيئة الظروف الإقتصادية والإجتماعية والثقافية التي تعطي الحريات العامة مفهومها الواقعي[3].

إشكالية البحث :

يقول جون لوك : (يبدأ الطغيان عندما تنتهي سلطة القانون، أي عند

---

١ حكم حديث للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، صدر في ١ ديسمبر ٢٠١٥ . Affaire CENGIZ et Autres c. TURQUIE, (Requêtes nos 48226/10 et 14027/11), 1/12/2015. ECHR.

٢ د. سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص. ١٢٢.

٣ د. ثروت عبدالعال احمد، الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص . ٣٢

انتهاك القانون وإلحاق الأذى بالآخرين) ؛ كما أن اتساع أو ضيق هامش وجود حرية الرأي والتعبير مرتبط وجودًا وعدمًا بمدى وجود وتطبيق الديمقراطية، فتساهم حرية الرأي والتعبير في إثراء صورة الديمقراطية، وذلك لسماع صوت التعددية، ذلك أن وجود حرية الرأي وأيضًا حرية التعبير : هو الأساس والمنهاج الذي تستند عليه الديمقراطية وتقوم وتزدهر.

والسؤال الذي يجب طرحه هنا هو : هل تضمن النصوص القانونية والدستورية احترام حرية التعبير ؟

ما هي مختلف أشكال ومظاهر ممارسة حرية الرأي والتعبير، وهل يوجد اختلاف فيما بينهما ؟ ما هي أهم العوائق والعقبات التي تقف أمام ممارسة هذه الحقوق والتمتع بها فعليًا ؟وهل وجود إقرار قانوني بحرية التعبير يضمن بالضرورة الممارسة الفعلية لها ؟وما هي الجوانب الجديدة والمستحدثة في نطاق حرية التعبير ؟

وهل هناك تعارض حقيقي بين الحريات المختلفة، أم أن التعارض يعتبر تعارضًا شكليًا بحتًا؟

خطة الدراسة :

وترتيباً على ما سبق، سنتناول في هذه الدراسة الجوانب النظرية والتطبيقية المعاصرة لحرية التعبيرفي مصر وفرنسا، مستعرضاً أهم الأحكام القضائية الواردة في هذا الخصوص ومبيناً لقضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان وذلك في أحدث أحكامها والمتعلقة بالجوانب الجديدة والصور المستحدثة لحرية التعبير.

وعليه سنقسم هذه الدراسة تقسيما ثنائياً إلى فصلين يوضحان تباعًا حلولاً جذريةً لتلك الإشكاليات المطروحة سلفاً وذلك كما يلي :

الفصل الأول : ماهية حرية التعبير وضوابطها .

المبحث الأول : ماهية حرية التعبير .

المبحث الثاني : ضوابط حرية التعبير .

الفصل الثاني : صور جديدة لحرية التعبير .

المبحث الأول : التعارض بين حرية التعبير وحرية النقد السياسي .

المبحث الثاني : التعارض بين حرية التعبير والحق في تداول المعلومات .

الفصل الأول
ماهية حرية التعبير وضوابطها

تعتبر حرية التعبيرحجر الزاوية للعديد من الحقوق المدنية، والسياسية، و الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، فحرية التعبير تتصل بتعبير الشخص عن آرائه وإيصالها إلى الغير وهي إفصاح عن الشخصية الإنسانية في المجتمع، وهي الضمان الذي يقوم عليه أي مجتمع ديمقراطي حر، وحماية حرية التعبير ليست مطلبًا فرديًا لحماية حق طبيعي من حقوق الإنسان، بل إنها ضرورة اجتماعية ترمي إلى كفالة مجموعة كبيرة من المصالح التي لا ينهض مجتمع إلا بها [1] .

ولكن لا يمكن تصور أن تكون هناك حرية مطلقة، وبالتالي لا يجوز أن يكون الفرد حر التصرف يفعل ما يشاء في شئون الغير، وعلى السلطة المختصة أن تحترم حرية الفرد في شئونه الذاتية، فمن واجبها أن تراقب بعين يقظة كيفية ممارستها تحقيقًا للصالح العام [2] .

وفي هذا البحث نحاول أن نطرح فكرة أن على كل مجتمع أن يحافظ على قيمه، وأن يحمي نفسه ضد كل أشكال العدوان التي يتعرض لها، والقضية الأساسية في النظم الديمقراطية، تعود إلى أن حرية التعبير هي الأولى والأهم وحرية التعبير ليست قيمة معنوية فحسب، وإنما هي أيضًا

---

١ د. احمد فتحي سرور، الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية، مجلة مصر المعاصرة، ١٩٧٢، ص ٣٦٣.

٢ د. علي الباز، الحقوق والحريات والواجبات العامة، دار الجامعات المصرية، ١٩٨٩، ص ٢٢ .

شرط أساسي لوجود النظام السياسي نفسه، فالديمقراطية لأي مجتمع يشترط لتمكينها، تمكين المجتمع من أن يعبّر عن آرائه بكل وضوح، وكما جاء في أكثر من حكم قضائي[1] أن حرية التعبير هي الشرط الأول للديمقراطية، والقيود الموضوعة للحرية التعبير هي التي تخالف مبدأ الديمقراطية نفسه.

وقد ذهب أحد الفقهاء الفرنسيين للقول بأن حرية الرأي والتعبير: تعني أن الدولة تعطي تأكيدًا صادقًا على أنها سوف لا تفرض فهمًا معينًا على خلاف ما يرغبه المواطنون[2].

وفي المباحث القادمة نطرح المفهوم الرئيس لحرية التعبير، من حيث بيان ماهية حرية التعبير، ، والضوابط الواردة على حرية التعبير وذلك كما يلي:

المبحث الأول: ماهية حرية التعبير.

المبحث الثاني: ضوابط حرية التعبير.

المبحث الأول
ماهية حرية التعبير

تعد حرية التعبير من القضايا التي لازمت الإنسانية عبر مراحل تطورها المختلفة، وهي أحد دعائم البناء الديمقراطي، لأهميتها وضرورتها، وأهمية حرية التعبير لا يعني ضرورة إطلاق العنان لها، فممارسة أي إنسان لهذا الحق قد يضر بغيره وبالمصلحة العليا للجماعة،

---

١ حكم المحكمة الدستورية العليا في ١٩٩٥/١/١٤، ق١٧، س١٤ مجموعة أحكام المحكمة، الجزء السادس، قاعدة رقم ٣٢، ص ٤٤٠، وحكمها في ١٩٩٥/٤/١٤م، ق ٦، س مجموعة أحكام المحكمة، الجزء السادس، قاعدة رقم٤١، ص ٦٣٧، حكم محكمة القضاء الإداري في ٢٠٠٠/١/١٨، في الدعوى رقم ٧٦٢٦ لسنة ٥٢ قضائية

2 L.DUGUIT, Traité de droit constitutionnele, tom 5, p. 326.

فكان لزامًا على القانون أن يضبط هذا الحق وينظم ممارسته مع التقيد بالحدود والالتزامات المترتبة عليه، دون الإخلال بالاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

و حرية التعبير (la liberté d' expression) تشغل مكانًا رئيسًا في منظومة الحقوق الأساسية فهي تمثل في الحقيقة، شرطًا لحرية الفكر la liberté de la pensé))، و تعبر عن هوية الأفراد واستقلالهم الفكري، كما أنها تحدد شروط علاقتهم بالأفراد الآخرين، وبالمجتمع[1].

وتعد حرية الفكر هي الأساس، فهي كما يرى بعض الفقه الغربي : أنها : الحرية الأصل فهي تعد الحرية الأم بالنسبة للحريات الأخرى[2]، نظرًا لكونها تولد حريات أخرى تتفرع منها، أو تكون متصلة بها، وبهذا فإن حرية التفكير تشمل : الحريات الأخرى التي تسمح بتشكيل الرأي، وتلك التي تقود للتعبير عنه، وهي تشمل حريات جوهرية وحريات ضامنة[3]

---

1. (La liberté d'expression occupe au sein du système des droits fondamentaux une place essentielle. En effet, constituent une condition de la liberté de la pensée, elle exprime l'identité et l'autonomie intellectuelles des individus et conditionne leurs relations aux autres individus et à la société, de ce point de vue, elle s'inscrit au Cœur des liberté de la pensée).
B.MATHIEU, (La liberté d 'expression en France: de la protection constitutionnelle aux menances législatives), Revue de Droit Public, 2007, janvier- fevrier n °1, p 232.

2 Sur cette notion, cf. B. MATHIEU, « Pour la reconnaissance de principes matriciels », D.1995, chron.p.211.

3 (La liberté de la pensée est une liberté matricielle, en ce qu'elle engender d'autres liberté qui en dérivent ou qui sont connexes. Ainsi les libertés de la pensée recouvrent aussi bien les libertés qui permettent la formation de l'opinion que celles qui conduisent à leur expression.=

وفي المطلبيْن القادميْن سنتناول تعريف حرية التعبير (المطلب الأول)، كذلك إظهار صورها وأشكالها المختلفة (المطلب الثاني) وذلك فيما يلي :

المطلب الأول : تعريف حرية التعبير.

المطلب الثاني : صور حرية التعبير.

المطلب الأول
تعريف حرية التعبير

بداية، يمكن تعريف الحقوق والحريات العامة بأنها : تلك الإمكانية التي يتمتع بها الفرد بسبب طبيعته البشرية، وبسبب عضويته في المجتمع، وهذه الحريات كثيرًا ما يطلق عليها الحريات الفردية [1].

ويرى بعض الفقه أن الحريات العامة : تمثل مجموعة من الوسائل التي تسمح للفرد أن يقود حياته الخاصة، ويساهم في الحياة الاجتماعية للبلاد، فالحرية بمعنى استقلال الفرد وقدرته على التصرف، وهذا المعنى يتسق مع حرية الحق في الحياة الخاصة التي تعني استقلالية الفرد في التصرف، والحرية بمعنى مساهمة الفرد في حكم الدولة، وهذان المعنيان يتفقان مع مفهوم الحرية المدنية، ويتشابه مع مفهوم الحرية السياسية، والتي تعني مساهمة الفرد في السلطة السياسية [2].

وبالنسبة لحرية التعبير فهو مصطلح متعارف عليه ومتداول بين الفقهاء، حين يتحدثون عن الحريات والحقوق للإنسان، والتي تنقسم في

=Elle recouvrent des libertés substantielles comme des libertés garanties).
Sur ces notions, cf.B.MATHIEU et VERPEAUX, Contentieux constitutionnel des droits fondamentaux, LGDJ, 2002.

١ د. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، ٢٠٠٥، ص ٨١٦..

٢ د.مصطفى ابوزيد فهمي، مبادئ الأنظمة السياسية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٩، ص. ٢٣٦ .

مجملها إلى حقوق مادية، وحقوق معنوية[1]، ولكل مواطن حق في ضمان حرياته الشخصية، والفكرية، والاقتصادية، والاجتماعية، وهي مجمل الحقوق المعنوية، أما عن الحقوق السياسية فهدفها : إشراك المواطن في ممارسة السلطة العامة في بلاده من خلال المشاركة السياسية.

ومن حقوق الإنسان المعنوية : حقه في التعبير عن رأيه وأفكاره، وإيضاحها بالطرق والأساليب المتنوعة دون أن تتضارب مع قيم المجتمع، ودون أن تلحق الأذى بالآخرين، أو تمثل خطرًا على النظام العام والآداب العامة ؛ وتتمثل آفة المصادرة أو الانتهاك لحقوق الانسان المعنوية في التناقض بين المبادىء النظرية المعلنة في الوثائق القانونة الوضعية بشأن كفالة واحترام حريات الفكر والرأي والتعبير وبين الواقع التطبيقي العملي لها الذي يرخص وجود تلك الحرية، وتمتع المواطنين بها بصورة كاملة أو جزئية[2].

١- الحقوق المادية هي الحقوق المتعلقة بالاحتياجات المادية للانسان في حياته اليومية وتشمل حرية الانسان الشخصية وحرية المسكن والعمل، وحقوق معنوية وهي الحقوق المتعلقة بالفكر الانساني مثل حرية العقيدة وحرية الرأي والفكر وحق الاجتماع وحق تكوين الجمعيات وحرية الصحافة، إلخ ....
وهناك بعض الفقهاء يقسم الحقوق الى حقوق تتعلق بالفرد وحقوق تتعلق بالجماعة.
لمزيد من التفصيل : أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان في القوانين والتشريعات الدولية، بحث منشور في موسوعة أحداث على القرن العشرين، (القاهرة : دار المستقبل العربي، ٢٠٠٠)، ص ٨٠- ٨١.
أحمد منيسي، حقوق الإنسان، (القاهرة : مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، ٢٠٠٢، ص. ١٤- ١٥.
د.الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، الطبعة الثانية، الاسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٤، ص. ١٥٣.
د.عبد العظيم عبد السلام، حقوق الانسان وحرياته العامة، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص. ٤٨.

٢ د. مصطفى محمود عفيفي، الحقوق المعنوية للانسان بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، في النظم الوضعية والشريعة الاسلامية، دار الفكر العربي، ط ١، ١٩٩٠، ص. ١٤٤ ؛ في هذا المعنى : د. احمد صادق القشيري، ندوة حقوق الانسان المنظمة بالتعاون مع اليونسكو " بعنوان الاختلاف حول مفهوم حقوق الانسان وتأثيره على القانون الدولي الخاص."، القاهرة، ١٤- ١٦ ديسمبر ١٩٧٨ ص ٤ و ٥.

و حرية التعبير مصطلح ذو شقين الأول : هو مصطلح (حرية)، والثاني: هو مصطلح (تعبير)، كذلك هناك صور وأشكال متعددة لحرية التعبير. ولدراسة مفهوم هذا المصطلح حرية التعبير يجب أولاً : التطرق إلى تعريف الحق، ثم تعريف الحرية، وبيان الاختلاف بينهما، ثم تعريف الحرية التعبير، وإيضاح الفارق بين حرية الرأي وحرية التعبير، وأيهما أولى بعرضه في هذا البحث .

(أ) تعريف الحق

الحق لغة، هو الثبوت، الوجوب، اليقين، العدل، ولفظ الحق كثير الاستخدام على الألسنة والأقلام .

كثيرالورود في القرآن الكريم في قوله تعالى(ولا تلبسوا الحق بالباطل) البقرة الآية ٤٢.

وقد ورد استعمال لفظ الحق في اللغة بمعان عدة فتارة يستعمل بمعنى نقيض الباطل كما قال تعالى (بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق) [١] وتارة يستعمل بمعنى الشيء الثابت و الواقع لا محالة كما في دعائه صلى الله عليه و سلم عند قيامه للصلاة في جوف الليل : ((اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض و لك الحمد أنت قيام السموات والأرض و لك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن أنت الحق وقولك الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق...)) [٢] .

وحق الأمر يحق ويحق حقًا وثبت، وأحققت الأمر إحقاقًا إذ أحكمته وصححته، وأحقق القوم أي : قال كل واحد منهم الحق، وحق العقيدة : أي أحكم شرحها، ويحق عليك فعل كذا أي يجب [٣] .

---

١ سورة الأنبياء، الآية ١٨ .

٢ رواه مسلم برقم ٧٦٩.

٣ القطب محمد القطب طبلية، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، الجزائر، ٢٠٠٣، ص ٢٦.

أما في اللغة الفرنسية، الحق Droit، من الكلمة اللاتينية Directus أي مباشر، وتعني صواب وعزل مستقيم وقويم، وفي اللغة الإنجليزية Right يعني صواب مستقيم وقويم، والمطالبة بالحق هي : المطالبة بحق إنساني يملكه المرء أصلاً .

والحق عرفه قاموس La Petit Robert في اللغة الفرنسية أنه : (ما يكون مستحقًا، أو ما يمكن انتزاعه، أو ما يكون مسموح به في تجمع إنساني) .

تعريف الحق من الناحية الفقهية :

والحق يمكن تعريفه بأنه : (مركز قانوني يخول من ينفرد به — في حدود القانون — أن يستأثر بمصلحة ما، إما بالحصول عليها مباشرة من التسلط على الشيء، أو باقتضائها ممن يكون في مركز المكلف بترتيبها)[1]، كذلك هو بأنه تلك الرابطة القانونية التي بمقتضاها يخول القانون شخصًا من الأشخاص على سبيل الانفراد والاستئثار، التسلط على شيء وإقضاء أداء معين من شخص آخر"[2] ولذلك فإن الحق : هو قدرة الشخص على التصرف بطريقة معينة، والحماية القانونية التي تكفل احترام هذه القدرة، وللتفاعل الاجتماعي الذي يتضمن الحقوق أشكالا متعددة يجب التمييز بينها[3] .

وهذه الأشكال هي :

١- الممارسة المؤكدة للحق : حيث يمارس الحق وتتم المطالبة به،

---

١ راجع : د. محمد شكري سرور، النظرية العامة للحق، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ٣٨.

٢ د. حمدى عطية مصطفى عامر، حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية فى القانون الوضعى والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراة - كلية الحقوق جامعة طنطا، ٢٠٠٨، صـ ٧.

٣ جالك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ط١، القاهرة، المكتبة الأكاديمية، ١٩٩٨، ص ٢٧.

ويستجيب منفذ الالتزام باحترام هذا الحق أو انتهاكه، ويمكننا القول : أنه نتيجة الممارسة المؤكدة فإن هذا الحق يتمتع به بالمعنى الدقيق .

٢- التمتع المباشر بالحق : حيث يأخذ منفذ الالتزام بنشاط هذا الحق في حسبانه تحديده لكيفية سلوكه أو سلوكها، بحيث يمكننا القول : أن هذا الحق يحترم أو ينتهك، أو القول بالتمتع به . وفي هذه الحالة لا توجد ممارسة مطالبة للحق بواسطة صاحبه.

٣- التمتع الموضوعي بالحق : حيث يمكننا القول أن موضوع الحق يتم التمتع به، لكن لا تتم ممارسة الحق ويمكن تبسيط المصطلح والقول أن الحق يتم احترامه، ويجب أن يكون التمتع بالموضوعي بالحق هو المعيار، فإذا ما أريد أن لا يتآكل كل الانسجام الاجتماعي بدرجة كبيرة، فإن التكاليف والقلاقل، وعدم الشعور بالرضا، والتوترات المرتبطة بالتمتع المباشر بالحقوق، يجب أن تكون هي الاستثناء وليس القاعدة، ومع ذلك فإن الممارسة المؤكدة : هي مظهر محدد للحقوق ولها أهمية لا مثيل لها لصاحب الحق، وتكمن القيمة الحقيقية للحق في التخويل الخاص الذي يمنحه المرء لإثارة دعوى الحق، إذا كان التمتع بموضوع الحق مهددًا وممنوعًا .

(ب) تعريف الحرية :

الحرية لغة هى اسم من حُر، فيقال حر الرجل يحر حرية، إذا صار حراً، ، والحر من الرجال خلاف العبد وسمى بذلك، لأنه خلص من الرق[1].

الحرية خلاف العبودية والرق على اختلاف أنواع هذه العبودية. وقد ذكر معجم اللغة الحرية "الإطلاق من ربقة الاستعباد، وهي خلاف الرق والعبودية وأثمن ما يمتلكه الإنسان" ثم قال: "والحرية الخلوص من كل

---

١ احمد حافظ نجم، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، الكويت، دار الفكر العربي، ص ١١.

عقال أو قيد" إلى أن قال: "والحرية القدرة على التصرف على الإرادة والاختيار"[1].

و يتعذر إعطاء تعريف دقيق للحريات، فمنهم من قال أنها : " إحدى الكلمات الرديئة التي تملك قيمة أكثر من معناها، وتغني أكثر مما تتكلم، وتطلب أكثر مما تجيب"[2].

وفكرة الحرية تعد من أكثر الأفكار غموضًا وإبهامًا، ، ولعل أصدق تعبير عنها قول الرئيس الأمريكي (لنكولن) في خطاب ألقاه عام ١٨٦٤ : إن " العالم لم يصل أبدًا إلى تعريف مقبول للفظ الحرية، فنحن إذا كنا نستعمل ذات الكلمة، فإننا لا نقصد ذات المغزى أو المعنى"[3].

كما يمكن أن نعطي لها مفاهيم عامة متعددة منها ما ذكره جون لوك عن الحرية بأنها: " الحق في فعل أي شئ تسمح به القوانين "، فجونلوك هو صاحب العبارة الشهيرة: " إن الناس ولدوا جميعًا أحرارا " وجون لوك له تفسير لعبارته المشهورة تلك بقوله : " إن الإنسان يولد حراً كما يولد مزوداً بالإرادة.

أما مونتسكيو فيعرف الحرية بأنها : " الحق فيما سمحق به القانون والمواطن الذى يبيح لنفسه ما لايبيحه القانون لن يتمتع بحرية، لأن باقى المواطنين سيكون لهم نفس القوة ".

ويرى أحد الفقهاء أن تعريفها : هو " مُكنة معترف بها للشخص في أن يفعل ما يروق له، أو هي سلطة ذلك الشخص في أن يتصرف حسب

---

١ ابن منظور، لسان العرب، مجلد ٤، ص١٨٠.

2 M. VERPAUX, la liberté, l'actualité juridique, juillet – Aout, 1998, p.144.

٣ د. عبد الحميد متولي، الحريات العامة نظرات في تطورها وضماناتها ومستقبلها، الناشر منشأة المعارف، الأسكندرية، ١٩٧٥، ص ٩، د. سعاد الشرقاوي، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، ١٩٧٩، ص ١٥.

تقديره الشخصي "[1]، بينما ذهب الفقيه BRAUD إلى أن الحرية هي : "مجرد إلتزامات سلبية على الدولة أو هي تتمثل في مجموعة من الوسائل القانونية التى تسمح للفرد بأن يقود حياته الخاصة، ويساهم فى الحياة الاجتماعية العامة" [2].

وشرط قيام الحرية هو : عدم الإضرار بالآخرين، فكما أن المشرّع يؤكد على أهمية وجود الحرية، فإنه يشترط عدم تغوّلها على حريات وحقوق الآخرين، ويمكن القول بأن الحرية هي : إتيان الإنسان مختلف التصرفات التى لا يحضرها القانون بمعناه العام، شريطة الالتزام في الوقت ذاته بقيد عدم الإضرار بالغير [3]. وهذا ما أكدته المادة الرابعة من إعلان حقوق الإنسان الفرنسي الصادر عام ١٨٧٩ والتي عرفت الحرية بأنها : (قدرة الإنسان على الإتيان بعمل لا يضر بالآخرين)، وما أكدت عليه المحكمة الدستورية العليا في أحكام عديدة لها [4]، فالحرية ليست غاية تستباح باسمها كل وسيلة، وكذلك فليست وسيلة في حد ذاتها، لتحقيق غايات بعيدة، ولكن الحرية غاية ووسيلة في آن واحد [5].

(ج) التمايز بين الحق و الحرية

وهنا يجب أن يطرح تساؤل : هل هناك اختلاف بين الحق والحرية،

---

1 "Possibilité reconnue à la personne de faire ce qui lui plait, le pouvoir de personne elle d'agir selon sa proper déterminatoire ", J. Carbonnier, Droit civil, T 1, 1971, P 252, n° 70.

٢ ورد هذا التعريف في مؤلف :
د. مصطفى أبو زيد فهمي، مبادئ الأنظمة السياسية، الطبعة الأولى ١٩٨٤، منشأة المعارف بالأسكندرية، ص ٢٩٢ .

٣ د. مصطفى عفيفي، الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٩٠، ص ٧٩ .

٤ حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٦ لسنة ١٥ ق دستورية، جلسة ١٩٩٥/٤/١٥.

٥ د. سعاد الشرقاوي، نسبية الحريات العامة وانعكاسها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، ١٩٧٩، ص ٣١.

وما الفرق بين التعبيرين الآتيين: (الحق في التعبير، وحرية التعبير) ؟، وأي من المصطلحين يمكن استخدامه للحديث عن أهمية التعبير في حياة المواطنين، كذلك علاقة مصطلح التعبير بالقوانين المختلفة، والدساتير المتعاقبة، و هل حقًا يختلف الحق عن الحرية ؟، أم أنهما مصطلحين متلازمين، غير متعارضين ؟.

في رأيي الشخصي: أن الحق يختلف عن الحرية اختلاف بيّنًا وشاسعًا، فبدراسة الطبيعة القانونية لكليهما، نجد أن : الحرية في المضمون والمفهوم أشمل وأوسع من الحق في ذاته .

فالحق يضمن مزيّة استئثارية فردية لصاحبه تجعله في مركز متميز بين أقرانه، أما الحرية فمضمونها وطبيعتها تتسع لتشمل الجميع دون استثناء أو تفضيل.

فالحق يخوّل لصاحبه مزيّة الاستئثار بما يمثله من قيمة، ويضع صاحبه في مركز ممتاز عن غيره من الناس [1]، والحرية لا تعرف فكرة الاستئثار أو الانفراد، التي يتمتع بها الحق، وإنما يتمتع الجميع بالحرية على قدم المساواة .

والحرية هي : عبارة عن أوضاع عامة غير محددة، غير واضحة المعالم، لذا فهي تتميز عن الحق في كونها غير محددة المحل أو الموضوع [2].

كذلك فإن الحق يتمثل في قيم محددة، يعترف بها القانون لأصحابها بغية تحقيق أهداف معينة، بينما الحرية تعطى لكل الأفراد على قدم المساواة، لا مغالاة فيها ولا انتقاص، ويمكن أن يستعمل أكثر من فرد واحد نفس الحرية في نفس الوقت دون أن يقع التعارض فيما بينهم .

---

١ د. جميل الشرقاوي، دروس في أصول القانون (نظرية الحق)، ١٩٧٠، ص ٢٩ بند ١٤، د. محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص ٢٤.

٢ د. عدنان حمودي، "نظرية الحقوق والحريات العامة في تطبيقاتها المعاصرة"، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص ٦١.

أما الحق فيعطي لصاحبه مزيّة يتميز بها عن غيره، وعلى غيره أن يمتنع عن إعاقة صاحب الحق في استخدامه لحقه، وكذلك يمتنع الغيرعن مشاركتهم له في هذا الاستخدام [1].

وأخيرًا فإن الحقوق تنشأ عن قواعد قانونية تقررها وتبين شروطها، أما الحريات فليست في حاجة إلى نصوص تشريعية تثبتها وتقررها، وإنما تستند إلى المبادئ العامة التي تمليها الفطرة ويزكيها المنطق السليم [2].

ومن خلال المفاهيم السابقة يلاحظ مدى التداخل بين كل من الحق والحرية، ومن الصعوبة بمكان وجود تعريف جامع مانع لهما معًا، و إذا قام المشرّع القانوني بإضفاء الحماية القانونية على الحرية، فإن معنى الحرية يختلط مع معنى الحق، ذلك أن التزام الدولة – و الغير– بسلوك إيجابي في مواجهة صاحب الحق، هو من مميزات الحق، فإذا توافرت هذه الخصيصة للحرية، سميت بأنها حرية عامة، واختلطت بالحق [3].

ويتشابه الحق والحرية في أنهما يعطيان صاحبهما صلاحية ممارستهما باختياره [4].

وهناك رأي فقهي آخر مخالف للآراء السابقة [5] يعتبر أن الحريات يمكن أن تكون حقوقًا، فيقال : بالحق في الحرية، إلا أن بداخل كل حق يملك صاحبه نوعًا من حرية الاختيار في تحديد المضمون، ولهذا، فإنها تتصف بالتعددية والتنوع وفقًا لمضمونها .

---

١ د. محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص ٢٧.

٢ لمزيد من التفرقة بين الحق والحرية، راجع
P .Roubier: Théorie génerale du droit. 2 éd 1955, p .135.

٣ د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، ط١، ١٩٩٩، ص ٥١. 3

4 G.LEBRETON, Libertés publiques, et droits de l'homme Armand colin, 2éd, 1996. p. 17.

٥ د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص ٥٢ .

وبالنسبة للحق في التعبير، يستمر الفقهاء المؤيدون لفكرة أن الحق والحرية صنوان في قالب واحد، ويؤكدون على رأيهم هذا، فيضيفون رأيًا فقهيًا يتمثل في : أن الحق والحرية في التعبير متلازميْن فيمكن القول : بالحق في حرية التعبير، فهو حق دستوري تلتزم الدولة بتوفيره، إلا أنه فيما يتعلق بمضمون هذا الحق، يملك صاحبه الحرية في تحديد مضمون هذا التعبير، ومن ثم يمكن القول أن الحريات هنا تندرج تحت مفهوم الحقوق، وتتميز في قدرة صاحبها على اختيار منهج معين في ممارسة بعض الحقوق[1].

(د) تعريف التعبير

ويقصد بالتعبير لغة :" تفسير أو إعلان عما بنفس الإنسان من خلال طرق عديدة : كالكتابة، والإشارة، والقول، أو الفعل، والإيماءة".

والكتابة يمكن أن تأخذ صورًا كثيرة : كالكتابة الصحفية، أو الكتابة على الجدران، وأهم الوسائل وأحدثها حاليًا : هي الكتابات الالكترونية والرقمية من خلال الانترنت، وشبكات التواصل الاجتماعي .

الإشارت: هي حرية جسدية تعبيرية تطرق نفسية الغير دون مساس بجسده، وهى أيضا حركات الجوارح، ويمكن تعريفها أيضا :بأنها مايؤن به الشخص تعبيراً عن موقف معين يجرى العرف عليه ، وعلى إعطائه معنى خاصاً محدداً.

القول : هو التلفظ بعبارات واضحة ومحددة، أو عبارات غير مفهومة، وبأي لغة، سواء كانت مفهومة للسامع أو أجنبية عنه، ويمكن

---

1 RIVERO, La jurisprudence du conseil constitutionnel , et le principe de liberté proclamé par la déclaration de 1789, (conseil constitutionnel , la déclaration des droits de l'homme et des citoyen et le jurisprudenc , colloque des 25 et 26 Mai 1989 , PUF, 1989).

ورد بمؤلف د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص ٥٢.

أن تكون العبارة صريحة بواضح الكلم، كما يمكن أن تكون العبارة ضمنية، فالهدف من القول أيًّا كان نوعه : أن يعبر الإنسان عما يجيش بصدره بشرط ألا يتضمن فاحش القول وأرداه.

الفعل : يقال أنه من الغريب أن يكون للتعبير رمز بالفعل، وأراها بعيدة عن الغرابة بمجال، فالمظاهرات والاحتجاجات والحركات التعبيرية المختلفة، يمكن أن تظهر استياء الإنسان و امتعاضه، أو فرحه و ابتهاجه، وله أن يعبرعن ذلك بشتى الأفعال بواسطة الجسد .

كما أن للإيماءة دورًا في مجالات التعبير الرحبة، فالإيماءة: الموافقةأوالرافضة، والتي يمكن التعبير من خلالها بواسطة الرأس، لها دور أساسي في حق الإنسان بالتمسك بحريته في التعبير.

(هـ) التمايز بين حريةالرأي وحرية التعبير :

التساؤل الهام الذي يجب طرحه الآن هو : هل هناك فرق بين حرية الرأي وحرية التعبير، فلقد درجت الكثير من الكتابات الفقهية على استخدام المصطلحين معًا وعرضهما وكأنهما مترابطين متوازيين في المعنى والمضمون، وقبل أن نخوض في هذا السجال، علينا أولا بيان تعريف كل منهما .

أولا: تعريف حرية الرأي

وحرية الرأي التي كفلها الدستور تعني: حق كل إنسان في تكوين آرائه وأفكاره بحرية، فلا يكون تبعًا لغيره، وفي التعبير عن هذه الآراء والأفكار، وابداؤها بالطريقة التي يراها بحرية كاملة ما دامت في حدود النظام العام حسبما هو مقرر قانونًا أي : بما لا يضر بحريات الآخرين[1].

وكذلك : فهي الإمكانية المتاحة لكل إنسان أن يحدد بنفسه مايعتقد أنه صحيح فى مجال ما، فحرية الرأى: تتضمن إمكانية كل فرد فى التعبير عن

---

١ م. مجدي الجارحي، مجلس الدولة قاضي المشروعية، المساواة والحرية، كتاب الجمهورية، دار الجمهورية للصحافة، عدد مايو ٢٠٠٦، ص. ١٩٧.

آرائه وأفكاره ومعتقداته، وبكافة الوسائل المشروعة، سواء أكان ذلك بالقول أم بالرسائل، أم بواسائل الإعلام المختلفة، بهدف توصيله للآخرين بالوسيلة المشروعة لعلهم يقتنعون به ويؤيدونه، وهو لا يحتاج إلى حماية مادام الرأى حبيسة بين أضلع صاحبه، أمام حينما يخرج الرأى إلى حيك الوجود، فهنا يتدخل القانون لحماية حرية الرأي [1]. وكما أكدنا من قبل فإن حرية الرأي من الحريات الأساسية التي بدونها يفقد أي مجتمع أهم أركان وجوده، و استمرارها مهما طالت مدة بقائه، فبدونها يضحى المجتمع ضحية لمحترفي تزوير الحقائق وإخفائها، وحجب المعلومات عن الشعب، ونتيجة لذلك : يجد الشعب نفسه فجأة أمام الكارثة أيًّا كان نوعها، فحرية الرأي : هي صمام الأمان الذي يحمي المجتمع من الوقوع في الأخطاء بسبب قرارات يصدرها الحاكم دون معرفة الرأي الآخر [2].

ثانيا : تعريف حرية التعبير

حرية التعبير : هي القاعدة في كل تنظيم ديمقراطي من منطلق أن الحرية في معناها العام : هي الخلاص من القيود والعبودية والرق والظلم والاستبداد، ومنح الفرد القدرة على الاختيار [3] فيمكن تعريف حرية التعبير: بأنها من ضمن حريات الفكر، وكما قال Jacques ROBERT: (هي حرية كل فرد بأن يتبنى، في أي مجال كان، الموقف الفكري الذي يختاره، سواء تعلق الأمر بموقف داخلي، أو فكر خاص، أو باتخاذ موقف علني) [4].

---

١ د.ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص ٤١١.

٢ م.د. فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة، الجزء الثالث، المجلد الأول ١٩٩٨، ص ٥٨٤ ؛ د. محمد عبد السلام، حرية الرأي والتعبير في ضوء أحكام القضاء الإداري، مؤتمر كلية الحقوق جامعة حلوان، احترام الأديان وحرية التعبير عن الرأي، ٣/٥/ ٢٠١٥.

٣ محمد حافظ سليمان، حرية الرأي والرقابة على المصنفات، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص ١.

٤ ورد هذا التعريف في مؤلف : =

أو يمكن تعريفها كما قال الفقيه الفرنسي MATHIEU بأن حرية التعبير : تشغل في منظومة الحقوق الأساسية مكانًا رئيسًا وهي تكوّن بالفعل، شرطًا لحرية الفكر ((la liberté de la pensée وتعبر عن هوية الأفراد واستقلالهم الفكري، وتحدد شروط علاقاتهم بحريات الأفراد الآخرين وبالمجتمع [1].

إذًا فمفهوم حرية التعبيرla liberté d'expression لا يقتصر على مجرد حق الشخص في التعبير عن آرائه، بل يمتد أيضًا إلى حق الجمهور في تلقى هذه الآراء بغير عائق [2].

كما أن حرية التعبير وفق الأحكام القضائية، قد حظيت باهتمام غير مسبوق، فكما تم وصفها أنها فرع من الحرية الأم، وهى الحرية الشخصية التي فطر الله الناس عليها [3]، كما أنها الحرية الأصل التي لا يتم الحوار

= B. MATHIEU, La liberté d'expresion en France: de la protection constitutionnelle aux menaces législatives, R.D.P., janvier – fevrier, 2007, n□1, p: 232.

« La liberté pour chaque individu d'adopter dans n'importe quelle domaine l'attitude intellectuelle de son choix, qu'il s'agisse d'une attitude intérieure, d'une pensée intime ou d'une prise de position publique».

1 «La liberté d'expression occupe au sein de système des droits fondamentaux une place essentielle. En effet, constituent une condition de la liberté de la pensée, elle exprime l'identité et l'autonomie intellectuelles des individus et conditionne leurs relations aux autres individus et à la société».

B. MATHIEU, La liberté d'expresion en France: de la protection constitutionnelle aux menaces législatives, op.cit., p: 232.

٢ محمد فوزي الخضر، القضاء والإعلام . حرية التعبير بين النظرية والتطبيق، منشورات المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى)، ٢٠١٢، ص ٢٦.

٣- حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٥ لسنة ٢٢ ق دستورية، جلسة ٥ مايو ٢٠٠١، ج ٩، ص ٩٠٧ .

المفتوح إلا بها[1] ، فمنها تتفرع العديد من الحقوق والحريات : كحق النقد، وحرية الصحافة والطباعة والنشر، وحرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي، وحق الاجتماع لتبادل الآراء، وحق مخاطبة السلطات العامة [2].

الفرق بين حرية الراي وحرية التعبير

يختلف مصطلح حرية الرأي عن حرية التعبير فمن ناحية التعريف نجد أن :

حرية الراي هي : الحرية لكل فرد في أن يتبنى في كل مضمار الموقف الفكري الذي يختاره سواء في موقف داخلي أو فكري حميم أو اتخاذ موقف عام [3].

والفكرة طالما كانت حبيسة النفس، ولا تنكشف إلى الناس فهي مجرد رأي في ضمير الإنسان فإذا أتيحت لها الفرصة وانطلقت من الباطن إلى العلن وتلقاها الغير، أثرت فيه وتأثر بها سلبًا وإيجابًا .

وهناك فرق بين حرية الرأي وحرية إبداء الرأي (التعبير)، فحرية الرأي كما يذهب أحد الفقهاء [4] إلى تعريفها بأنها : (هي الفكرة التي لا تنتهي بالانعكاس على سلوك صاحبها فقط، بل إمكانية التعبير عنها دون دعوة الغير إليها).

---

١ مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، ج ٦، القضية رقم ١٧ لسنة ١٤ قضائية دستورية، جلسة ١٤ يناير ١٩٩٤، ص ٤٤٠.

٢ حكم المحكمة الدستورية العليا في ١٩٨٨/٥/٧، القضية رقم ٤٤ لسنة ٧ قضائية "دستورية"، جـ ٤، دستورية، ص ٩٨، كما تعتبر تعتبر حرية التعبير من اهم الحريات العامة فهناك ترابط بين حرية التعبير وبين ممارسة باقي الحريات الأخرى مثل حرية الصحافة وحرية الإجتماع وحرية الرأي والإبداع، راجع : د. عبد الحميد حسن، حماية الحقوق والحريات في أحكام الدستورية العليا، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ١٩٩٩، ص ٤٤٤.
أحمد رشاد طاحون، حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، ط١، القاهرة، ايتراك للنشر والتوزيع، ١٩٩٨، ص 3.٢٠٣

٣ محمد سعيد رمضان، حرية الإنسان في ظل عبودية الله، ط١، بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٩٩١، ص ٨٠

وحرية الرأي تعني أن الإنسان حر في رأيه بحسب تفكيره دون ضغط أو إكراه من أحد وتعتبر هذه الحرية مطلقة، إذ ليس في إمكانية الأفراد التدخل فيما يدور في ضمائر الناس وحملهم على التخلي أو التمسك بآرائهم أو معتقداتهم [1].

يقول الشيخ محمد الغزالي : (توهم أن الانسان بعقل معطل التفكير، كتوّهم أن الانسان يعيش بعين مغمضة، ويد مشلولة، وقدم مقيدة، ...، وذلك رد للأشياء عن مجراها الطبيعي) [2].

ويختلف حق الرأي عن حق التعبير، فحق الرأي : هو ما يكمن في النفس، أما حق التعبير : فهو ما يفصح عن الرأي الكامن في النفس، فهو الذي يكتشف حقيقة المجتمع، ويعطي السلطة العامة دائما صورة صادقة عن رغباته، وما يحتاج إليه من خدمات [3]، وبصورة أوضح فإن حرية الرأي تبدأ بحق الإنسان في تكوين عقيدته الداخلية فكريًا و ضميريًا بصورة مستقلة ومختارة، دون أن تخضع في ذلك لأدنى تأثير أو ضغط إكراهي صادر عن الغير، أما حرية التعبير : فهي إفصاح عن الرأي بأي وسيلة سلمية مشروعة، يرى ملاءمة ومناسبة إخراج ذلك الرأي عليها، وهو يعرف بحقه، أو بحريته في التعبير [4].

ومن الملاحظ أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد فصلت فصلا تامًا بين حرية الرأي وحرية التعبير، فنجد أن الفقرة الأولى من المادة (٩) من الاتفاقية قد تناولت حرية التفكير، والضمير فنصت على أن :

---

١ عبد الهادي عباس، حقوق الإنسان، ج ٣، دمشق، دار الفاصل، ١٩٩٠، ص ٣ و ١٠.

٢ محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، ط٢، القاهرة، دار الكتاب الحديث، ، ١٩٦٥، ص ٩٤.

٣ كريم يوسف أحمد، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، القاهرة، منشاة المعارف، ١٩٨٧، ص ٦٩.

٤ د. مصطفى عفيفي، مرجع سابق، ص . ٩٤ .

(١- . لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضميروالعقيدة. هذا الحق يشمل حرية تغيير الدين أو العقيدة، وحرية إعلان الدين أو العقيدة بإقامة الشعائر و التعليم والممارسة والرعاية، سواء على انفراد أو بالاجتماع مع آخرين، بصفة علنية أو في نطاق خاص).

أما المادة (١٠) من ذات الاتفاقية فقد أفردت للحق في حرية التعبير مادة متفردة، فقد نصت على أن : (١- لكل إنسان الحق في حرية التعبير. هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقى وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية. وذلك دون إخلال بحق الدولة في تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما) .

كذلك فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد فرّق وفصل بين حرية الرأي وحرية التعبير، وذلك في المادة (١٩) والتي نصت على أن : (لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق : حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت، دون تقيد بالحدود الجغرافية.)، وذات الشيء في المادة(١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث نصت المادة ١٩ على أنه :

١.لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة .

٢. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها)، فنلاحظ أن الإعلان العالمي والعهد الدولي قد خصص فقرة خاصة لحرية الرأي وحدد لحرية التعبير فقرة أخرى.

وفي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في الأمم المتحدة ONU ، والمبرمة عام ١٩٦٦ ، ظهر في المادة (١٩) تفرقة واضحة بين حرية الرأي وحرية التعبير، فقد نصت المادة (١٩) على أن :

١- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.
٢- لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
٣. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود، ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون، وأن تكون ضرورية)[1].

فبالنظر للفقرة الأولى من تلك المادة، نجدها تتحدث عن حق الإنسان في اعتناق الآراء دون مضايقة، بينما في الفقرة الثانية تم التأكيد على حرية التعبير، وهذا الفصل، يؤكد لنا أن هناك اختلاف جذري بين الحريتين.

وكذلك المادة (٩) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والذي صدر عام ١٩٨١، والتي فرقت بين الحريتين فجعلتهما منفصلتين، فقد نصت تلك المادة على أن (يحق لكل فرد أن يعبر عن أفكاره وينشر آرائه في إطار القوانين واللوائح).

---

1. Article 19: (1. Nul ne peut être inquiété pour ses opinions.
2. Toute personne a droit à la liberté d'expression; ce droit comprend la liberté de rechercher, de recevoir et de répandre des informations et des idées de toute espèce, sans considération de frontières, sous une forme orale, écrite, imprimée ou artistique, ou par tout autre moyen de son choix.
3. L'exercice des libertés prévues au paragraphe 2 du présent article comporte des devoirs spéciaux et des responsabilités spéciales. Il peut en conséquence être soumis à certaines restrictions qui doivent toutefois être expressément fixées par la loi et qui sont nécessaires:
a) Au respect des droits ou de la réputation d'autrui;
b) A la sauvegarde de la sécurité nationale, de l'ordre public, de la santé ou de la moralité publiques.).

والمادة (٢٣) من مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان، فقد نصت على أن :

(لا يجوز فرض أي قيود على حرية العقيدة والفكروالرأي، إلا بما نص عليه القانون).

وبهذه الأمثلة المنتقاة، نجد أن هناك فرق شاسع بين حرية التعبير وحرية الرأي، فحرية الرأي تكون داخل فكر وضمير الإنسان، أما إذا ظهرت بأي شكل من الأشكال وخرجت إلى حيز الوجود، فنكون بصدد حرية أخرى لها معنى أرحب وفضاء أشمل ألا وهي : حرية التعبير

المطلب الثاني
صور حرية التعبير

حرية التعبير لها أشكال وصور متعددة، منها ما ينص عليه في الدساتير المصرية المتعاقبة، ومنها ما لا ينص عليه في الدستور، ويترك للمشرّع القانوني، ليضع له الضوابط المختلفة، إلا أن أهم ما يثار حاليًا هو : تعدد وسائل التعبير، وتطورها بتطور المجتمع، فبداية من وسائل التعبير المقروءة والمسموعة والبصرية، ثم السمعية البصرية، وأخيرًا وسائل التعبير الحديثة، والتي تشمل الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي.

وتنص المادة (٧٠) من الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤ في الفقرة الأولى على أن : (حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والالكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف، وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائل الإعلام الرقمي)

و باستقراء تلك المادة نجد أن : أنواع حرية التعبير تتعدد فمنها : الصحافة الورقية والالكترونية، ومنها: الوسائل الحديثة المرئية والمسموعة، ووسائل الإعلام الرقمي .

كما أن العديد من الآراء الفقهية قد تناولت صور حرية التعبير المتعددة وفق ما جاء في قضاء مجلس الدولة المصري،

والقضاء العادي، وقضاء الدستورية العليا، وهي الصور التقليدية والمتمثلة في حرية العقيدة والديانة[1]، حرية الصحافة[2]، حرية النشر[3]، حرية الاجتماع[4]، حرية التظاهر السلمي[5]، وحرية الإضراب[6] وحرية النقد[7]، وحرية السينما والمسرح[8]،

---

١ حكم محكمة القضاء الإداري في ١٩٥٤/٦/١٦، ق ١٢٥٥، س ٦، مجموعة السنة ٨، ()1قاعدة رقم ٨١٣، ص ١٥٥٠.
حكم محكمة القضاء الإداري في ١٩٥٢/٥/٢٦، ق ١٩٥، س ٤.
حكم المحكمة الدستورية العليا في ١٩٧٥/٣/١، ق٧، س٢، مجموعة أحكام المحكمة الجزء الأول، قاعدة رقم ٢٣، ص ٢٢٨.
حكم المحكمة الدستورية العليا في ١٩٩٦/٥/١٨، ق ٨، س ١٧، مجموعة أحكام المحكمة الجزء السابع، قاعدة رقم ٤١، ص ٦٥٦.

٢ حكم محكمة القضاء الإداري في ١٩٥١/٦/٢٦، ق ٥٨٧، س ٥، مجموعة السنة الخامسة، قاعدة رقم ٣٥٧، ص ١٠٩٩.
حكم المحكمة الإدارية العليا في ١٩٨٢/٤/٢٤، ق ٤٣١، س ٢٦.
حكم المحكمة الدستورية العليا، في ١٩٩٧/٢/١، ق ٥٩، س ١٨، مجموعة أحكام المحكمة الجزء الثامن، قاعدة رقم ١٩، ص ٢٨٦.

٣ حكم محكمة النقض في ٢٠٠٣/٣/١٨ – جريدة الأهرام في ٢٠٠٣/٣/١٩.
حكم محكمة القضاء الإداري في ١٩٥٠/٥/١١، ق ٦٨٥، س ٢، مجموعة السنة الرابعة، قاعدة رقم ٢٢٥، ص ٧٦١.
حكم محكمة القضاء الإداري في ٢٠٠٨/٥/١٣، دعوى رقم ١٥٨٤٤، ٦١ ق.

٤ حكم المحكمة الدستورية العليا، في ١٩٩٧/١٢/٦، ق ٨٦، س ١٨، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الثامن، قاعدة رقم ٦٨، ص ٩٩٢.
حكم محكمة القضاء الإداري في ١٩٨٤/٤/١٠، ق ٢٠٥٦، س ٣٤.
حكم محكمة القضاء الإداري في ١٩٨٦/٦/٥، ق٣٧٧٠، س ٤٠.

٥ حكم محكمة القضاء الإداري في ١٩٨٥/٦/١٥، ق ٤٥٢٥، س ٣٩.
حكم محكمة القضاء الإداري في ١٩٥٣/٣/٩، ق ١٥٠٧، س ٥، مجموعة السنة السابعة، قاعدة رقم ٣٦٩، ص ٦٢٧.

٦ حكم محكمة أمن الدولة العليا طوارئ في ١٩٨٧/٤/١٦، في الدعوى رقم ٤١٩٠، لسنة ١٩٨٦ .6

٧ حكم المحكمة الدستورية العليا في ١٩٩٥/٥/٢٠، ق ٤٢، س ١٦، مجموعة المحكمة الدستورية العليا، الجزء السادس، قاعدة رقم ٤٥، ص ٧٤٠.
نقض في ١٩٢٦/٣/١٢، طعن رقم ٣٦٤ سنة ٤٣ ق.

٨ حكم محكمة القضاء الإداري، في ٢٠٠٤/١١/٣٠، دعوى رقم ٢٦٨٩٩، لسنة ٥٨ ق.
حكم محكمة القضاء الإداري في ١٩٧٥/٥/٢٠، ق ١١١٣، س ٢٩.

حرية تداول المعلومات عن طريق الإنترنت [1].

وذهبت المحكمة الدستورية العليا في مصر إلى بيان صور وأمثلة عن حرية التعبير، وأسمتها : بأدوات حرية التعبير ومن أهمها – وذلك وفق ما جاء في الحكم – الرقابة الشعبية للمواطنين، كذلك حق النقد، وحرية الصحافة والطباعة والنشر، إضافة إلى حرية البحث العلمي، وحرية الإبداع بكل أشكالها الفنية والثقافية، وحق الاجتماع [2]، وحرية التظاهر السلمي، ومخاطبة السلطات العامة لطرح رأي أولئك في كل ما يعن لهم من قول لصالح المجتمع المصري ككل [3].

وحيث نصت المحكمة الدستورية العليا في هذا الحكم على أن : (حرية الرأي هي الأصل والقاعدة في كل تنظم ديمقراطي حيث تعتبر حرية الرأي بمثابة الحرية الأصل التي يتفرع عنها الكثير من الحريات، والحقوق العامة الفكرية والثقافية وغيرها، وتعد المدخل الحقيقي لممارستها ممارسة جدية، كحق النقد، حرية الصحافة والطباعة والنشر، حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي، وحق الاجتماع للتشاور وتبادل

---

١ حكم محكمة القضاء الإداري في ٢٠٠٧/١٢/٢٩، دعوى رقم ١٥٥٧٥، لسنة ٦١ ق .
حكم محكمة القضاء الإداري في ٢٠١١/٥/٢٨، دعوى رقم ٢١٨٥٥، لسنة ٦٥ ق.

٢ حرية التظاهر حيث تتعلق حرية التجمع بحق الفرد في الاجتماع مع غيره من المواطنين سواء في مكان مغلق أو غير مغلق، سواء كان الاجتماع ثابتا أو متحركا، وعلى ذلك تشمل حريات التجمع الاجتماع سواء الخاص أو العام بما فيه حرية التظاهر السلمي.
راجع في هذا الصدد : د. محمد ماهر أبو العينين، تطور قضاء الإلغاء ودور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة وحقوق الإنسان، ص ٧٥٧.

٣ راجع في ذلك : د. ثروت بدوي، الاتجاهات الدستورية المعاصرة، مطابع سجل العرب، ١٩٧٠، ص ١٦٦.
د. رفعت عيد السيد، حرية التظاهر وانعكاس طبيعتها علي التنظيم القانوني في جمهورية مصر العربية، مع الإشارة إلي بعض الدول العربية دراسة تحليلية، دار النهضة العربية ٢٠١١، ص ٢٠.

الآراء، وحق مخاطبة السلطات العامة. وتقول إن حرية الرأي إذ تعد من الدعامة الأساسية التي تقوم عليها النظم الديمقراطية الحرة، فقد غدت من الأصول الدستورية الثابتة في كل بلد ديمقراطي متحضر، وحرصت على توكيدها الدساتير المصرية المتعاقبة وقررها الدستور القائم بنص المادة "٤٧" منه، فحرية التعبير التي كفلها الدستور، هي القاعدة في كل تنظيم ديمقراطي لا يقوم إلا بها، ذلك أن أهم ما يميز الوثيقة الدستورية ويحدد ملامحها الرئيسة، هو أن الحكومة خاضعة لمواطنيها ولا يفرضها إلا الناخبون، و كلما أعاق القائمون بالعمل العام أبعاد هذه الحرية، كان ذلك من جانبهم هدمًا للديمقراطية في محتواها المقرر دستوريًا، وإنكارًا لحقيقة أن حرية التعبير لا يجوز فصلها عن أدواتها، وما الحق في الرقابة الشعبية النابعة من يقظة المواطنين المعنيين بالشئون العامة الحريصين على متابعة جوانبها، وتقرير موقفهم من سلبياتها، إلا فرعًا من حرية التعبير ونتاجًا لها)[1].

في فرنسا، وبعد الثورة الفرنسية، وحتى قبل سقوط الملكية، أصدرت الجمعية التأسيسية الفرنسية إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي، والذي صدر عام ١٧٨٩، وفي هذا الإعلان تم التأكيد وبقوة على وجود حرية التعبير، وليس أدل على ذلك من تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته العاشرة على نص يؤكد على : وجود حرية التعبير وأحقية كل فرد في استخدامه، في أي مجال كان حتى لو كان هذا الرأي في المجال الديني، طالما أن تعبير الشخص عن رأيه لا يتعارض مع النظام العام والذي يحدده القانون .

فقد نصت المادة (١٠) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي[2]

---

١ حكم المحكمة الدستورية العليا في ١٤/١/١٩٩٥، ق١٧، س١٤ مجموعة أحكام المحكمة، الجزء السادس، قاعدة رقم٣٢، ص ٤٤٠، وحكمها في ١٤/٤/١٩٩٥م، ق ٦، س مجموعة أحكام المحكمة، الجزء السادس، قاعدة رقم٤١، ص ٦٣٧".

٢ هو الإعلان الذي أصدرته الجمعية التأسيسية الوطنية الفرنسية في ٢٣ أغسطس ١٧٨٩ ويسمى بالفرنسية :

(La Déclaration des droits de l'Homme et du citoyen).

على أن : (لا يجب لأحد أن يقلق بسبب آرائه ، حتى الدينية منها طالما أن التعبير عنها لا يعكر النظام العام الذي يقرره القانون)[1]. ويتحليل ما جاء بتلك المادة العاشرة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي ، نجد أن الفقيه الفرنسي MATHIEU يؤكد أن حرية التعبير هي اللازمة الطبيعية لحرية الرأي (L'expression est d'emblée considéré comme le corollaire de l'opinion)[2] .

وصور التعبير كثيرة ومتعددة ، فقد ظهرت حرية التعبير بأشكال كثيرة في العديد من الأحكام الدستورية الفرنسية ، كذلك في التفسير الذي أعطاه لها المجلس الدستوري الفرنسي[3].

وهناك رأي فقهي معتبر يؤكد أن صور التعبير متعددة ومتطورة مع تطور المجتمع ، فالتطور التكنولوجي السريع قد أظهر العديد من الحريات الجديدة النابعة من ذات المنبع الأصلي المسمى بحرية التعبير ، فمع التطورات التقنية التي تظهر في العالم ككل ، نجد أن التعبير يظهر في صور متعددة بل يمكننا القول : أنه يمكن لحريات جديدة في الشكل والمضمون أن تولد وتنبع من تلك الحرية الأصل ، (الحرية الأم)[4] ، هذا المنبع المسمى بحرية التعبير .

والدليل على ذلك وجود حريات جديدة كالحريات التي تسمح بتشكيل الرأي les libertés qui permettent la formation de l'opinion والحريات القيادية التي تقود للتعبير عن هذا الرأي que celles qui

---

1 Art. 10. Nul ne doit être inquiété pour ses opinions, même religieuses, pourvu que leur manifestation ne trouble pas l'ordre public établi par la Loi.

2 B.MATHIEU, (La liberté d'expression en France : de la protection constitutionnelle aux menances legislatives), Revue de droit public, Janvier- Fevrier,n°1, 2007, p. 235.

3 Cf.Conseil constitutionnel, rapport à la XV^e conference des cours constitutionnelles, RFDA, 1996, p. 639.

4 Bertrand MATHIEU, Pour la reconnaissance de principes matriciels, D. 1995, chron. P: 211.

conduisent à leur expression كذلك وجود حريات جوهرية libertés substantielles وحريات ضامنة [1] libertés guaranties.

وتنص المادة (١١) من إعلان حقوق الإنسان والمواطنة الفرنسي على أن : (حرية تداول الأفكار والآراء : هي إحدى الحقوق الأثمن للإنسان، و باستطاعة كل مواطن أن يتكلم، ويكتب، ويطبع بحرية، مع حفظ الحق بالرد على تعسف هذه الحرية في الحالات التي يحددها القانون)[2].

وهذه المادة، قد حددت بما لا يدع مجالاً للشك وجود ما يسمى بحرية تداول الأفكار والآراء، بشرط أن لا تتجاوز تلك الحرية وتتعسف حتى تصل لأن تهدد النظام العام، فقد أكدت المادة (١١) على مجموعة من القيود على حرية التعبير، نجد صداها في نظام رقابة لاحقة un régime de contrôle a posteriori، أو نجد صداها في مسئولية ينظمها المشرع (de responsabilité, encadrée par le législateur) والتعبير في حد ذاته، يمكن أن يأخذ أشكالاً متعددة، فيمكن أن يكون التعبير بصورة فردية individuelles أو جماعية collectives [3]، كذلك يمكن أن يأخذ التعبير صورًا مختلفة : كالتعبير البسيط عن المعتقدات الشخصية دون أي مظهر من مظاهر الاحتجاجات والمظاهرات، أو أن يأخذ حيزًا من الجدل لإقناع الآخرين prendre place dans un débat visant à

---

١ حول هذه المفاهيم، انظر :

B. MATHIEU et M. VERPEAUX, Contentieux constitutionnel des droits fondamentaux. LGDJ, 2002.

2 Art. 11. La libre communication des pensées et des opinions est un des droits les plus précieux de l'Homme : tout Citoyen peut donc parler, écrire, imprimer librement, sauf à répondre de l'abus de cette liberté dans les cas déterminés par la Loi.

3 Cf.Conseil Constitutionnel, rapport à la 5e conférence des cours constitutionnelles, RFDA, 1996, p. 639.

convaincre les autres.، وذلك بعرض الرأي والتعبير عنه بالحوارات والمناقشات، وبصورة أقرب إلى الجدل لطرح الأفكار وتداولها .

وبالرغم من أن حرية التعبير هي الأصل، فإنه يمكن لها أن تصبح شعاعًا ناقلاً إلى حريات أخرى، كالحرية السياسية liberté politique، والحرية النقابية liberté syndical ، وحرية تأسيس الجمعيات liberté d'association، وحرية التظاهر liberté de manifestation .

فقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي في أكثر من قرار[1] على وجود أنواع كثيرة من أنواع التعبير الجماعي، مثل حرية الاجتماع وحرية التظاهر liberté de manifestation، وأسماها حرية التعبير الجماعي عن الأفكار والآراء (Les libertés de réunion et de manifestation)، وبالرغم من أن نصوص الدستور الفرنسي قد خلت من من تلك الحريتين، إلا أن المجلس الدستوري الفرنسي قد أكد على وجودهما باعتبارهم من أقوى أنواع حرية التعبير الجماعي .

ولكن التساؤل الهام هنا، هل يمكن أن تتعدد أنواع حرية التعبير داخل المجتمع الواحد ؟، وهل يمكن لجماعات معينة أن تأخذ صورة من أشكال التعبير مخالفة لجماعة أخرى ؟، وأيهما أولى بالحماية القانونية ؟ كذلك ما هي الضوابط التي تقيد عدم الشطط في التعبير عن الآراء المتباينة والمتداخلة ؟.

وبصورة أوضح، لا ينكر أحد أن هناك صلة وثيقة وجوهرية ومشتركة بين حرية الوجدان أو حرية الضمير liberté conscience وحرية التعبير، والمقصود بحرية الوجدان هنا : هو حرية اختيار الدين ، وهي تتمثل أساسًا في الحق في الإيمان من عدمه، والحق في اختيار هذا الدين أو ذاك، وهذا التيار الفكري أو ذاك، ومما لاشك فيه أن مسألة الدين قد حسمت في مصر بالعديد من الأحكام القضائية التي أكدت على حرية الفرد في اختيار دينه، والتعبير عنه بشرط أن لا يخالف القيم والآداب العامة .

---

1 Par exemple: DC no 352-94.

أي لا يخالف النظام العام بالدولة المصرية [1].

أما في فرنسا فالوضع مختلف قليلاً ، ففي فرنسا يؤمنون بمبدأ العلمانية ، ويقصد به : فصل الدين عن السياسة ، كما تؤكد العديد من الآراء الفقهية أن هناك فصلاً تامًا بين مفهوم الدولة العلمانية ، وحرية الفرد في اتخاذ ما يعتقده من آراء دينية .

فالرأي الفقهي القائل بأن : الدولة العلمانية يجب أن لا تقوم بأي تمييز بين الأشخاص بسبب معتقدهم ، لكنها يجب أيضًا أن تسمح بالتعبير عن هذه المعتقدات وبممارسة شعائرها [2] هو رأي له دلالته ووجاهته ، وقد أخذ هذا الرأي الفقهي بناء على قرارات متعددة للمجلس الدستوري الفرنسي.

وأولى وأهم تلك القرارات التي تهدف إلى حماية حرية التعبير ، وأيضًا عدم تعارضها مع المعتقدات الدينية للآخرين ، ذلك القرار الصادر من المجلس الدستوري الفرنسي ، بحظر إضافة أية إشارة للملفات الموظفين الحكوميين ، تلك الإشارات التي يمكن أن تعبر عن المعتقدات الخاصة بهؤلاء الموظفين من الناحية السياسية والفلسفية أو الدينية ، وهذا الحظر مستمد قوته من قانون الوظيفة العامة الفرنسي ، الذي يمنع منعًا باتًا التعبيرعن الهوية السياسية أو الدينية لأي موظف من الموظفين في فرنسا [3].

كذلك القرار الصادر من المجلس الدستوري الفرنسي رقم (٨٦-٢١٧)، والذي أكد أنه يمكن أن تتعدد صور وأشكال حرية التعبير حتى في نفس الدولة ، وأخذ مثالاً على ذلك بإلزام محطات التلفزيون العامة الفرنسية بث برامج دينية شريطة أن تكون للديانات الرئيسة المحددة بفرنسا ، فقد نص القرار الخاص بالمجلس الدستوري الفرنسي على أن : (

١- لمزيد من التفصيل راجع : د. رفعت عيد سيد ، حرية الملبس في مرفق التعليم ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤.1

2- Un état laïc ne doit opérer aucune discrimination entre les personnes en raison de leur croyance, mais il doit aussi permettre l'expression et la pratique de ces croyances). cf, B.MATHIEU, op.cit., p.236.

3 DC n° 76-67.

التعبير التعددي عن حرية الوعي (الضمير) يمكن أن يظهر عند التزام محطات التليفزيون العامة الفرنسية ببث برامج ذات طابع ديني مخصصة للديانات الرئيسة التي تمارس شعائرها في فرنسا

كما أكد المجلس الدستوري الفرنسي أن كل شخص له الحرية الكاملة في الابتعاد عن عمل أي شيء يخالف معتقداته وآرائه، حتى ولو كان هذا العمل مسموح به في الدولة التي يقيم فيها هذا الشخص، وأخذ مثالاً على ذلك بفعل (الإجهاض)، الذي هو مسموح به قانونًا في فرنسا ولكن قرار المجلس الدستوري قد سمح بحرية الشخص في عدم الأخذ بفعل الإجهاض إذا ما كان يصدم آراءه ومعتقداته الدينية [1].

ووفقًا لما سبق بيانه، نجد أن لحرية التعبير أشكالاً متعددة، وبوجود حرية التعبير، وتعدد أنواعها ومصادرها نلتمس مقياس الديمقراطية في الدولة، كما أن الحماية القضائية بكل صورها لحرية التعبير هي : الضمانة الكاملة لازدهار الديمقراطية وثرائها، فلا يوجد مجتمع ديمقراطي حقيقي وسليم، بدون أمة تعبر عن قضاياها، وأحكام قضائية تصون تلك الحرية .

المبحث الثاني
ضوابط حرية التعبير

حرية التعبير يمكن أن نعتبرها هي الحرية الأم (comme la liberté mère) وكذلك هي الحرية الأصل والأساس، فالوظيفة الأولى للإنسان والتي مارسها منذ أن تفتحت عيناه للوعي والإدراك السياسي والفكري هي : إعلانه لرأيه وأفكاره .

فمن الثابت والمستقر، أن بداية ظهور حرية التعبير كان من بداية القرن الثامن عشر في أوروبا، ذلك أن مبدأ الفردية و إلغاء الامتيازات

---

1 La liberté de conscience peut impliquer la liberté de ne pas commettre un acte même licite, qui heurte profondément sa conscience (par exemple un avortement (décision n ° 74-75 DC).

(خاصة في فرنسا)، وكل أشكال الخضوع للسلطة (الموجودة خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية)، تُكّرس للدور الرئيس للإنسان داخل المؤسسات الديمقراطية في الحياة الإجتماعية، وتنمي أهمية أن يمارس كل فرد بحرية تلك الحرية حتى أن تلك الحرية كانت سابقة ومستحقة قبل السلطات الملكية والدينية [1].

وظهر بفرنسا الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطنة الذي صدر عام ١٧٨٩ والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي صدر عام ١٩٤٨، واللذان جاءا تكريسًا للجهود الحثيثة التي قامت بها الشعوب الأوروبية والشعب الفرنسي بوجه خاص للتأكيد على الحق الرئيس في التعبير، وقد أثبتت التجربة التاريخية أن إعلانات الحقوق ليس له من قوة إلا بقدر تشبث الشعب بحرياته، لأن الواقع : أن إعلان الحقوق يتوقف نفاذه على عزم الشعب على التمسك به[2].

وبالنسبة للصعيد الدولي فيمكن القول أن المشرّع الدستوري يجب أن يلتزم فيما يضعه من نصوص دستورية بإلتزامات عدة، منها : عدم التعارض على نصوص تلك الاتفاقيات، كما تلزم السلطة التشريعية بعدم سن قوانين تؤدي إلى التعارض مع الحقوق الواردة بالإعلانات والاتفاقيات، و أصبح إلزام الدول باحترام الحقوق والحريات ليس محض التزام أدبي، وإنما التزام قانوني دولي[3].

وكان من الطبيعي أن نجد أن أول ظاهرة لبداية ظهور حرية التعبير في الولايات المتحدة الأمريكية كانت داخل دستور ١٧٨٧، والذي أسس

---

1 MATHIEU, op.cit, p. 254, IL a cité que: "cette liberté était auparavant dévolue aux seules autoriés royales et religieuses".

٢ د. نعيم عطية، النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية للطباعة والنشر بالقاهرة، ١٩٦٥ ص ٩٤.

٣ سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، ج١، ط٢، دار النهضة العربية، ١٩٨٢، ص ٣٦٠.

بعد انتزاع الولايات المتحدة الأمريكية لحريتها من المملكة البريطانية، والذي نُقح في المرة الأولى بتاريخ ١٧٨٩/٩/٢٥ (وتم التصديق بتاريخ ١٧٩١/١٢/١٥)، وضُمن في التعديل الأول للمواطنين حرية التعبير، فهو لم يكن يطلب فيه من كل شخص التعبير عن آرائه، أفكاره، ومعتقداته، ولكن أيضًا كان يضمن الحق في الصحافة في المعلومات و نشر الأفكار دون تقييد من جانب السلطات

كما لم تقتصر حماية حقوق الانسان على المستوى الداخلي فقط، وإنما امتدت على المستوى الدولي، فتم التأكيد في أكثر من مجال على حماية الحقوق الرئيسة للإنسان، وثمة جهود دولية مشرقة في هذا المضمار، وتشهد بالسعي الحثيث للبشرية من أجل إعلاء قيمة الإنسان واحترام حقوقه وحرياته الأساسية [١].

ولذلك فإننا سنتناول في هذا المبحث فكرتين، أراهما مترادفتين غير متناقضتين، الأولى هي التطور التاريخي لظهور فكرة حرية التعبير منذ القدم ووحتى وقتنا هذا، والأخرى هي القيود التي وردت على حرية التعبير منذ بزوغها الى وقتنا المعاصر هذا.

فالتطور التاريخي لمضمون حرية التعبير هو وارد أساساً على القيود وهي مشتقة منه، وذلك في المطلبين التاليين :

المطلب الاول : التطور التاريخي لحرية التعبير.

المطلب الثاني : القيود الواردة على حرية التعبير.

المطلب الاول
التطور التاريخي لحرية التعبير

سأتناول تطور فكرة حرية التعبير والحق فيه، وذلك من خلال الوضع قديماً والوضع الحالي، وهل حدث تباين وإختلاف في مفهوم حرية

---

١ د. وجدي ثابت غبريال، دستورية حقوق الإنسان، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، ص ٨٣.

التعبير ومدى الإختلاف - إن ظهر – بين هذا المفهوم والآثار الواردة عليه في كل المراحل التاريخية .

أولا : تطور مفهوم حرية التعبير قديمًا :

بداية سيكون التناول لتطور حرية الرأي والتعبير في الدساتير المصرية، فبالنسبة للدساتير المصرية المتعاقبة، فقد نصت كلها على التأكيد على أهمية حرية التعبير بكافة صوره وأشكاله، وحرية الأشخاص في استخدام تلك الحرية لإظهار آرائهم وفكرهم سواء استخدم الشخص أقواله أو أفعاله أو حتى بالصور، ومرورًا بالدساتير المصرية المتعاقبة، سنجد اتفاقًا على أهمية حرية التعبير بأنواعها المختلفة، وأخذت مصر في العديد من الدساتير بالنص على حقوق المواطن وبداية من دستور ١٩٢٣ [١] وتم النص فيه على العديد من الحقوق والحريات العامة، فقد نص في هذا الدستور على : حرية الرأي والتعبير في المادة (١٤) منه على أن : (حرية الرأي مكفولة في حدود القانون، ولكل شخص الحق في التعبير بحرية عن فكره بواسطة القول والصورة وغيرها من الوسائل) .

وأعقب ذلك دستور مصر والذي صدر عام ١٩٣٠ [٢] والذي تناول فيه حرية الرأي والتعبير في المادة (١٤) والمادة (١٥) وتكرر فيها نفس النص الوارد في دستور ١٩٢٣ .

وعقب ثورة يوليو ١٩٥٢ صدر الإعلان الدستوري في ١٩٥٣/٢/١٠، وقد نص في أربع مواد على الحقوق والحريات، ومن الحقوق التي نص عليه : المساواة وحرية الرأي والحرية الشخصية، وحق الملكية وحق السكن وحرية العقيدة، وكان الإعلان الدستوري قد اختصر

---

١ صدر الدستور في ١٩ ابريل ١٩٢٣، وهو عبارة عن ١٧٠ مادة .

٢ تم إلغاء هذا الدستور بالأمر الملكي رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ بتاريخ ١٩٣٤/١٠/٣٠، ثم صدر الأمر الملكي رقم ١١٧ لسنة ١٩٣٥ بتاريخ ١٩٣٥/١٢/١٢ بالعودة لدستور ١٩٢٣ .

المادتين السابقتين في مادة واحدة هي المادة (٣) والتي تناولت حرية الرأي والتعبير[١] .

وبالنسبة لدستور ١٩٥٦ ، فقد أكد على حرية الرأي والتعبير في المادة (٤٤) والتي أكدت على حرية الرأي والبحث العلمي ، كما أكد على حق كل إنسان في التعبير عن رأيه بكل السُبل والصور المتاحة ، حيث نصت المادة (٤٤) على أن : (حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشر بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك في حدود القانون) .

وبالنسبة لدستور ١٩٥٨ الصادر في ١٩٥٨/٣/٥ فلم يذكر حرية التعبير صراحة ، بل وضع تصورًا وهو : أن الحريات العامة مكفولة في حدود القانون وهو لفظ عام غير محدد .

أما عن دستورمصر لعام ١٩٦٤ [٢] هذا الدستور الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٣/٢٣ وهو دستور مؤقت ، وقد نص في المادة (٣٥) على أن : (حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ، ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير ، أو غير ذلك في حدود القانون) .

ودستور ١٩٧١ أضيف تعبير النقد الذاتي ، والنقد البنّاء ضمانًا لمصلحة الوطن ، وهذا ما تم النص عليه في المادة (٤٧) والتي نصت على أن : (حرية الرأي مكفولة ، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون ، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني) .

وفي التعديل الحادث في عام ١٩٨٠ ، نجد أنه قد خصص فصلاً كاملاً

---

١ حمدي الاسيوطي ، السب والقذف وحرية الرأي والتعبير ، ط١ ، القاهرة ، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان ، ٢٠٠٧ ، ص ١٧ .

٢ صدر ذلك الدستور في ٢٤ مارس ١٩٦٤ والمنشور في الجريدة الرسمية العدد ٦٩ (أ) .

تحت عنوان (سلطة الصحافة) والذي يتضمن ٥ مواد تتحدث عن سلطة الصحافة، واستقلاليتها، وحصر الرقابة عليها أو مصادرتها، وحرية إصدارها، وحق الصحفيين في الحصول على معلومات وهي المواد من (٢٠٦) الى (٢١٠)[١].

وبعد ثورة يناير ٢٠١١ صدر دستور ٢٠١٢ والذي أكد على حرية التعبير، ومن الملاحظ ان النص كما هو لم تتغير ألفاظه أو يُضاف له، فقد نصت المادة (٤٧) من هذا الدستور على أن : (حرية الفكر والرأى مكفولة.

ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل النشر والتعبير

وجاء النص على ذات الحق في التعديل الدستوري الصادر بتاريخ ١٨ يناير ٢٠١٤ في المادة (٦٥) حيث نص على أن : (حرية الفكر والرأى مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر) وجاء في المادة (٥٧) من ذات الدستور بالنص على أن : (...] كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنيين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها، أو حرمان المواطنيين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك) .

أما بالنسبة لبعض النصوص القانونية المتعارضة مع حرية التعبير في مصر، نجد أن الوضع في مصر بداية من تأسيس الأحزاب كان معفيًا من القيود والأصفاد، ويتمثل هذا في أن تأسيس الأحزاب في مصر في بداية القرن العشرين كان بدون ترخيص سابق أو إذن من الإدارة .

ثم تطور الأمر ليصبح بنظام الإخطار السابق مع تقرير حق الحكومة في

---

١ د. خالد مصطفى فهمي، المسئولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٣ .

الاعتراض على تأسيسها أمام القضاء الإداري [1].

بعد ذلك، فنجد أن قانون الأحزاب السياسية رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧ قبل تعديله الأخير [2]، قد مُليء بالعديد من القيود المناهضة لحرية التعبير، ومن أمثلته : المادة (٤) (البند أولا – ١) والتي اشترطت لتأسيس أو استمرار أي حزب : هو عدم تعارض مقوماته أو مبادئه أو أهدافه أو برامجه أو سياساته أو أساليبه في ممارسة نشاطه مع مبادئ ثورتي ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢، و ١٥ مايو سنة ١٩٧١، كذلك المادة (٤) (البند أولا – ٣) لتأسيس الحزب أو استمراره التزامه بالحفاظ على النظام الاشتراكي.

وبالنسبة لهذه الشروط، فهي غير مقبولة من الناحية العملية ؛ فكيف يُطلب من المواطن أن يختار أفكارًا مخالفة للتطور الطبيعي والمنطقي للحالة الراهنة، فاختلاف الآراء والأفكار لكل عصر هو سمة من سمات التطور، وبدونهما يصبح للتكرار معنى وقيمة، فكيف للمواطن أن يستمر في تبني أفكار تجاوز عمرها الافتراضي [3].

كما اشترطت المادة (٤) (البند سادسًا) من ذات القانون شرطًا خاصًا للتصريح بقيام الحزب أو استمراره هو : ألا ينتمي مؤسسيه أو قياداته مع أحزاب أو تنظيمات أو جماعات معادية أو مناهضة للمبادئ التي وافق عليها الشعب في الاستفتاء على معاهدة السلام، وإعادة تنظيم الدولة، وهذه المبادئ الموضوعة بالقطع تخالف حرية الرأي والتعبير، فكيف لحزب

---

١ م.د. فاروق عبد البر، المرجع السابق، ص ٣٢.

٢ تم تعديل القانون في أكثر من مرة، وكان آخرها المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١.

٣ في هذا المعنى راجع، م.د. فاروق عبد البر، مرجع سابق، ص ٢٩، حيث يوضح سيادته أن : (هذا الشرط يتطلب من المواطن المصري أن يتوقف به الزمن عند تاريخ معين لا يتجاوزه، بغض النظر عن التغيرات الهائلة التي حدثت في العالم، وتجاوزت الأفكار التي نادت بها هاتان الحركتان. ألا يتعارض هذا مع حرية التعبير من جهة ومع التعددية الحزبية من جهة أخرى).

ناشئ هدفه توعية الجماهير أن تُفرض عليه من البداية أن يُسجن في قالب معين لا يتغير، ويسير في ركب الجَمع .

وهناك مثال آخر يجب أن ننوه عنه ألا وهو : حالة الطوارئ والأحكام العرفية في مصر، فقد حرصت الدساتير المصرية المتعاقبة على النص على نظام الأحكام العرفية، إلى أن صدر دستور ١٩٧١ ، متضمنًا المادة (١٤٨) التي عالجت حالة الطوارئ، وبعدها تعاقبت قوانين الطوارئ، فكان أول قانون للأحكام العرفية هو : القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٢٣ والذي ظل ساريًا إلى أن ألغي بالقانون رقم (٥٣٣) سنة ١٩٥٤ والذي ألغى بدوره بالقانون رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٨ ، ونجد أن حرية التعبير في هذه القوانين متذبذبة، ففي المادة (٣) من هذا القانون قد نصت على أن : (لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ بأمر كتابي أو شفوي التدابير الآتية :

١- وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والإقامة والمرور في أماكن أو أوقات معينة، والقبض على المشتبه فيهم، أو الخطرين على الأمن والنظام العام، واعتقالهم، والترخيص في تفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية، وكذلك تكليف أي شخص بتأدية أي عمل من الأعمال.

٢- الأمر بمراقبة الرسائل أيًا كان نوعها ومراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات والمحررات والرسوم وكافة وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها، وضبطها، ومصادرتها، وإغلاق أماكن طباعتها.

٣- تحديد مواعيد فتح المحال العامة وإغلاقها، وكذلك الأمر بإغلاق هذه المحال كلها أو بعضها. [...]).

فباستقراء هذا النص، نجد أن وضع القيود على حرية الأشخاص بات واسعًا ومرنًا دون ضوابط، حتى أن بالنظر للقانون، نجد أنه قد أكد على عدم التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية .

كما توسع القانون في مراقبة الرسائل الخاصة وبأي نوع، كما أباح مراقبة جميع وسائل التعبير المقروءة والمسموعة والمرئية حتى لو قبل نشرها وعرضها على الناس، حتى أن هذا القانون قد أعطى الحق لرئيس الجمهورية بضبط ومصادرة تلك الأدوات، وأزاد على ذلك بإغلاق أماكن طباعتها، مما يعصف بحرية التعبير من جذورها.

وبالنسبة للوضع في فرنسا فالوضع كان مختلفًا قليلاً قبل عصور النهضة في فرنسا، كان النظام القديم (L'Ancien régime) يتميز بالرقابة على حرية التعبير، حتى أن تلك الرقابة وُصِمت بأنها كانت قاسية جدًا وكان النظام قد أظهر نفسه بصورة استبدادية للقضاء على كافة أشكال حرية التعبير.

وهذا ما أوضحه الفقيه MORANGE بقوله أن:(الخطأ الرئيس للنظام القديم يكمن ربما في كونه نجح، في تقديم نفسه بصورة نظام استبدادي من دون استعماله لوسائل هذا النظام [1]).

بعد قيام الثورة الفرنسية تم إدراج حرية التعبير في إعلان حقوق الإنسان والمواطن عام ١٧٨٩، ولكن وفقاً لآراء الفقهاء المتعددة فقد تم إعادة القضاء على مبدأ حرية التعبير مرة أخرى، وذلك باتخاذ السلطات الفرنسية لمجموعة من التصرفات القانونية وأسمتها - رؤية أيدلوجية جديدة للحرية - ، ومثال على ذلك : القرار الصادر من بلدية باريس لعام ١٧٩٢ والذي حذر من أسماهم بمفسدي الرأي العام وتوعدهم بعقوبات متعددة : كالسجن ومصادرة مطابعهم، وتوزيع أدوات الطباعة على العمال، والذي نعتهم القرار بأنهم عمال وطنيون.

---

(1) Jean MORANGE, La liberté d'expression, coll. Que sais-je?, PUF, p: 7.
(Le principal tort de l'Ancien régime est peut être d'avoir réussi à la fois à donner l'image d'une régime despotique sans en utiliser les moyens).

والقرار مضمونه أن :(مفسدي الرأي العام من أمثال كتاب الصحف المعادية للثورة سيوضعون في السجن، وستوزع مطابعهم، وأدواتهم بين عمال المطابع الوطنيين)[1] .

وهذا يجرنا إلى أن القرار السابق قد نعت الصحفيين الذين يعادون الثورة الفرنسية بلقب - مفسدوا الرأي العام – وكأن بعرض هؤلاء الصحفيين لآرائهم وأفكارهم أعداء الثورة الفرنسية، واستخدامهم لحرية التفكير والتعبير واتصالهم بالجماهير، ما هو إلا إفساد للرأي العام، وجزاؤهم السجن ومصادرة أدواتهم ومطابعهم وتوزيعها على العمال الوطنيين الذين لا يعادون الثورة الفرنسية.

ومثال آخر على التشدد ضد حرية التعبير التي كانت مقررة للشعب الفرنسي : قامت السلطات الفرنسية بإلغاء مبدأ الحق في النقاش السياسي، وتم إصدار القانون رقم (٢٧ و ٢٨) جيرمنال وذلك في العام الرابع بعد الثورة الفرنسية، وقد نص هذا القانون على أشد عقوبة لكل من يخالف المبادئ الدستورية التي وردت في الدستورالفرنسي الذي صدر في العام الثالث بعد الثورة . فقد نص القانون على عقوبة الإعدام لكل من

---

1 (En 1792, un arrêté de la Commune de Paris prévient que: «les empoisonneurs de l'opinion publique tels que les auteurs de journaux contre- révolutionneurs seront mis en prison et leurs presses, caractères et instruments distribués entre les imprimeurs patriots ».
Cf: B. MATHIEU, (La liberté d 'expression en France: de la protection constitutionnelle aux menances législatives), op.cit., p. 232.
(Les Lois des 27 et 28 germinal an IV suppriment le droit à la discussion politique et prévoient la peine de mort pour quiconque proposerait un Gouvernement autre que celui posé par la Constitution de l'An III). Cf.B.DE LAMY, La liberté d'opinion et la droit pénal, LGDJ, 20, p: 233.

يقترح حكمًا مغايرًا للحكم الذي طرحه دستور العالم الثالث[1] .

و في عهد الملكية الفرنسية، صدرت عدة أحكام قضائية لصالح حرية التعبيرومن أهمها : أحكام قضائية لصالح الصحافة، و بعد الثورة الفرنسية وتحديدًا في ١٨ يوليو ١٨٢٨ صدر قانون نص فيه على : إلغاء أنظمة الترخيص، والرقابة للصحف، وكان هذا انتصارًا كبيرًا للثورة الفرنسية و مبادئ حرية الفكر والتعبير التي نادت بها .

ولكن للأسف عادت الرقابة على الصحف مرة أخرى في عام ١٨٣٠ ، وهذا ما أدى – حسب قول الفقيه MATHIEU – إلى حدوث الانتفاضة التي أدت إلى سقوط النظام، وبالرغم من أن الشرعية الدستورية في عام ١٨٣٠ كانت تؤكد أن الرقابة على الصحف لا يمكن أن تعاد أبدًا، إلا أن جرائم الجنح ضد الصحافة بدأت في الازدياد من عام ١٨٣٥[2].

وظلت مراحل الشد والجذب بين حظر حرية التعبيروإقرارها[3] إلى أن

1,2 Ibdm.

3 وبالنظر الى عهد الملكية، فقد أعطى قانون ١٨ يوليو ١٨٢٨ حرية أكبر لصالح حرية التعبير، وتحديدا الصحافة، فقد نص هذا القانون إلى إلغاء أنظمة الترخيص والرقابة على الصحف، وتدرج هذا الحق – حق التعبير إلى أن وصل في عام ١٨٣٠ إلى حدوث انتفاضة كبرى، أدت الى سقوط النظام السياسي حينئذ . وهذا ما أكدت عليه الشرعية الدستورية لعام ١٨٣٠ والتي أكدت على حرية التعبير و أكدت أيضا على أن الرقابة على تلك الحرية لا يمكن أن تعود.، وعادت الكرة مرة أخرى بعد انتفاضة الحرية تلك، لتعود القيود أكبر على حرية الرأي والتعبير، وتزداد الجنح المتعلقة بالصحافة، بدء من عام ١٨٣٥ .وفي عام ١٨٥٢ ، وفي عصر الإمبراطورية الفرنسية الثانية، اتسم هذا العصر بعودة التصريح السابق في مجال الصحافة، والذي ألغي بعد ذلك عام ١٨٦٨ تمشيا مع إعطاء حرية أكبر في ظل هذا النظام السياسي . . ومن الغريب أنه، مع تطور النظرة الى الحريات عموما وإلى حرية التعبير خصوصا وتعاظم وجود الحق في التعبير بين فئات وطبقات الشعب أجمع، فقد تنامى الرأي الداعي إلى التقييد والتحديد لحريات

صدر قانون الصحافة في ٢٩ يوليو ١٨٨١ وذلك في ظل الجمهورية الثالثة الفرنسية، والذي أدرج بنصوصه موادًا تؤكد على حرية التعبير وتميزها، كذلك القيود القانونية التي تحد من حرية التعبير

(Le principe et les limites de la liberté d'expression)

وقد أكد قانون الصحافة هذا، الصادر في ٢٩ يوليو ١٨٨١ على أن السبيل الوحيد للحفاظ على كيان الجمهورية الفرنسية وحمايته هو : منع الهتافات والأغاني التحريضية **l'interdiction des cris et chants séditieux** التي يتم التلفظ بها في الأماكن والاجتماعات العامة [1].

ثم صدر قانون ١٧ يوليو ١٩٧٠ لحماية الحياة الخاصة للأشخاص، كما صدر قانون ١ يوليو ١٩٧٢ ليعاقب كل من يقوم بالقذف الموجه إلى شخص أو مجموعة أشخاص بسبب أصلهم، أو انتمائهم، أو عدم انتمائهم إلى إثنية، أو أمة، أو عرق، أو دين ما، وكذلك التحريض على

التعبير ولا نذكر هنا حرية الصحافة فقط، فقد ظهرت أنماط وأشكال من حرية= =التعبير يمكن أن نصفها ونوضحها، كحرية إبداء الرأي أو حرية نشر و إذاعة أغان أو هتافات في المناطق العامة وهكذا، إلا أن القوانين المتعاقبة قد أظهرت ميلا إلى إيجاد نوع من التقييد لتلك الحرية.

ومن الغريب أن الرقابة على حرية التعبير – خاصة إصدار الصحف والآراء المنشورة فيها، كانت الرقابة فعّالة وأقل قسوة وحدة من سابقتها، فكما قال نابليون في إحدى مقولاته الشهيرة (لأننا مقتنعون عموما بأن صحفنا هي من نتاج الحكومة، فإنها يجب أن تكون كذلك فعلياً):

(Puisqu'on est convaincu généralement que nos journaux sont l'œuvre du gouvernement, il faut qu'ils le soient effectivement).

حول هذه العناصر التاريخية، انظر بشكل خاص:

C.A.COLLARD et R. LETTERON, Libertés pubiques, 8 éd Dalloz.

J.MORANGE, op.cit., p: 50.

1. **B. MATHIEU, La liberté d'expresion en France: de la protection constitutionnelle aux menaces législatives, op.cit., p: 233.**

التمييز[1].

والرأي الفقهي الفرنسي أنه بعد دراسة التطور التاريخي للتشريعات الفرنسية ونية واضعيها، هو الذي يؤكد القول : أن تقييد حرية التعبير مرتبط بالتتابع التاريخي للتشريعات الفرنسية التي تواترت، وأدت إلى ما يسمى بتقييد ميدان حرية التعبير فكما عبر رأي فقهي للفقيه MATHIEU أن : (الصلة التاريخية التي توجد بين طبيعة النظام السياسي ومدى حرية التعبير لا يمكن إلا أن تقود إلى التساؤل عن التطور المعاصر الذى يتجه بشكل لا ينكر إلى تقييد ميدان هذه الحرية، مهما كانت شرعية ونوايا واضعي هذه الأحكام[2]).

ومنذ الجمهورية الثالثة الفرنسية، ظهرما يسمى بالحدود والقيود الموضوعة لحرية التعبير، والهدف منها كان : حماية المصلحة العامة L'intérêt public، ومع تطورالأمر أصبح حماية المصالح الفردية جنباً إلى جنب مع المصالح العامة، حتى انتهى الأمر اليوم الى أن الحدود و القيود الموضوعة اليوم تهدف إلى حماية أيديولوجية معينة ومراعاة مصالح

---

1 B. MATHIEU, La liberté d'expresion en France: de la protection constitutionnelle aux menaces législatives, op.cit., p: 234. (La loi du 1 er juillet 1972 sanctionne la diffamation envers une personne ou un groupe de personnes à une ethnie, ne nation, une race ou une religion determinée ainsi que la provocation à la discrimination.

2 (Le lien historique qui existe donc entre la nature du régime politique et l'étendue de la liberté d'expression ne peut que conduire à s'interroger sur l' évolution contemporaine qui tend incontestablement à la restriction du champ de cette liberté . quelle que soit la légitimité des intentions des auteurs de ces dispositions).

B. MATHIEU, La liberté d'expression en France: de la protection constitutionnelle aux menaces législatives, op.cit., p: 233.

لجماعة معينة .

à la fois idéologiques et communautaristes)[1].

ثم ازدادت موانع حرية التعبير، وذلك كإصدارعدة قوانين ترفض تمامًا التصريح بنفي الإبادة الجماعية لليهود، ١٣/٧/١٩٩٠ و ١٦/١٢/١٩٩٢، كذلك الاعتراف بالإبادة الجماعية للأرمن قانون ٢٩/١/٢٠٠١ كذلك قانون المشبوهين (la loi des suspects) الصادر في ١٧ سبتمبر ١٩٩٣.

وأخيرًا فإن بعض الفقهاء لهم رأي في تراجع حرية التعبير من خلال فرض قيود كثيرة عليها، وأسمو هذا التراجع بالتراجع الدوغمائي [2] .

---

١ انظر بهذا المعنى :

D.DE BELLESCIZE, (Délits d'opinion et liberté d'expression), D. 2006, p: 1476.

٢ الدوغمائية dogmatique هي : التعصب لفكرة معينة من قبل مجموعة دون النقاش فيها، أو الإتيان بأي دليل يناقضها، وهي لدى الأغريق تعني الجمود الفكري و التشدد في الاعتقاد الديني أو المبدأ الأيديولوجي .

راجع بتصرف :

(Les droits fondamentaux, ou l'interprétation qui en est donnée m tiennent lieu de religion et la société marque de ce oint de vue un repli dogmatique sue lequel il convient de se pencher. Face à la concurrence d'autres systèmes de vaeurs, don't certains s'ancrent dans la religion, la civilization occidentalee se sent menancée dans l'universalisme qu'elle revendique. Contestée de l'intérieur et de l'extérieur, elle hésite entre la crispation et la repentance. Paradoxalement, alors que l'idée selon laquelle la conception occidentale des droits de l'homme et de la démocratie prévaudront dans le monde entire se heurte aux logiques propres à d'autres civilisations, la defense de ces valeurs s'opère aux prix d'un reniement partiel de ce qui le fonde.

Entre l'universalisme, ciment fédérateur, légitime mais irréaliste et le multiculturalisme, réaliste mais destructeur, l'Europe des droits de l'omme s'avère incapable de résoudre ses contradictions. =

إن أوروبا الآن وخاصة فرنسا تؤكد من خلال رسالة المشرّع إلى منع كل ما هو خطير، كذلك منع ما هو من الظلم، أخلاقيًا وتاريخيًا، قوله أو التفكير به، وهذا إن دل فإنما يدل على تراجع خطير في حقوق الإنسان (خاصة حرية التعبير) والتي تتشدق بها أوروبا، فبعد إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عام ١٧٨٩، وفي ظل مجتمع يريد أن يكون علمانيًا وديمقراطيًا، يظهر أن مبدأ حرية التعبير يسجل تراجعًا كبيرًا أكثر مما يسجل تطورًا [1].

وبالنسبة للتطور الدستوري لحرية التعبير في الدساتير الفرنسية ؛ نجد أن حرية التعبير لها صدى كبيرًا في الدساتير الفرنسية المتعاقبة، كذلك في الأحكام الدستورية الصادرة من المجلس الدستوري الفرنسي، والتي تؤكد على أهمية وجود حرية التعبير، كذلك عدم التعسف في استخدام تلك الحرية، ويظهر دور المشرّع الدستوري الفرنسي في وضع أسس لتلك القيود، كذلك الرقابة اللاحقة التي تتبناها الأحكام الدستورية ..

هذه الأفكار التحررية والناجمة عن اتساع الأفق للمشرّع الدستوري

= Si de ce point de vue, la France occupe une position avancée, c'est probablement parce que la société est habituée à tout attendre de l'Etat et meme en religion la France était gallicane.

Ce sont ces là des questions tout à fait fondamentales qui marquent une rupture plus qu'une evolution avec le principe de liberté d'expression qui prévaut dans la Déclaration de 1789 et dans une société qui se veut laïque et démocratique).

1- B. MATHIEU, La liberté d'expression en France: de la protection constitutionnelle aux menaces législatives, op.cit., p: 23.

وأيضا راجع :

S.P.HUNTINGTON, Le choc des civilisations, O.Jacob, 1997.

الفرنسي والخاص بالتأكيد على أهمية حرية التعبير، ظهر نتاجها في المواد الدستورية بالدساتير الفرنسية المتعاقبة، ومقدمات الدساتير مثل : مقدمة دستور ١٩٤٦ الفرنسي .

ففي مقدمة الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٤٦ ، أكدت الفقرة الخامسة منه : على المنع والحظر المطلق للتمييز القائم على الأصل أو الآراء والمعتقدات بكل صورها وأشكالها، فتنص الفقرة الخامسة على أن : (كل شخص لديه واجب العمل والحق في الحصول على عمل. لا يجوز لأي شخص أن يتضرر نتيجة عمله أو وظيفته بسبب أصله أو آرائه أو معتقداته) .

تلى ذلك دستور فرنسا عام ١٩٥٨ والذي أكد على : المساواة بين جميع المواطنين وحظر التمييز، كما أكد على أن بالرغم من أن الدولة الفرنسية دولة علمانية، إلا أنها تحترم كل المعتقدات (الدينية منها أو الفلسفية) فتنص المادة الأولى من الدستور الفرنسي الحالي لعام ١٩٥٨ على أن : (فرنسا دولة غير قابلة للتجزئة علمانية، ديمقراطية واجتماعية، تكفل مساواة جميع المواطنين أمام القانون، دون تمييز الأصل، أو العرق، أو الدين، تحترم كل المعتقدات، وتنظيمها لا مركزي)[1].

كما أن المجلس الدستوري في إحدى قراراته التفسيرية اعتبر أن : الحريات الأساسية هي من أثمن الحريات، وأن ممارستها بشكل فعّال هو الضامن الرئيس لاحترام بقية الحقوق والحريات الأخرى، كما أن القانون عندما يضع تقنين لها، فهو هنا ينظم ممارسة تلك الحقوق ويجعلها فعّالة

---

1 L'article 1 de la constitution 1958 affirme que: La France est une République indivisible, laïque, démocratique et sociale. Elle assure l'égalité devant la loi de tous les citoyens sans distinction d'origine, de race ou de religion. Elle respecte toutes les croyances. Son organisation est décentralisé...] .

بصورة أكبر، أو يهدف القانون هنا أيضًا إلى تقنينها بهدف التوفيق بينها وبين مبادئ دستورية أخرى، فاعتبر المجلس الدستوري أن : (فيما يتعلق بالحريات الأساسية، فإن ممارستها تشكل الضمانه الأساسية لاحترام الحقوق والحريات الأخرى، وعليه : فإن القانون لا يمكن أن ينظم ممارستها، إلا بهدف جعلها أكثر فعالية، أو بهدف التوفيق بينها وبين القواعد والمبادئ الأخرى ذات القيمة الدستورية [1]) (القرار رقم ٨٤-١٨١).

كما أكد المجلس الدستوري على أهمية حرية التعبير عن الرأي [2] وقد صدرت عدة قرارات من المجلس الدستوري الفرنسي أعلت من شأن الحماية الدستورية لحرية الرأي، ومن ذلك قراره بأن حرية التعبير عن الرأي هي أغلى الحقوق التي يتمتع بها الإنسان ولا يجوز أن يتم تقييدها لأي سبب غير شرعي [3].

ثانياً : الوضع الحالي لحرية التعبير :

الوضع الحالي في مصر وفرنسا، يجب قراءته بعناية، فمدى احترام حرية التعبير المنصوص عليها ينبع ليس من وجود النص المؤكد لحرية

---

1 **(s'agissant d'une liberté fondamentale, d'autant plus précieuse que son exercice est l'une des guaranties essentielles du respect des autres droits et de la souveraineté nationale , la loi ne peut en réglementer l'exercice qu'en vue de la rendre plus effectif ou de le conciliar avec celui d'autres règles ou principes de valeur constitutionnelle) (Décision n□ 84-181 DC).**

٢ حسام أحمد هلال منصور، المجلس الدستوري الفرنسي "قاضي الانتخابات- حامي الحقوق والحريات- الرقيب على التشريعات" شرح تحليلي لأراء الفقه وقضاء المجلس الدستوري المصري، دار النهضة العربية ٢٠١٤، ص ٦٥ ؛ د. محمد عبد السلام، حرية الرأي والتعبير في ضوء أحكام القضاء الاداري، مؤتمر كلية الحقوق جامعة حلوان، احترام الأديان وحرية التعبير عن الرأي، ٣/٥/ ٢٠١٥.

3 **Décision n° 2012-282- du 23 novembre 2012.**

التعبير في الدستور والقوانين الوضعية، ولكن ينبع من مدى تطبيقه التطبيق الأمثل، والذي يجعل هناك توازنًا بين الحقوق والحريات للمواطن، ناهيك عن أن الإيمان بوجود حرية التعبير لابد وأن يكون حقيقيًا لا مواربة فيه.

وهناك فرق كبير بين تناول حرية التعبير وترسيخها، فكلا النظامين المصري والفرنسي قد تناولها بشكل مختلف، وسيتم عرض ذلك تباعًا.

فبالنسبة للوضع في مصر: فالنص الدستوري الحالي قد نص على حرية التعبير وكفلها، فتنص المادة (٦٥) من الدستور المعدل ٢٠١٤ على أن : (حرية الفكر والرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل النشر والتعبير) .

وجاء في المادة (٥٧) من ذات الدستور بالنص على أن : (...] كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك) .

وبالنظر إلى أحدث القوانين التي بها اختلافات في الرأي وتباينت النظرة إليها، هل هي من القوانين التي تعصف بحرية التعبير أو لا ؟، نجد القرار بقانون رقم (٩٤) لعام ٢٠١٥ والمسمى بـ - قانون الإرهاب - ، قد أوجد من وقت إصداره عاصفة كبرى من الانتقادات وتباينت ردود الأفعال عليه، حتى أن المادة (٣٥) في الفقرة الأولى منها والتي نصت على أن : (يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من تعمد بأي وسيلة كانت نشر أو إذاعة أو عرض أو ترويج أخبار أو بيانات غير حقيقية عن أعمال إرهابية وقعت داخل البلاد، أو عن العمليات المرتبطة بمكافحتها بما يخالف البيانات الرسمية الصادرة عن وزارة الدفاع، وذلك كله دون إخلال بالعقوبات التأديبية المقررة) . هذه المادة قد عُدلت أكثر من مرة قبيل إصدارالقانون، فقد تم تعديل هذا النص بعد إجراء مشاورات موسعة مع عدد من منظمات

المجتمع المدني بما في ذلك نقابة الصحفيين، والتي أبدت اعتراضها على مقترح معاقبة ناشري البيانات الخاطئة بالحبس لمدة سنتين، حيث تم تعديل النص المقترح ليكون أكثر اتساقًا مع الدستور المصري والمعاهدات الدولية واللذيْن يمنعان حبس الصحفيين في جرائم النشر.

ورغم ذلك فإن حرية التعبير والحريات المنبثقة منها : كحرية الصحافة، بكافة صورها تتضرر تضررًا بالغًا من هذه المادة التي تعصف بها، وبكل الحقوق والحريات التي نصت عليها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

كما أن ذات المفهوم يُطرح وبقوة عند تناول القرار بالقانون الخاص بالتظاهر رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٣، فقد ساوى المشرّع بين المظاهرة و الاجتماع العام في وجوب الحصول على إخطار سابق من الجهة الإدارية، فقد نصت المادة (٨) من القانون على أن : (يجب على من يريد تنظيم اجتماع عام أو تسيير موكب أو تظاهرة أن يخطر كتابة بذلك قسم أو مركز الشرطة الذى يقع بدائرته مكان الاجتماع العام أو مكان بدء سير الموكب أو التظاهرة، ويتم الإخطار قبل بدء الاجتماع العام أو مكان بدء سير الموكب أو التظاهرة، ويتم الإخطار قبل بدء الاجتماع العام، بثلاثة أيام عمل على الأقل، وبحد أقصى خمسة عشرة يومًا، وتقصر هذه المدة إلى أربع وعشرين ساعة إذا كان الاجتماع انتخابيًا، [...]) .

والمساواة بين المظاهرة والاجتماع العام أمر غير مقبول، لاختلافهم من حيث المضمون، فقد نصت المادة (٢) من القانون على تعريف الاجتماع العام أنه : (هو كل تجمع يقام في مكان أو محل عام يدخله أو يستطيع دخوله أشخاص دون دعوة شخصية مسبقة، لا يقل عددهم عن عشرة لمناقشة أو تبادل الآراء حول موضوع ذي طابع عام)، بينما المظاهرة: (هي كل تجمع لأشخاص يقام في مكان عام أو يسير في الطرق والميادين العامة يزيد عددهم على عشرة، للتعبير سلميًا عن آرائهم، أو

مطالبهم أو احتجاجاتهم السياسية)، وذلك وفقا للمادة (٤) من القانون .

بينما في الحقيقة هناك تباينًا شائعًا بين معنى المظاهرة، ومعنى الاجتماع العام، فالمظاهرة أشد وأقوى، لتأثيرها الشديد على الأمن العام في الطريق العام ؛ لذا فإن وضع التعبيرين في كفة ميزان واحد، هو عصف من المشرّع بالحقوق والحريات العامة التي تستدعي أن يكون الاجتماع العام الذي به تبادل للآراء مخالف في إجراءاته عن المظاهرة .وقد عرف القانون المظاهرة في المادة الرابعة منه بأنها : (كل تجمع ثابت لأفراد أو مسيرة في مكان أو طريق عام يزيد عددهم على عشرة بقصد التعبير سلميًا عن آرائهم، أو مطالبهم أو احتجاجاتهم السياسية).

كذلك، فإن هناك العديد من الانتقادات التي وجهت هذا القانون، فبالنظر للمادة (١٠) من هذا القانون والتي تنص على أن : (يجوز لوزير الداخلية، أو مدير الأمن المختص فى حالة حصول جهات الأمن- وقبل بدء الاجتماع أو الموكب أو المظاهرة - على معلومات جدية عن انصراف نية المنظمين أو المشاركين فيها إلى ارتكاب أى من المخالفات المنصوص عليها فى المادة السابعة أو أى جريمة أخرى - منع الاجتماع أو الموكب أو المظاهرة، وللمتضرر اللجوء إلى قاضى الأمور الوقتية، ويصدر القاضى أمره مسببًا على وجه السرعة). فهذه المادة تبيح لوزير الداخلية أو مدير الأمن في أي وقت وحتى قبل بدء الاجتماع أن يصدر قرارته بمنع الاجتماع، طالما حصل على معلومات جدية أنه سيرتكب العديد من المخالفات والتي نصت عليها المادة (٧) من ذات القانون[١] .ومعيار دلائل

---

١ تنص المادة (٧) من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ على أن : (يحظر على المشاركين فى الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة الإخلال بالأمن أو النظام العام أو تعطيل الإنتاج أو تعطيل مصالح المواطنين أو إيذاؤهم أو تعريضهم للخطر أو الحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم وأعمالهم أو التأثير على سير العدالة أو المرافق العامة أو قطع الطرق أو المواصلات أو النقل البرى أو المائى أو الجوى أو تعطيل حركة المرور أو الاعتداء على الأرواح والممتلكات العامة والخاصة أو تعريضها للخطر).

جدية هذه، يلاحظ أنه معيار مطلق وغير محدد، فلفظ دلائل جدية لا يمكن في تصوري الشخصي أن يصبح معيارًا ضابطًا يمكن أن يستند عليه لفض اجتماع يتم التعبير فيه عن الآراء وتتبادل فيه الأفكار، وإن دل هذا فإنما يدل على العصف الكامل للحقوق والحريات التي أكد عليها دستور مصر الحالي لعام ٢٠١٤ خاصة في المادة (٩٢) منه، والتي تنص على أن: (الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصًا.

ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها).

وغير ذلك من الانتقادات التي طالت هذا القانون وغيره من القوانين الكثيرة التي تنحو نحوه وتسلك مسلك الإبعاد والإقصاء للحريات العامة وبخاصة حرية التعبير.

وبالنسبة للوضع في فرنسا : فإن تناول التشريعات القانونية الجديدة وعلاقتها بحق التعبير هو الأولى بالنظر، فبالنسبة لقانون الصحافة الصادر في فرنسا عام ١٨٨١ وتعديلاته الصادرة بداية من عام ١٩٧٢ حتى عام ٢٠١٢، هو أول القوانين التي عبرت بطريقة خاصة عن حرية التعبير، والقوانين ذات الصلة التي تنحو نفس المنحى هي : قانون الاتصال السمعي والبصري le droit de la communication audiovisuelle الصادر في فرنسا في ١٩٨٢/٧/٢٩ [1] و(قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي) الصادر في ٢٠٠٤/٦/٢١ [2] ويسمى بفرنسا قانون الإنترنت.

وتلك القوانين قد اهتمت بالطائفتين المقدمتا لهما الخدمة، ألا وهما : المتلقي ومن يبث المعلومة.

---

1 Loi n° 82-652 du 29 juillet 1982 sur la communication audiovisuelle, Dernière modification : 26 juillet 2009.

2Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique, Dernière modification: 8 août 2015.

ويمكن القول أنه بالنظر إلى قانون الصحافة فإنه يهتم أساسًا بمن يبث المعلومة (l'émetteur de l'information) ، بينما قانون الاتصال السمعي البصري يتجه نحو المتلقي récepteur ، بينما يمزج قانون الإنترنت بشكل وثيق بين من يبث المعلومة ومن يتلقاها، وهما يمكن أن يكونا شخصًا واحدًا، وهذا ما سأتناوله الآن .

أ- قانون الصحافة الصادر عام ١٨٨١ :

بالنسبة لهذا القانون، فإن هناك صلة وثيقة بينه وحرية التعبير، ففي المادة الأولى من هذا القانون نجدها تنص على أن (الطباعة حرة والنشر حر) . (L'imprimerie et la librairie sont libres).

وبالرغم من تأكيد القانون في مادته الأولى على حرية الطباعة والنشر في كل ما يكتب ويطبع وينشر، إلا أن هناك رأي فقهي معتبر يرى أن تلك المادة تؤسس لنظام قمعي أكثر من نظام الترخيص المُسبَق، وبالنظر إلى الجزاءات النابعة من القانون، فهو يستهدف المخالفات التي يمتد ميدان تطبيقها إلى ما وراء الأنشطة الصحفية، والتي تتعلق بحرية التعبير[1] .

إلا أنني مخالفة تمامًا لهذا الرأي، حيث أن قانون الصحافة الصادر عام ١٨٨١ ، كان آخر تعديل له صادر في ٢٠١٢/٣/٢٢ برقم Loi n°2012-387 قد أكد في المادة الخامسة منه على أن :

(يمكن نشر أي صحيفة أو مجلة دورية من دون إذن مسبق و من دون إيداع كفالة)[2] لذا فإن الترخيص السابق أو الإعلان قد ألغي بموجب هذا التعديل القانوني الأخير.

ب- حرية الاتصال السمعي والبصري

بالنسبة لحرية الاتصال السمعي والبصري وعلاقتها بحرية التعبير، فبعد

---

1 B. MATHIEU, op.cit., p.239.

2 Art. 5 (Tout journal ou écrit périodique peut être publié sans déclaration ni autorisation préalable, ni dépôt de cautionnement).

قراءة نصوص القانون الفرنسي المعبر عن حرية الإتصال السمعي والبصري، فإننا نجد سمتيْن أساسيتيْن، أولهما : أن تلك الحرية تتمتع بمكان مميز بين الحقوق والحريات الأخرى المعترف بها دستوريًا، فهي وفقًا للمجلس الدستوري الفرنسي (إنها حرية أساسة خاصة، وممارستها هي إحدى الضمانات الأساسية لاحترام الحقوق والحريات الأخرى والديمقراطية)، وهذا ما صدر به قرار المجلس الدستوري الفرنسي (القرار رقم ٨٦- ٢١٧).

(La liberté de communication audiovisuelle présente deux caractéristiques essentielles. D'une part, elle jouit , au sein des droits et libertés contitutionnellement reconnus , d'une place priviliégiée : c'est une liberté d'autant plus fondamentale que son exercice est l'une des guaranties essentielles du respect des autres droits et libertés et de la démocratique).(décision n° 86-217)

كذلك، فإن مضمون حرية الاتصال السمعي والبصري تتكون من مجموعة الوسائل والأدوات، والتي من أهمها الصحافة والتي تشكل جزءًا منها[1].

ووفق قرارات المجلس الدستوري الفرنسي الأخيرة، نجد أن المقصود بتعدد الوسائل في مجال الصحافة هو : التعددية في إصدار الصحف، أي تنوع الصحف التي تصدر وتعبر عن حرية التعبير، في حين أن الهدف المقصود والمنشود للتعددية في المواد القانونية الخاصة بالاتصال السمعي البصري، هو تنوع وسائل الإعلام، وتنوع وجهات النظر التي تُقدم في وسيلة إعلام واحدة، حتى يعبر ويحق عن حرية التعبير[2].

ج - بالنسبة لقانون الثقة في الاقتصاد الرقمي والمسمى بقانون الإنترنت :

فهناك القانون الصادر في ٢١ يونيو ٢٠٠٤ (قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي) والذي ينظم المسئولية وذلك بشكل لاحق a poteriori كما

---

1 86-210). Décision n°.

2 0-433 DC). décision n° et 2 (Décision n° 21-450

في الصحافة، فالمسئولية هنا تقع تالية على منح الترخيص والاستعمال وذلك كما في قانون الصحافة الفرنسي .

د. الحق في تلقي المعلومة :

وأخيراً، فمن أهم مجالات التطور في حرية التعبير في فرنسا : مبدأ الحق في تلقي المعلومة إن المادة (١١) منالإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطنة تؤكد دومًا على الحرية الخاصة بالمواطنين في تداول الأفكار والاتصال[١]، ومن هنا يبرز حق جديد إلى جانب الحق في حرية الصحافة والحق في الإعلام، هذا الحق هو في تلقي المعلومة، والحق في تلقي المعلومة يكون لصالح المستمعين والمشاهدين les auditeurs et les téléspectateurs، بمعنى انه من حق المستمعين والمشاهدين أن يتلقوا كل المعلومات المتوافرة بأي وسائل الاتصال المعروفة، والمجلس الدستوري الفرنسي في أهم قراراته قد أكد على : أن حرية الاتصال السمعي والبصري يجب أن تُنظم بطريقة يتم فيها الحفاظ على حقوق من يُوجه لهم الاتصال، أي الحفاظ على حق متلقي المعلومة، وذلك تطبيقًا لما أكد عليه الدستور الفرنسي و إعلان الحقوق الفرنسي – كما أوضحنا سلفًا – كما أن المستمعين والمشاهدين قادرين على ممارسة هذا الحق و ممارسة تلك الحرية بكل مسوغانها، وأكد المجلس الدستوري الفرنسي في القرار رقم (٩٣- ٣٣٣ D.C.)على أن المصالح الخاصة للمستثمرين ومصالح السلطات العامة للدولة يجب ألا تعلو على مصالح المستمعين والمشاهدين،

---

١ تنص المادة (١١) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي على أن : (حرية تداول الأفكار والآراء هي إحدى الحقوق الأثمن للإنسان، وباستطاعة كل مواطن أن يتكلم، ويكتب، ويطبع بحرية، مع حفظ الحق بالرد على تعسف هذه الحرية في الحالات التي يحددها القانون .).

(La libre communication des pensées et des opinions est un des droits les plus précieux de l'Homme: tout Citoyen peut donc parler, écrire, imprimer librement, sauf à répondre de l'abus de cette liberté dans les cas déterminés par la Loi).

ولا يمكن أن تحل مصالحهم الخاصة على مصالح هؤلاء المستمعين والمشاهدين، كذلك يؤكد المجلس على رفضه لأن يصبح جمهور المستمعين والمشاهدين بمثابة صفقات تجارية تتلاعبها مصالح المستثمرين الخاصة، أو حتى مصالح الدولة العامة

ونرى ان هذا المسلك يعتبر مسلك ايجابي للمجلس الدستوري الذي أضفى الحماية الكاملة لجمهور المستمعين والمشاهدين، وعدم إعتبارهم سلعة تجارية تتقاذفها أهواء رأس المال والمصالح المالية لجماعات المستثمرين الخاصة وكذلك مصالح الدولة .

المطلب الثاني
القيود الواردة على حرية التعبير

تنوعت الأحكام المقيدة لحرية التعبير ما بين قيود تُمليها التشريعات الوضعية داخل الدول المختلفة، وما بين قيود فرضتها معاهدات دولية وطبقت في أحكام قضائية لمنازعات خاصة بحرية التعبير ومدى علاقتها بالهامش التقديري للدول، وهل يتم الأخذ بحرية التعبير بالمعنى الكامل لها أو تقييدها وفق القيود الموضوعة لها ؟ .

فقد نصت المادة (١٠) من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر عام ١٧٨٩ على أن : (لا يجوز التعرض لأحد لما يبديه من الأفكار حتى في المسائل الدينية على شرط أن تكون هذه الأفكار غير مخلة بالأمن العام)[1]، والمادة (١١) من ذات الاعلان على : (إن حرية نشر الأفكار والآراء حق من حقوق كل إنسان. فلكل إنسان أن يتكلم ويكتب وينشر آراءه بحرية. ولكن عليه عهده ما يكتبه في المسائل التي ينص القانون

---

1 L' Article(10) de la Déclaration des Droits de l'Homme et du Citoyen de 1789 , indique que : « Nul ne doit être inquiété pour ses opinions, même religieuses, pourvu que leur manifestation ne trouble pas l'ordre public établi par la Loi. »

عليها)[1].

وبالرجوع إلى هذيْن النصيْن نجد أنهما قد أكدا على حرية التعبير، ولكن مع عدم إطلاقها على اتساعها، بل أوجدت تلك المادتيْن قيودًا على حرية الفكر والرأي والتعبير.

وعليه فإننا باستقراء هذيْن النصيْن، نجد أن القيود الواردة على حرية إبداء الآراء وطرحها تتمثل في : كون تلك الآراء غير مخلة بالصالح العام، وأيضًا غير متعارضة مع حقوق الغير، و سأتناول تلك القيود من الناحية التشريعية من ناحية أولى، ومن ناحية ثانية المعاهدات الدولية، وذلك فيما يأتي :

(أ) القيود الواردة على حرية التعبير بهدف حماية ضرورات دستورية أخرى

سبق وقد تناولنا أهمية حرية التعبير والتأكيد عليها في نصوص الدساتير المختلفة، ومن الظاهر أن كل تلك النصوص قد بينت أهمية حرية التعبير، ولكن من المهم أن نذكر أن أية حرية لابد لها من قيود تمنعها من الشططوالمغالاة . كذلك، لابد من وجود قيود بحيث لا تؤدى لأن يكون هناك تعارضًا شكليًا ولا تعارضًا موضوعيًا بينها، وبين الحريات الأخرى، ولا بينها وبين مقتضيات ومفاهيم دستورية أخرى، فالأولى والأجدى أن كل الحريات تتوافق معًا لصالح المواطن.

ولأن حرية التعبير لها طابع خاص، فإن للتأكيد على تلك الخصوصية فإنه يتطلب من السلطة التشريعية والسلطة القضائية التوفيق بينها، وبين كافة الحريات الأخرى[2]، فيتطلب من السلطة التشريعية عمل

---

1 Article(11) de la Déclaration des Droits de l'Homme et du Citoyen de 1789, indique que: «La libre communication des pensées et des opinions est un des droits les plus précieux de l'Homme: tout Citoyen peut donc parler, écrire, imprimer librement, sauf à répondre de l'abus de cette liberté dans les cas déterminés par la Loi. »

٢ وفي هذا المعنى يؤكد د. مصطفى عفيفي على أن : (أي إخلال بحق ثابت أو بمركز قانوني مكتسب صادر عن أحد الأشخاص يجب أن يرتب بالضرورة=

التوازن بينها وبين الحريات الأخرى، كما يتطلب أيضًا من القاضي الدستوري التوفيق بين وجود وممارسة تلك الحرية، و الحريات الأخرى.ومدلول التوفيق بين تلك الاعتبارات هو : وجوب التوفيق بين حرية التعبير، وبعض الحريات الأساسية الأخرى التي لا غنى عنها، وهذي هي وظيفة السلطة التشريعية والقضائية على حد سواء، وذلك بعمل التوازن المطلوب بين حريات التعبير وحماية النظام العام، أو حرية التعبير وحماية حقوق الغير[1].

١- حماية النظام العام La protectin de l'ordre public

حرية التعبير مكفولة دستوريًا في الدستور المصري والدستور الفرنسي مثلما أوضحنا سلفاً، ومثلما وجد في المادة العاشرة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن، والتي أكدت على أن حرية طرح الأفكار والتعبير عنها، أيًا كانت، حتى الدينية منها، يجب ألا يتعارض مع مقتضيات الصالح العام.

وكذلك تنص المادة (٢٦) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمد بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ٥٤٢٧ المؤرخ ١٥ سبتمبر ١٩٩٧ على أن: (حرية العقيدة والفكر والرأي مكفولة لكل فرد).

وتنص المادة (٢٧) من ذات الميثاق على أنه : (للأفراد من كل دين الحق في ممارسة شعائرهم الدينية كما لهم الحق في التعبير عن أفكارهم عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعلم وبغير إخلال بحقوق الآخرين، ولا يجوز فرض أية قيود على ممارسة حرية العقيدة والفكر والرأي إلا بما نص عليه القانون) .

=الجزاء الذي من شأنه إعادة التوازن المختل إلى ما كان عليه قبل حدوث ذلك الإخلال، وهو ما يعني أن ثمة توازن طبيعي في المجتمع بين حقوق أفراده المتساوية فإذا ما اختل ذلك التوازن أو تلك المساواة، فلن يكون هناك سبيل إلا بتدخل السلطتين القضائية والتنفيذية لاعادة التوازن)، د. مصطفى محمود عفيفي، الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص. ٢٩.

1 B.MATHIEU, op.cit., p.264.

وبالنسبة لمجلس الدولة المصري فقد أكد في العديد من أحكامه على حرية الرأي وحرية التعبير، سواء بصورة فردية أو جماعية، شريطة عدم تعارضها مع المبادئ الأساسية للنظام العام .ومن المبادئ الأساسية التي تم طرحها هو : حرية التعبير والاعتقاد الديني، و تأكيدًا على ذلك، فقد ذهبت محكمة القضاء الإداري في مصر، إلى التأكيد على أن هناك فرق بين حرية العقيدة، وبين حرية ممارسة الشعائر الدينية، فوفقًا لكافة الدساتير المصرية المتعاقبة، فقد تم إطلاق حرية الاعتقاد دون وضع شروط، ودون وضع قيود . أما بالنسبة لحرية ممارسة الشعائر الدينية : فقد نظمت بعدم الإخلال بالنظام العام، والآداب العامة [1].

وهناك رأي فقهي معتبر ذهب إلى أن حرية العقيدة هي : حرية مركبة تشمل حرية الاعتقاد، وحرية ممارسة الشعائر الدينية[2] والشخص له الحرية الكاملة في أن يعتنق الدين أو المبدأ الذي يريده، وله الحرية الكاملة في أن يمارس شعائر هذا الدين سواء في الخفاء أو العلانية [3].وبالنسبة إلى الدستور المصرى، فإن النص على الديانة الرسمية للدولة فى المادة (٢) منه ويكمله نص المادة (٦٤) التى نصت على حرية العقيدة، وحرية ممارسة الشعائر الدينية[4] . وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا أن المشرّع قد

---

١ حكم محكمة القضاء الاداري جلسة ١١ نوفمبر ٢٠٠٨ في الدعوى رقم ١٤١٢٤ لسنة ٦٢ ق .

2 J. RIVERO, Etat des libertés publiques en France en 1971- 1972, Paris.

٣ د. محمد جمال جبريل، مذهب المحكمة الاتحادية العليا في الولايات المتحدة الأمريكية، في تطبيقات التعديل الاول للدستور الأمريكي، « عن حرية التعبير وحرية العقيدة »، مقال منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، العدد ٢٥، الجزء الثاني، ص ٩٠ .

٤ نصت المادة (٦٤) من دستور مصر لعام ٢٠١٤ على أن : (حرية الاعتقاد مطلقة . وحرية ممارسة الشعائر الدينية، وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، حق ينظمه القانون).

التزم فى جميع الدساتير المصرية بمبدأ حرية العقيدة، وحرية إقامة الشعائر الدينية باعتبارهما من الأصول الدستورية الثابتة المستقرة فى كل بلد متحضر، فلكل إنسان أن يؤمن بما يشاء من الأديان والعقائد التى يطمئن إليها ضميره، وتسكن إليها نفسه، ولا سبيل لأى سلطة عليه فيما يدين به فى قرارة نفسه وأعماق وجدانه. وأكدت المحكمة الدستورية العليا: انعدام الأثر القانونى للنص على ديانة رسمية للدولة فيما قالته: من أنه لا يجوز فى مفهوم الحق لحرية العقيدة، أن تيسر الدولة — سرًا أو علانية — الانضمام إلى عقيدة ترعاها، إرهاقا لآخرين من الدخول فى سواها، ولا أن يكون تدخلها بالجزاء عقابًا لمن يلوذون بعقيدة لا تصطفيها، وليس لها بوجه خاص إذكاء صراع بين الأديان تمييزًا لبعضها على البعض [1].

ومن القيود أيضا حرية التعبير والصالح العام، ويظهر ذلك جلياً في الحكم الأخير المتعلق بقضية حرية التعبير الروائي بحبس الكاتب احمد ناجي حجازي بعدما أصدر روايته (استخدام الحياة)، وكذلك تغريم الناشر ١٠,٠٠٠ جنيه مصري، حيث جاء في مضمون الحكم وحيثياته أن : (أن الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١\١٤\١٦ نص على أنه "ما كان ما تقدم وكان ما ابتغاه المشرع حين جرم الأفعال الواردة بنص مادة العقاب حماية للأخلاق والأدب مما يفسدهما وحماية للمجتمع والكرامة الأدبية للجماعة التى قوامها الدين والأخلاق والوطنية، مما دعاه إلى تعديل مادة العقاب قانون ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦، وتشديد العقوبة حتى يحقق الردع لكل من تسول له نفسه تقويض الأخلاق وإفسادها كما أن المشرع قد نص فى المادة العاشرة من الدستور على أن (الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق والوطنية وتحرص على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها).

---

١ حكم المحكمة الدستورية العليا فى ١٨/٥/١٩٩٦، القضية رقم ٨ لسنة ١٧ قضائية "دستورية"، ج ٧ "دستورية" ص ٦٥٦.

وتابعت الحيثيات أن : (ضرورة الحفاظ على الأسرة التى هى أساس المجتمع المقدم على الحفاظ على مصلحة فرد أو طائفة لا غاية لها سوى تحصين نفسها من العقاب أو جعل أنفسهم بمأمن من العقوبات المقيدة للحرية بدعوى حرية الرأى والإبداع، فأى إبداع فيما سطره المتهم بكتابة ألفاظ خادشة للحياء داعية إلى نشر الرذيلة والفجور، وأن المشرع الدستورى حين نص فى المادة ٦٧ من الدستور على حرية الإبداع الفنى والأدبى لم يكن ليقصد حماية هؤلاء الذين نسبوا أنفسهم إلى الكتاب يسعون فى الأرض فساداً ينشرون الرذيلة ويفسدون الأخلاق بأقلامهم المسمومة تحت مسمى حرية الفكر، وإلا لكان تناقضاً مع نفسه حين دعى إلى الحفاظ على الأسرة لأنها أساس المجتمع بالحفاظ على الدين والأخلاق)[1] .وبإستقراء الحكم نجد أن الكاتب قد إستخدم ألفاظاً خادشة للحياء وتم طباعة الرواية ونشرها في مجلة أخبار الأدب، ولكن من وجهة نظري أن حرية التعبير هي أوسع في المدلول والمضمون أكثر من ذلك، فلا يُجبر أي أحد على تداول تلك الرواية أو الإكراه على قراءتها، فهي ليست متداولة في مجال دراسي أو علمي، كذلك لم يكن تداولها على نطاق واسع، بل هي عبارة عن تجربة أدبية قويت أو ضعفت، هي مازالت تشغل حيز في المجالات الأدبية، ومن الواجب وضعها وحصرها في النطاق الذي ظهرت من خلاله، ويجب ألا تتعداه.

وفي نفس إتجاه رأي ومعتقدي، أكدت حيثيات حكم محكمة القضاء الاداري أن حرية الفكر والإبداع لا تضاهيها حرية، وأن نشر أي فكر يندرج تحت لواء حرية الرأي والتعبير حتى ولو كان هذا الرأي أو هذا الفكر فاسداً، وهذا الحكم كان صادراً إبان الأزمة التي حدثت عقب نشرمسرحية للكاتبة نوال السعداوي المسماه (الإله يقدم استقالته في

١- حكم محكمة جنح مستأنف بولاق ابو العلا، القضية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٦ (حكم غير منشور).

اجتماع القمة)[1].

وبالنسبة للمجلس الدستوري الفرنسي فقد أكد على أن : (حرية التعبير الجماعي أو الفردي للأفكار و الآراء يمكن أن تقيد بضرورات الصالح العام[2]) . فمن مظاهر حماية النظام العام في فرنسا، أنه إذا حدث تجاوز في حرية التعبير النابعة من تعبير شخص ما، عن رأيه في مواجهة أحد الموظفين العموميين، ونتيجه لهذا التعبير حدث تجاوز لفظي، فإن القانون

---

١ حكم محكمة القضاء الاداري، دعوى رقم ١٥٨٤٤، لسنة ٦١ ق، جلسة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٣ وقد جاء فيه أن : (أن اعتناق الأفكار والتعبير عنها فيما يطلق عليه الإبداع الفنى أو الثقافى ما هو إلا موقفا حرا واعيا يتناول ألوانا من الفنون يقوم بها المبدع بعمل ذهنى وجهد خلاق يتعداه إلى الآخرين بحيث ينتشر ويكون مؤثرا فيهم ومن ثم كان الإبداع فى حياة الأمم إثراء لا رقا معمقا رسالتها فى تغيير أنماط الحياة بها، بل هو أداة إرتقائها، لا ينفصل عن تراثها وعاداتها وتقاليدها التليدة بل يتفاعل مع وجدانها ناقلا تقدمها ورقيها وانه لا يجوز بأى حال من الأحوال أن يكون ذلك الإبداع معول هدم يتخبط فى ظلامات الأفكار التى تدعوا إلى امتهان القيم والمثل العليا بل يصل الأمر إلى ازدراء تلك القيم والحط من شأنها وعلو مقامها، وأيا ما كان الرأى فيما تطرحه المدعى عليها الثانية الدكتورة / نوال السعداوى من أفكار فى مؤلفاتها الكثيرة والمنشورة بين مؤيد لما تطرحه من أفكار واصفا لها بالإبداع الذى يدخل فى إطار حرية التعبير وبين معارض لهذه الأفكار يدخلها فى نطاق الانحلال والفساد الاخلاقى وتشويه المعتقدات والقيم والنيل منها، فإن شطط الأفكار والرؤى للمدعى عليها لا ترقى إلى حد طلب إسقاط الجنسية المصرية عنها حيث لا تدخل ضمن الحالات الواردة فى القانون على سبيل الحصر بل يمكن أن تعالج بعد البت فى الشق الجنائى فى إطار من المحاور الواعية بين المعارضين لهذه الأفكار والمؤيدين لها فى حدود حرية التعبير المصونة دستوريا وفضلا عما تقدم فإن الجنسية ابتداء وانتهاء هى رابطة من الولاء والانتماء بين الفرد ووطنه وليست محض رابطة مادية تكفل للمواطن تواجدا داخل حدود بلاده مستظلا بحمايتها وإنما هى رابطة معنوية كذلك لا ترخص لغير السلطة المختصة استلامها أو الحد من نطاقها حماية للمواطن فى شخصه وحقوقه وتبعا واجباته

2 (La liberté d'expression collective ou individuelle des idées et des opinions peut être limitée par les exigencies de l'ordre public (Décisions no 94-352 DC et 21-450 DC).

الفرنسي قد أضفى حماية مستحقة لهذا الفعل، وأوجد عقوبة للسب، وقذف للموظفين العموميين، والموجهة لهم بسبب وظيفتهم أو صفتهم، و يعاقب قانون الصحافة لعام ١٨٨١ على هذا، ويعاقب القانون الجنائي الفرنسي في المادتين (٤٣٤- ٢٥ و ٤٣٤- ١٦)

كل عمل من شأنه الحطَ من قيمة أي عمل أو قرار قضائي، أو نشر تعليقات من شأنها ممارسة ضغوط على الشهود، أو على قرارات القضاة.

وقد أوضحت محكمة النقض الفرنسية أن : التقليل من قيمة أي حكم قضائي يعد جريمة نظرًا لأن القضاء هو أحد مؤسسات الدولة العامة المشمولة بالحماية، فقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن الفاعل (I...] قد أراد النيل من القضاء باعتباره مؤسسة أساسية من مؤسسات الدولة، في سلطته واستقلاله [1].

كذلك من القيود على حرية التعبير القيود التي تفرض على التعبير عن جرائم تهدد النظام العام.

ومن تلك الجرائم التي تعتبر تهديدًا كبيرًا للنظام العام : الجرائم التي تتناول الإساءة للمصالح الأساسية للدولة، وجرائم مدح الإرهاب، وجرائم مدح الجرائم التي قامت ضد الإنسانية، وجرائم التمييز والكراهية والعنف تجاه شخص أو مجموعة من الاشخاص، بسبب أصلهم أو عنصره أو أمته أو عرقه أو دينه أو جنسه [2].

٢-قيد عدم الإضرار بحريات الآخرين La protection des droit d'autrui

وحرية التعبيرعليها مجموعة من القيود، أبرزها عدم الإضرار بحريات الغير وخير مثال على ذلك في فرنسا : أن للموظفين الحكوميين أو المعلمين

---

1 Cass.crim. 11 mars 1997, Bull.n □ 96 «Ait voulu atteindre la justice considéré comme une institution fondamentale de l' Etat dans son autorité et son independence ».

2 B.de LAMY, op.cit., p: 360 et s.

في المدارس أن يستخدموا حقهم في حرية التعبير، بشرط أن لا تضر بأي حرية أخرى للمتعاملين مع هؤلاء الموظفين، ونذكر هنا فئة مرتادي المرفق العام، طالبي الخدمات، وأيضا حريات التلاميذ في المدارس.

فقد أكد مجلس الدولة الفرنسي على أن لهم - للموظفين - أن يعبروا عن آرائهم داخل المرفق العام بكل حرية، إلا أنه يجب على الموظفين أن ينتبهوا عند التعبير عن آرائهم أن يغلفها الاعتدال، وتظهر تلك القيود في أحكام قضائية متعددة، فبنص حكم قضائي لمجلس الدولة الفرنسي قرر في قضية Bouzouquet (إلزام الموظفين الحكوميين بالاعتدال والتحفظ في آرائهم، وتؤخذ بالحسبان – بشكل خاص – مكانة الموظف في السلم الوظيفي، وطبيعة وظائفه أو أنشطته النقابية [1]).

وبنص قانوني، و بموجب قانون رقم (2004-228) الصادر في ١٥ مارس ٢٠٠٤، تم الحظر على التلاميذ في جميع المراحل الابتدائية والثانوية وحتى فى الجامعة، حمل أية إشارة دينية (كالصليب والهلال وهكذا، ...) أو ارتداء ملابس تعبر عن انتماءهم الديني كالحجاب والبرقع، والطاقية اليهودية، و زي القساوسة المسيحيين.

حيث نص القانون في المادة الأولى على أن : (ممنوع، حمل الاشارات أو ارتداء الألبسة التي يعبر التلاميذ بواسطتها علانية عن انتمائهم الديني داخل المدارس، الكليات، والمدارس الثانوية،.

واللائحة الداخلية تنص على أن تنفيذ الإجراء التأديبي يسبقه حوار مع التلميذ) [2].

---

1 CE, 11 Janvier 2001, Bouzouquet, Rec. 44.

2 LOI n° 2004-228 du 15 mars 2004. Article 1:(Dans les écoles, les collèges et les lycées publics, le port de signes ou tenues par lesquels les élèves manifestent ostensiblement une appartenance religieuse est interdit.
Le règlement intérieur rappelle que la mise en œuvre d'une procédure disciplinaire est précédée d'un dialogue avec l'élève).

فالعلمانية والتي تلتزم بها الدولة الفرنسية تجعلها تتجه إلى فصل الإشارات الدينية والألبسة التي تعبر عن الديانات المختلفة داخل المدارس الفرنسية، والحظر الكلي للطلاب والمعلمين في عدم استخدام الرموز الدينية المتعددة داخل اليوم الدراسي، وإلا طبقت عقوبات متعددة عليهم، حتى أن المجلس الدستوري الفرنسي في الكثير من أحكامه قد حكم بذلك الحظر وجعله حظرًا كاملا غير منقوص[1].

وقد اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان أن حرية التعبير يمكن أن تتضمن تعابير تُصدم وتجرح الدولة، أو مجموعة من الشعب، مثلما تتضمن تعابير بها محاباة وغيرمتحيزة[2].

فالمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، لا تسمح بعدم التسامح، كذلك المحكمة تعاقب الكلام الذي يحضّ على التمييز، والكراهية العرقية، أو على نشر أيديولوجيات لا تتفق مع الديمقراطية، وحقوق الإنسان[3].

٣- قيد الحفاظ على تعددية تيارات التعبير المختلفة

ويقصد بها التعددية بين الحريات وعدم التعارض؛ وفي هذه النقطة الجوهرية تحديدًا، يبرز المجلس الدستوري الفرنسي أن حرية التعبير في الوسائل السمعية والبصرية، يجب أن تقيد بمبدأ الحفاظ على وجود تعدد في تيارات التعبير المختلفة، الاجتماعية والثقافية، وقد جاء هذا القرار لخشية

---

١ لمزيد من التفصيل، راجع: د. محمد رفعت سيد، مرجع سابق، ص. ٥٢.

٢ راجع حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الصادر في ١٩٧٦/١٢/٧ قضية Hanchyside c/ Royaume Uni

وجاء في هذا الحكم:

" La liberté d'expression (vaut non seulement pour les information et les idées considérées avec faveur ou comme inoffensive ou indifférentes mais aussi pour celles qui heurtent , choquent ou inquiètent l' Etat ou une fraction quelconque de la population"

3 F.SUDRE, Droit international et européen de droit fondamentaux, PUF, 2005, no 148 et 242 et s.

المجلس الدستوري الفرنسي من التأثير الكبير للوسائل السمعية والبصرية - إن اتخذت في التعبير تيارًا واحدًا أو منهاجًا متفردًا - في التعدِّ على الحريات الأخرى (القرار رقم ٩٣- ٣٣٣ DC) والقرار -433 DC) (20[1].

ويفهم من قرار المجلس الدستوري أنه يجب أن يكون هناك تعددية في تلك الوسائل وذلك لنشر الرأي والرأي الآخر ونشر كافة الآراء المتباينة وعلى المتلقي أن يختار ما يراه مناسبًا مع عدم الاقتصار على تفضيل أو نشر رأي بعينه.

وإستكمالاً لتلك النقطة، فيمكن إضافة مبدأ (التوافق بين الحريات المتعددة مع تقرير وجود مبدأ المسئولية)، بمعنى أن إتاحة حرية التعبيرمع الحريات الأخرى، يجب أن يُنظم ويقيد بمبدأ المسئولية عن عدم الإضرار (القرار رقم ٨٨- ٢٤٨ DC).

وقد جاء في قرار آخر للمجلس الدستوري رقم (٨٤- ١٧٣ DC): (أن تعيين سلطة إدارية تراقب المجال الإعلامي السمعي والبصري هو يمثل ضمانة أساسية لممارسة هذه الحرية)وأيضًا القرار رقم (٨٩- ٢٥٩ DC) . وأن : (هذه السلطات تتصرف وفقا للدستور، بسلطة تنظيم، ذات أهمية محدودة، وسلطة جزاء) (القرار رقم ٨٦- ٢١٧ و ٨٨- ٢٤٨ DC)[2].

---

1 (Ces modes d'expression , par leur influence considérable , seraient susceptible de porter atteinte)(Décision no 93-333), Cf: B. MATHIEU, La liberté d'expression en France: de la protection constitutionnelle aux menaces législatives, op.cit., p: 240.

2 Le Conceil constitutionnel a affirmé que: (La désignation d'une autorité administrative était une garantie fondamentale pour l'exercice de cette liberté) (Décision no 84-173 DC) et (Décision no 89-259 DC). Ainsi que=

أي أن المجلس الدستوري الفرنسي رأى أن تعيين سلطة إدارية لمراقبة ما يتم التعبير عنه في المجال السمعي والبصري لا يُعد قيد على حرية التعبير، بل يعتبر من الضمانات الأساسية لحماية تلك الحرية والتي لا غنى عنها.

ولا يسعنا هنا إلا ذكر أن القيود الواردة على قانون الفرنسي الخاص بالاتصال السمعي والبصري [1] هي قيود سابقة وليست لاحقة، فهي قيود تتعلق بنظام الترخيص المُسبَق (l'autorisation préalable)، وليس نظام العقوبة اللاحقة (la sanction a posteriori) كما في الصحافة، ولممارسة حرية التعبير في مجال الاتصال السمعي والبصري يجب أن تخضع - وفقا للقانون – لنظام الترخيص الاداري وذلك لأهداف نص عليها الدستور .

ومن الأمثلة القضائية على قيود حرية التعبير، والذي يعبر عن إساءة استعمال حرية الاتصال السمعي والبصري، هو المثال المعروف بقضية بينيتون [2] Benetton .

فقد منعت محكمة استئناف باريس ملصقًا إعلانيًا لماركة ملابس ظهر فيها ردف إنسان قُدِم على أنه قطعة لحم، كتبت عليها إشارة " مرض نقص المناعة المكتسبة" (VIH)، وفي هذا الحكم قامت محكمة استئناف باريس بوضع قيد على حرية التعبير، ومنعت منعًا باتًا استخدام تلك الحرية في تقديم جزء من أجزاء الإنسان بطريقة مهينة للتعبيرعن مخاطر مرض VIH.

٤- حماية الكرامة الإنسانية Diginité Humaine

قام مجلس الدولة الفرنسي، بإصدار العديد من الأحكام التي تقوم بحماية

=(Ces autorités disposent, conformément à la Constitution d'un pouvoir de réglementation, de portée limitée, et d'un pouvoir de sanction) (Décision no 86-217 DC et 88-248 DC) .

1 B.MATHIEU, op.cit., 240.

2 28 Mai 1996, p.617, note B.EDELMAN.

الكرامة الإنسانية، ومثال على ذلك القضية المسماة (برمية القزم) [1].

ولقد ربط مجلس الدولة الفرنسي في هذه القضية، بين المبدأ الدستوري لحماية الكرامة الإنسانية، و حماية النظام العام .

وتتلخص وقائع هذه القضية، في منع رئيس بلدية (Morsang – sur – Orge)، عرضًا فكاهيًا في أحد المسارح، يتمثل في قذف شخص (قزم) إلى أكبر مسافة ممكنة، أمام جمهور ذلك المسرح الليلي، وقد أسس رئيس البلدية قرار المنع ذلك، بحماية النظام العام .

وقد أيد مجلس الدولة الفرنسي قرار رئيس البلدية في منع العرض باسم مبدأ الكرامة الإنسانية، باعتباره عنصرًا مكونًا للنظام العام، بالرغم من عدم اعتراض أو شكوى أي شخص من تعدّ أحد على حقوقه وعدم اعتراض الشخص القزم نفسه، والذي أبدى إرادته الصريحة في استكمال العرض المربح ماديًا بالنسبة له.

وتعليقًا على موافقة القزم على استكمال العرض ورضائه باستغلاله في مقابل المال، كان هناك رأي فقهي يرى أن [2] الكرامة المقصودة يجب اعتبارها قيمة أكثر مما هي حق، وهي تعني بالفعل، منع الاعتداء على كرامة شخص على الرغم من أن هذا الشخص يوافق على هذا الاعتداء، فهو حق موضوعي ذو قيمة، أكثر منه حق شخصي .

---

1 CE, 27 octobre 1995, Commune de Morsang – sur – Orge , Les grands arrêt de la jurisprudence administrative , 15 e édition , Dalloz, 25 , n□102.

2 B.MATHIEU, op.cit. p 250, Il a dit que: "La diginité dont il s'agit doit être considérée comme une valeur plus qu'un droit . En effet, elle signifie l'interdiction de porter atteinte à la dignité d'une persone alors même que celle ci consentirait à cette atteinte ou la solliciterait. C'est un droit objectif plus qu'un droit subjectif " .

٥- من قيود حرية التعبير : الصحة العامة

من القيود الواردة على حرية التعبير، قيد الصحة العامة والتي جاءت كقيد من قيود حرية التعبير في المادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعليه فإذا كانت حرية التعبير تهدد صحة السكان والأفراد وتساعد على انتشار الأمراض، أو تروج لها مع أخذ التعاليم، والقواعد الصحية العالمية بعين الإعتبار[١].

ولقد بين قرار اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ ١٩٨٣/٧/٤ والخاص بقضية (RC.Royaumeuni) حماية الصحة التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة (١٠) من الاتفاقية الأوروبية والتي تجيز تقييد حرية التعبير التي تحميها هذه المادة، وتتعلق بشكوى المدعي ضد حكم بالسجن لمدة ١٨ شهر، أصدرته المحاكم البريطانية في حقه بسبب مساعدته لأحد المواطنين على الانتحار عن طريق المعلومات والأفكار التي نقلها إليه، ولم تقبل اللجنة الأوروبية بادعاء المشتكي بانتهاك هذه المحكمة لحقه في التعبير، وقضت لصالح انتهاك الصحة العامة ومنع الجريمة[٢].

٦- من قيود حرية التعبير : حظر الكراهية والتمييز لفئات وطوائف معينة.

ومن الأمثلة القضائية الشهيرة جدًا في الوقت الراهن والتي أظهرت العديد من الآراء المتباينة قضية حدثت في السويد[٣].

---

١ د. بدرية العوضي، النصوص المقيدة لحقوق الإنسان في العهد الدولي ودساتير دول الخليج، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، الكويت، العدد ٤٠، ١٩٨٤، ص ٥٦.

٢ محمد امين الميداني، حرية الرأي والتعبير في الاتفاقية الأوروبية والأمريكية، المجلة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، إصدارات المعهد العربي لحقوق الإنسان، العدد ٤، ١٩٩٩، ص ٩٠.

3 SWE 2000-2-002, Cour suprême 07/07/2000, Nytt Juridiskt Arkiv (Journal officiel), 2000,355.
M. VERPEAUX, La liberté d'expression, édition du=

في هذه القضية، قام مدرس مساعد بالجامعة في السويد، بدعوة (X) وهوعضو في منظمة نازية سويدية، وذلك لعرض أفكاره في مؤتمر داخل الجامعة، ونتيجة للآراء التي قيلت في المؤتمر، تم إحالة الأمر إلى المحكمة السويدية المختصة والتي قضت بإدانة (X) المتعاطف مع النازيين، وذلك بسبب :(التحريض على الكراهية في شكل إهانات تُشكل تلميحات ضد العرق، لون البشرة، الأصل الوطني، أو الإثني ضد طائفة " اليهود".)

«Incitation à la haine contre un group de population sous forme d'injures faisant allusion à la race, la couleur de la peau, l'origine nationale ou ethnique ou encore la confession d'un tel groupe ».

كذلك أُدين أيضًا المدرس المساعد لاشتراكه في تلك الجريمة . ، طعن (X) على هذا الحكم، وكذلك المدرس المساعد أمام المحكمة العليا بالسويد، وقد دفع المتهمين بأن هذا المؤتمر قد سجل عن طريق الفيديو، وكانت النية والغرض هو نشر وإذاعة هذا الفيديو، كما دافعوا عن أنفسهما في تلك القضية بأن الإدانة بالتحريض على الكراهية ضد فئة اليهود تتعارض ونص المادة (١,٢) من القانون الأساسي السويدي والمتعلقة بحرية التعبير. حكمت المحكمة العليا بالسويد ببراءة المدعى عليهما وإعفائهم من الملاحقة الجنائية وذلك بتطبيق المادة (١,٢) من القانون الأساسي المتعلقة بحرية التعبير.

ذلك أن في هذا المؤتمر لا يمكن الجزم بأن به معلومات متعلقة

=conseil de l'Europe, 2009, p. 70.(La Cour suprême a estimé que cette conférence ne pouvait être considérée come relevant de la communication d'informations à des fins de publication , et qu'il n'existait entre la conférence et la publication envisagée aucun lien susceptible de les exonérer de poursuites pénales en application de l'article 1.2 de la loi fondamentale relative à la liberté d'expression).

بالنشر، أي لم يكن هناك صلة بين ماجاء بالمؤتمر، وإذاعة ونشرما جاء به. وهناك رأي فقهي يرى : أن في السويد في القضية الجنائية الخاصة بالأستاذ الجامعي الذي دعا إلى عقد مؤتمر، والذي كان به هجوم على مجموعة من الشعب، فإن المدعي عليهما اتهما بالحضّ على الكراهية، لكن لم يكن هناك قانون يحكم تلك المسألة [1] ، كذلك أن المحكمة العليا قد عنيت بإظهار حقهم في التعبير، ولا يوجد تعارض بين تلك الحرية ونصوص قانونية أخرى [2] .

(ب) القيود الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان :

وضع حدود لحرية الصحافة في بعض الأحيان، ليس تقييدًا لها، بل هو تنظيم واجب لهذه الحرية، مخافة أن تستغل استغلالا سيئًا يخلّف عواقب وخيمة، فالحق في حرية التعبير ليس مطلقًا، وفي العديد من الحالات اعتبر تنظيم هذا الحق دستوريًا [3] .

وقد أقرت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة (١٠/ ٢) على أن : (يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات التي تتطلب واجبات ومسؤوليات لبعض الشكليات أو الشروط أو التقييدات أو المخالفات التي يحددها القانون، والتي تعّد في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية لحفظ سلامة الوطن وأراضيه، والأمن العام وحماية النظام، ومنع الجريمة، وحماية الصحة والأخلاق، وحماية حقوق الآخرين وسمعتهم، وذلك لمنع إفشاء المعلومات السرية، أو ضمان سلطة الهيئة

---

1 SWE- 2000-2-002, cour supreme, 07/07/2000.

2 M. VERPEAUX, La liberté d'expression, édition du conseil de l'Europe, op.cit., p 72.

3 Charles L. NIER, Racial HARTED : A Comparative Analysis of the Hate Crime Laws of the United States and Germany '' Dickinson Journal of International Law (Winter 1995) , p. 266.

القضائية ونزاهتها.)[1].

وقد أتاحت الاتفاقية الأوروبية للدول أن تضع قيودًا على حرية التعبير، ولكن وفقًا لضوابط معينة وهي: أن تكون تلك القيود وفقًا للقانون، لتحقيق هدف مشروع، كما يجب أن تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي[2]، وفيما يلي شرح لتلك القيود:

١/ أن تكون القيود محددة بنص القانون:

حرية التعبير: هي أحد الحريات الأساسية والسامية، ويجب أن تكون القيود الموضوعة عليها هي: قيود تشريعية، فالمشرّع القانوني، هو وحده فقط من يستطيع أن يضبط تلك الحرية، حتى لا تتغول وتقضي على حريات أخرى، أو مبادئ دستورية متعارف عليها، كذلك فإن القيود التي تُحدد يجب أن تكون منصوص عليها بوضوح ودون مواربة، فكما صاغت المحكمة الأوروبية في أحكام عديدة لها: أن مفهوم القيود المحددة بنص القانون يُفهم منه (دقة القانون) ويشمل ذلك: دقة صياغة القانون نفسه، والمجال الذي يغطيه وأعداد وأوضاع المخاطبين بأحكامه.

---

١ ومن قيود الواردة في الاتفاقيات الدولية أيضا:
المادة ١٩ /٣ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: (أن الحق في التعبير يستتبع واجبات ومسئوليات خاصة، فتم إخضاع حرية التعبير لبعض القيود المتعلقة بإحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة).
والمادة (٤) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري طالبت بالقضاء على جميع أشكال التميز العنصري، وطالبت أيضا بحظر نشر الأفكار التي تدعو إلى الكراهية العنصرية القائمة على أي أساس، و طالبت الدول بتجريمها.

٢ لمزيد من التفصيل راجع: د. سلوى الإكيابي، حرية التعبير في قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان- دراسة تحليلية لقضايا مختارة والتعليق عليها، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، ٢٠١٥: ص ٦٤؛ د. حسن محمد هند، النظام القانوني لحرية التعبير – دراسة مقارنة، ٢٠٠٤، ص. ٣٢-٣٣.

وعليه، فإنه يجب على المشرّع أن يعّرف تلك القيود في عبارات واضحة ومحددة، مما يسمح بتعدد تأويلاتها، فلا تكون الأفعال التي منعها المشرّع أو طلبها محددة بصورة يقينية، بل شركًا يلقيه المشرّع مترصدًا باتساعها أو إخفائها ممن يقعون تحتها، أو يخطئون مواقعها[1] .

٢/ غاية تلك القيود تحقيق هدف مشروع :

الأهداف المشروعة التي تحميها القيود المحددة لحرية التعبير كثيرة منها: الحق في السمعة، والحق في الخصوصية، ولكن سنلاحظ فيما بعد[2] أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أولت حرية التعبير أهمية كبرى، تضاءلت أمامه تلك القيود حتى باتت قيودًا ظاهرية شكلية .

فالمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان قد أعطت الأفضلية فى كثير من القضايا لحرية التعبير على حساب الحق في السمعة الذى لم تعتبره مبررًا كافياً مساويًا فى الأهمية للمصلحة العامة فى تلقى المعلومة، كذلك الحال بالنسبة للحق فى الحياة الخاصة، فأعطت الجماهير العامة الحق في تلقي المعلومة والمعرفة، و اهتمت بهذا الحق على حساب الحقوق الأخرى، أي أنها اهتمت بحرية التعبير وحرية إيصال المعلومة على حساب ضرورات أخرى، كحرمة الحياة الخاصة للأفراد.

٣/ أن تكون القيود ضرورية و مقبولة في مجتمع ديمقراطي :

يمكن تقييد حرية التعبير لأسباب ضرورية، منها الدفاع والأمن الخارجي للدول الأطراف المتعاقدة، أو بسبب حفظ الأمن ومنع الجريمة، وضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها، وذلك كما في قرار اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٤، وذلك لحفظ الأمن، وقراراها الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٧/٤ لقصد منع الجريمة .

---

١ د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط٢، القاهرة، دار الشروق، ٢٠٠٢، ص ٨٨.

٢ سيرد هذا لاحقا في : الفصل الثاني من هذا البحث .

وكما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة (٢٩) فقرة ٢أن : (يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.).

ويجوز إخضاع هذه الحريات لما تتضمنة من واجبات تبعًا لبعض إجراءات شكلية أو شروط أو قيود، أو جزاءات يقررها القانون، ويكون مما يعتبرفي مجتمع ديمقراطي، تدابير ضرورية لسلامة الدولة أو أراضيها، أو الأمن العام أو المحافظة على النظام، أو منع الجرائم أو حماية الصحة، أو الأخلاق أو حماية سمعة أو حقوق الآخرين، أو منع إذاعة الأنباء السرية، أو ضمان سلطة الهيئة القضائية أو نزاهتها [١].

إن عبارة ضروري فى مجتمع ديمقراطي تعني : أن أي تقييد لحرية التعبير ينبغي أن يكون استجابة لحاجة اجتماعية ملحة؛ وللدول هامش تقديري فى تحديد وجود تلك الحاجة، إلا أن للمحكمة سلطة تقدير مدى تماشي هذا القيد مع حرية التعبير وفقًا للمادة (١٠) من الاتفاقية.

وقدأكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: أن المادة (١٠) من الاتفاقية قد كفلت الحق للدول فى وضع بعض القيود على حرية التعبير، تلك القيود يجب أن تفسربشكل قاطع ومقنع، ودور المحكمة لا يشمل مراجعة قرار المحاكم الوطنية، أو لعب دور السلطات الوطنية فى تقييد حرية الرأى، وإنما يقتصرعلى البحث فى مدى اتفاق تلك القرارات (القيود) مع الاتفاقية.

---

١ احمد الرشيدي، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، ط١، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٣، ص ٤٦٥.
د. محمد عبد السلام، حرية الرأي والتعبير في ضوء أحكام القضاء الاداري، مؤتمر كلية الحقوق، جامعة حلوان، ٣- ٤ مايو ٢٠١٥.

الفصل الثاني
صور جديدة لحرية التعبير

الإشكالية المطروحة هنا هي : هل هناك ثمة صوراً جديدة حرية التعبير تتعارض مع الحريات الأخرى ؟، فلقد تعاظمت حرية التعبير وذلك بتأكيد كل الدساتير على وجودها وأهميتها، وقد بيّنا فيما سبق ماهية تلك الحرية وأشكالها وأنواعها وتطورها التاريخي بين إنسحاق ووأد في أحايين، وبين ازدهار ونماء في أحايين أخرى، ولكن في النهاية لم ينتصر إلا المبدأ العام والأساسي وهو : الحق في تلك الحرية وأهميتها على الصعيدين : الوطني، والدولي .

والرابط بين حرية التعبير وبين الحريات الاخرى لهو رابط هام، فمن المؤكد أنه لا يوجد تعارض بين الحريات جميعها لا ظاهريًا ولا موضوعيًا، وهذه هي النتيجة التي خلصت لها جميع الكتابات الفقهية [1]، فالأصل العام هو عدم التعارض بين الحريات، فالحريات كلها على قدم المساواة لا اختلاف فيها ولا ترتيب، فحرية التعبير تتناغم مع الحرية الدينية [2]، وحرية الرأي تتساوى مع حرية العقيدة، وتلعب حرية الوجدان

---

١ د. أحمد فتحي سرور، العلاقة بين حرية العقيدة وحرية التعبير، مقال منشور على شبكة الإنترنت،
http://www.startimes.com/f.aspx?t=34795659
د. نعيم عطية، النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية للطبعة والنشر بالقاهرة، ١٩٦٥، ص ٢٩٤.
د. وجدي ثابت غبريال، دستورية حقوق الانسان، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الانسان، ص ٨٣.
د. مصطفى عفيفي، مرجع سابق، ١٤٤.

2 راجع المادة السادسة من إعلان الحقوق والمواطنة في فرنسا والذي ينص على أن : (القانون هو تعبير عن الإرادة العامة، ولكل مواطن الحق في المشاركة شخصياً أو من خلال ممثل له في صياغته أي القانون... والمواطنين كلهم سواء في نظر القانون، ولهم حقوق متساوية في شغل المناصب والوظائف العامة على وفق قدراتهم).

والضمير دورًا هامًا وأساسيًا مع الحريات العامة على وجه العموم ومع الحريات السياسية على وجه الخصوص.

فالدستور لا يعرف أي تدرج بين الحريات العامة التي يحميها، ولا يتصور وجود تنازع بين هذه الحريات في نصوص الدستور، فأي تنازع ظاهري في هذا الشأن يجد حله من خلال التفسير القائم على وحدة النظام الدستوري ووحدة الجماعة [1].

وفي هذا الصدد أوضحت المحكمة الدستورية العليا أن ما نص عليه الدستورفي المادة(٧) من قيام المجتمع على أساس من التضامن الاجتماعي، يعني وحدة الجماعة في بنيانها، وتداخل مصالحها لا تصادمها، وإمكان التوفيق بينها ومزاوجتها ببعض عند تزاحمها، وأنه لا يجوز لفريق من المجتمع أن ينال من الحقوق قدرًا منها يكون بها عدوانًا – أكثر علوًّا، بل يتعين أن تتضافر جهود أفراد الجماعة لتكون لهم الفرص ذاتها، التي تقيم لمجتمعاتهم بنيان الحق، ولا تخل، في الوقت ذاته – بتلك الحقوق التي كفلها الدستور [2].

كذلك فقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن حرية التعبير، هي أحد المكونات الأساسية المحمية بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وإذا تعارضت حريتين فإن المحكمة تنشد توازنًا كي نقيم أولوية لحق على حق آخر، وقد صرحت المحكمة مرارًا أن : (حرية التعبير تُشكل أحد الركائز الضرورية لمجتمع ديمقراطي وأحد الشروط الأساسية لتقدم هذا المجتمع ولتحقيق كل فرد لذاته) [3].

---

١ د. أحمد فتحي سرور، (العلاقة بين حرية التعبير وحرية العقيدة)، مقال على النت، مرجع سابق.

http://www.startimes.com/f.aspx?t=34795659

٢ حكم المحكمة الدستورية العليا في ٥ أغسطس سنة ١٩٩٥، القضية رقم ٨ لسنة ١٦ قضائية "دستورية"، جـ ٦ "دستورية" ص ١٣٩.

3 Lingen c. Austria 1986; Sene c. Turkey 2000: Thoma c. Luxembourg, 2001. Pichand et outre c. Austria, 2000.

ولأن هناك صوراً جديدة لحرية التعبير ظهرت في الآونة الأخيرة، فكان لزاماً عليّ أن أفرد لها فصل خاص مستقل، ونظراً لأهمية هذا الموضوع ونظراً لإمكانية نشوء تعارض بين حرية التعبير وبعض الصور الجديدة والتي ظهرت على الساحة في الوقت الراهن، ومن الصور الجديدة : صور النقد السياسي للقيم الشخصية والمعنوية الوطنية، وكذلك صور التعبير بواسطة الوسائل التكنولوجية المتطورة كالإنترنت واليوتيوب وخلافه.

أما عن القيم الوطنية، فأحسب أنها متعددة، فهي تتنوع بين الرموز الوطنية من كبار السياسيين، وأهمهم رؤساء الجمهوريات والملوك، وكبار الموظفين السياسيين، وأيضا القيم السائدة في ضمير الأمة كقيم النظم السياسية المتعددة والحفاظ عليها، وقيم العلم الوطني والمحافظة على ألوانه وقدسيته، وكذا النشيد الوطني، والحقائق والوقائع السياسية التاريخية، والتي شكلت وجدان الدولة وضميرها وأصبحت جزءًا لا يتجزأ من كيان قيام الدولة و استمرارها .

و الرابط بين حرية التعبير والقيم والرموز الوطنية – أيًا كان نوعها – ملكية أو جمهورية، قد يطاله بعض التساؤلات، مفادها هو : هل هناك تناغم بينهما أو تضاد ؟، وهل في التمسك بحرية التعبير كقيمة أوّلية وأساسية يمكن أن يتعارض مع الحفاظ على تلك القيم والرموز الوطنية ؟

وهل التعبير بالسلب أو الإيجاب عن الرأي حول تلك القيم، قد يهدم قدسيتها في نظر البعض ؟ . إن الحق في الحفاظ على سمعة القيم والرموز الوطنية و النأي عن العبث بحقيقتها، والوقائع التاريخية المصاحبة لها، يمكن أن يهدم قيمة حرية التعبير، أم أن التعبير عن تلك القيم والرموز يمكن أن يُعلي من تلك الرموز وتلك القيم؟

تفاوتت آراء الدول بين المؤيدة للتأكيد على حرية التعبير تجاه تلك الرموز والقيم الوطنية (أشخاصًا و أحداث)، وبين الرافضة رفضًا باتًا للدخول في هذا المعترك.

هذا من ناحية، أما من الناحية الأخرى، هل هناك تعارض ظاهري أو موضوعي بين حرية التعبير والحق في تلقي المعلومات، بأي طريقة كانت، سواء أكان عن طريق المعلومة والخبر أم عن طريق الصورة الفوتوغرافية أو الكاريكاتورية ؟.

كذلك القيود والحدود الواردة على تلك الحريات في إستيفاء المعلومات وإعادة بثها ونشرها على الكافة، وهل الأولى تغليب المصلحة العامة في نشر المعلومات والأخبار أم الأولى إبداء الاهتمام بالحق في الحياة الخاصة للأفراد وسمعتهم .

وفي المباحث القادمة سنتناول تلك الاشكالية، مع إبراز الأراء الرافضة والمؤيدة لتناول حرية التعبير في تلك الاتجاهات وبيان هل هناك فعلا تعارض ولو شكلي بين الحريات المتعددة وبين حرية التعبير ؟.

المبحث الأول : التعارض بين حرية التعبير وحرية النقد السياسي .

المبحث الثاني : التعارض بين حرية التعبير والحق في تداول المعلومات .

المبحث الأول
التعارض بين حرية التعبير وحرية النقد السياسي

حق النقد معروف في مصر منذ القدم، وقد جاء نتيجة للأحكام الاساسية التي أتت بها الشريعة الإسلامية [1]، فقد عُرف حتى قبل دستور ١٩٢٣، حيث قضت بموجبه المحاكم منذ بداية القرن الماضي [2].

وحرية النقد عمومًا هي غاية كفلتها كل التشريعات الوضعية و المبادئ الأخلاقية للأمم المتدينة، ذلك أن العمل الوطني العام لا تقوم له قائمة إلا بتآزر النقد السياسي جنبًا إلى جنب معه، لتستقيم مكوناته، وتصح غاياته.

فالنقد – والمقصود به هنا – هو النقد في جوانبه السياسية، يعلو شأنه

---

١ د. عماد النجار، مرجع سابق، ص ١٦٤.

٢ حكم محكمة النقض في ١٨/ ١٨٦٨/٣ مجلة الحقوق السنة ١٤، ص: ١١٦، كذلك حكم محكمة عابدين في مايو ١٩٠٢ مجلة الحقوق والاقتصاد ص: ٩٩ .

في الدول ذات الحكم الديمقراطي، ويزيد طرديًا مع كم الديمقراطية التي تغلف بها الأنظمة الشرعية حكمها، فكلما وجدت الديمقراطية وترعرعت، كلما كان هناك جانبًا مشهودًا وواضحًا من النقد السياسي البنّاء.

ويمكن تعريف حق النقد بأنه: إبداء الرأي في أحد التصرفات دون المساس مباشرة بشخص صاحبها [1]، ولقد تناول مفهوم النقد العديد من الفقهاء، ويفهم أنه حق الانسان في نقد ما حوله من أشياء ونظم وأشخاص، أي حقه في أن يعطيها علنًا القيمة التي يعتقد أنها تستحقها إيجابية أو سلبية وفقًا لأفكاره ومثله وعقائده [2].

وحرية النقد في الجوانب السياسية ضرورة هامة لا يستقيم العمل العام بدون وجودها، وذلك ما عبرت عنه العديد من أحكام المحاكم، فمحكمة النقض قد عرفت حق النقد بأنه: (إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بنية التشهير به أو الحط من كرامته، فإذا جاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه بإعتباره سباً أو قذفاً حسب الأحوال)[3]. و أحاكم المحكمة الدستورية المتعاقبة، قد سطّرت

---

١ د. احمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص. ٦٩٥.

٢ د. شريف كامل، الجرائم الصحفية، دار الإشعاع للطباعة، ١٩٨٤، ص. ١٣؛ د. عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٩٥، ص. ٥٤؛ د. محمد شتا أبو السعد، حرية الرأي في ضوء تشريعات الإعلام ذات الصبغة الدولية الكتاب الأول، سلسلة تشريعات الإعلام، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، ص. ١١؛ م.د. محمد الشهاوي، وسائل الإعلام والحق في الخصوصية – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠١٠، ص. ٧ وما بعدها.

٣ حكم محكمة النقض، في ١٩٦٤/١١/١٧، مجموعة أحكام النقض، س ١٥، رقم ٦٤، ص. ٦٨٧؛ الطعن ٤١١٣٨ لسنة ٥٩ ق، مجموعة أحكام النقض، جلسة ١٩٩٥/١١/٨، ص. ٦٦٨؛ الطعن ٣٠٨٧ لسنة ٦٢ ق، مجموعة أحكام النقض، المستحدث من أحاكم النقض، جلسة ٢٠٠٠/٥/٨، ص. ٦٦٨.

سطورًا من نور في عدة أحكام متعاقبة عن الحرية النقدية في الجوانب السياسية، وذلك ازدهار للديمقراطية وإعلاء من شأنها.

فقد ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى: (أن أكثر ما يميز حرية النقد، أنها ضرورة لازمة لا يقوم بدونها العمل الوطني سويًا على قدميه، وما ذلك إلا لأن الحق في النقد – وخاصة فى جوانبه السياسية – يعتبر إسهامًا مباشرًا في صون نظام الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وضرورة لازمة للسلوك المنضبط في الدول الديمقراطية، وحائلا دون الإخلال بحرية المواطن في أن (يعلم)، وأن يكون – في ظل التنظيم بالغ التعقيد للعمل الحكومي – قادرًا على النفاذ إلى الحقائق الكاملة المتعلقة بكيفية تصريفه)[1].

وقد حرص الدستور المصري على كفالة حرية التعبير بكافة أنواعها، وكفل الدستور لكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، ومن حرية التعبير يولد النقد، ومن النقد صور متعددة، وأنضجها، يوجد النقد السياسي، والذي تتعدد صوره بين نقد بنّاء ونقد هدّام، والأوَلى لنا في هذا المقام، إبراز النقد السياسي البنّاء الذي يرفع من قيمة العمل الوطني السياسي، ويكون همه الأكيد هو: مصلحة المواطن وإنجاح للتجربة الديمقراطية داخل الدولة المدنية الحديثة.

و باستقراء حكم المحكمة الدستورية العليا نجد أن: الأسس التي يقوم عليها نقد العمل العام هي: الديمقراطية، وضمان سلامة البناء الوطني، وعدم اشتراط وجود اتفاق للنقد العام مع حالة السياسة العامة للبلاد، وإذا كان هناك اتفاق بينهما فلا يسمى في هذا المقام نقدًا، بل يسمى مداهنة

---

١ حكم المحكمة الدستورية العليا في ١٩٩٣/٢/٦، ق ٣٧، س ١١، مجموعة المحكمة، الجزء الخامس – المجلد الثاني، قاعدة رقم ١٥، ص ١٨٣.

كما أن المحكمة الدستورية العليا أضافت في حكم لها بالشروط الواجب توافرها في حرية النقد السياسي هي : أن يكون النقد متاحًا للجميع، وأن يكون التعبير النقدي نابعًا من آراء الفرد الشخصية، دون إملاء خارجي، هدفه زعزعة الاستقرار، أو تغليب المصالح الفئوية أو الفردية.

ففي تباين الآراء المطروحة وتصادمها و اختلافها، لهو أمر صحي ينبئ عن وجود أسس ودعائم ديمقراطية، تهدف للمصلحة العامة دون سواها.

فقد جاء في حكم شهير للمحكمة الدستورية العليا أن : (يجب أن يكون انتقاد العمل العام حقًا مكفولا لكل مواطن، وأن يتم التمكين لحرية عرض الآراء وتداولها بما يحول – كأصل عام دون إعاقتها، أو فرض قيود على نشرها، وهي حرية يقتضيها النظام الديمقراطي، وليس مقصودًا بها أن يعبر الناقد عن ذاته، ولكن غايتها النهائية الوصول إلى الحقيقة، من خلال ضمان تدفق المعلومات من مصادرها المتنوعة، وعبر الحدود المختلفة، وعرضها في آفاق مفتوحة، تتوافق فيها لآراء في بعض جوانبها أو تتصادم في جوهرها، ليظهر ضوء الحقيقة جليًا من خلال مقابلتها ببعض، وقوفًا على ما يكون منها زائفًا أو صائبًا، منطويًا على مخاطر واضحة أو محققًا لمصلحة مبتغاه)[1].

وعليه، فسنقسم الدراسة في هذا الموضع إلى مطلبين :

المطلب الأول : القيم الشخصية المحمية.

المطلب الثاني : القيم المعنوية المحمية.

المطلب الأول
القيم الشخصية المحمية

من المعلوم أن إذا سُكت رأي فقد أخفيت حقيقة، وأن الرأي الخطأ قد يحوي بذور الصواب، ومن الجائز أن يؤدي إليها كاملة . وأن الرأي

---

١ حكم المحكمة الدستورية العليا في ١٩٩٥/٥/٢٠، ق ٤٢، س ١٦، مجموعة المحكمة – الجزء السادس، قاعدة رقم ٤٥، ص ٧٤٠.

الصواب كثيرًا ما تسيء الجماهير الظن به، وأن الآراء الصائبة مالم تعارض من الآخرين بين حين وآخر، فإنها تفقد حيويتها وتأثيرها على سلوك الناس [1].

ومن هذا المنطلق، فإن مضمون انتقاد الموظفين العموميين له من السلبيات الكثيرة، فبالرغم من أن كل إنسان له الحق في التعبير عن آرائه بكل حرية، إلا أن هناك قيودًا تضبط وتحكم تلك المسألة، حتى لا يتجاوز الشخص في انتقاد كل من يعمل في المجال العام، وأيضًا ومن ناحية أخرى على كل شخص مسؤول في موقع يحمل صفة العمومية، أن يضبط آراءه وأفكاره، حتى لا يعبر عن أمور قد يتضح في النهائية خطؤها.

وعليه فإننا سنتناول بالشرح والتحليل مضمون نقد أهم منصب من بين الموظفين العموميين ألا وهو : رئيس الجمهورية، كذلك متى يعتبر هذا النقد، يشكل إهانة لرئيس الجمهورية في مصر وفرنسا، كما سنعرج بالقول على مدلول الحق في السمعة، وعدم التطاول عليها، متخذين منهاج عرض الأحكام القضائية التي تناولت هذه الأمور بالتفصيلوالتعليق عليها.

و النقد بتعريفه اللغوي هو : تفحص الشيء والحكم عليه، و تمييز الجيد من الرديء، و يعرف بأنه : التعبير المكتوب أو المنطوق من متخصص يسمى (الناقد) عن سلبيات وإيجابيات أفعال، أو إبداعات، أو قرارات يتخذها الإنسان، أو مجموعة من البشر في مختلف المجالات من وجهة نظر الناقد.

فالتقييم يكون في الغالب للمقالات، والإنتاج الفكري بمنهجيَّة عرض الخطأ والصواب، السيِّئ والحسنوالنقد يُمارَسُ على الرجال من حيث

---

١ جون ستيوارت ميل، ورد في مقال on liberty، ورد في مقال د. عبد اللطيف حمزة في الاعلام ونظرية الحرية، مجلة العلوم السياسية، عدد سبتمبر، ١٩٦٤.

الأهليَّة العلميَّة والعدالة والثقة، والمراد : بيان الزيف والأخطاء، وكشف القيمة[1].

وهناك رأي فقهي [2] يعرف النقد بأنه : (إبداء الرأى فى التصرف دون المساس مباشرة بشخص صاحبه، وهذا يختلف عن الإهانة والتي تتناول سمعة الشخص) [3]، وهناك رأي فقهي آخر يعرف النقد بأنه : (التعييب وتناول السيئات)، إلا أنني أختلف مع هذا الرأي فالنقد هو: عرض الصالح والطالح من عمل المرء بغية إيصال هدف ورسالة، فالنقد يختلف عن الانتقاد، فالانتقاد لا يهدف إلا لتصيد الأخطاء، ولا ينظر للأعمال الإيجابية مطلقاً.

أما عن اختلاف الآراء النقدية فيمكن أن يكون الرأي النقدي رأيًا وحيدًا، و مخالفًا للجماعة ولكنه رأي هام، ويعبر عن وجهة نظر، وذلك بشرط أن يكون هذا الناقد متبني الرأي صادقًا في طرح فكرته، وغير صادم فيما يعبر عنه من آراء .ولا يمكن لأي مجتمع أن يصل إلى الصواب في أي من الأمور بغير إطلاق حرية التعبير للصالح العام، فالرأي الذي يبديه الناقد لا يلزم كي يفلت من العقاب أن يقره المجتمع عليه، أو حتى أقلية أو أغلبية منه .

وقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه : (إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل، بغية التشهير به أو الحط من كرامته)[4].

---

١ لسان العرب، ابن منظور، ج ١٤، ص٢٥٤.

٢ د. عماد النجار، النقد المباح – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٧٧، ص ١٩٩.

٣ د. أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبات – القسم الخاص، ص ٧٣٧.

٤ هذا الحكم وارد في مؤلف : طارق سرور، جرائم النشر، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص ١٠٩.

وتعريف جريمة القذف في فرنسا كما نصت عليها المادة ٣٥ من قانون ١٨٨١ [1] هي: (كل إدعاء أو إتهام بحدوث واقعة تشكل تعدياً على شرف أو إعتبار شخص أو على الجسد الذي أُسندت إليه الواقعة) .

وما يهمنا هنا في هذا المقام، هو النقد في المجال السياسي، ويمكن أن يعبر عن المجال السياسي بالقول : أن هذا المجال هو تلك الوقائع والتصرفات الثابتة التي تتعلق بالدولة، أو الحكومة المركزية أو السلطات المحلية، وكذلك المجالس النيابية، وهذه الميادين يمكن القول : بأنها هي التي تمثل الجانب السياسي الذي يكون محلا للنقد، أي أنها : تشمل تلك الأجهزة والأنظمة التي تعبر عن كافة الآراء السياسية والنقد هنا يشملها، لبيان نتاج ما يصدر عنها، لينقحه أو يضحده.

ومن المعلوم أن جوهر الديمقراطية يرد من خلال حق المجتمع في المناقشة والمعارضة، فهي أحد خصائص طبيعة النظام الديمقراطي السليم، وأن يوجد حق تبادل الآراء والانتقاد وحق المعارضة ورقابة الرأي العام على الساسة والقادة، وإبداء الرأي في مسئوليات الحكم وإبراز الأخطاء لتجنبها وتلافيها .

والناقد حتى ينأى عن العقاب، فلابد أن تتوافر شروط لبيان حسن نيته [2]، وأولها وأهمها أن موجه الانتقاد للآخر، يكون بالأولى معتقدًا اعتقادًا داخليًا بصحة انتقاده، موقنًا في ضميره الداخلي أن الواقعة التي يذكر انتقاد لها صحيحة، وذلك حتى يمكن أن يعد صادرًا عن سلامة نية، وأن يكون قدَر الأمور التي نسبها تقديرًا كافيًا وأن يكون انتقاده

---

1 Article 35 de la loi 1881 affirme que: (Toute allégation ou imputation d'un fait qui porte atteinte à l'honneur ou à la consideration de personne ou du corps auquel ie fait est imputé).

٢ لمزيد من التفصيل : د. عماد النجار، مرجع سابق، ص٢٢٤ ؛ نجاد البرعي، مرجع سابق، ج١، ١٦٢ وما بعدها .

للمصلحة العامة، لا بسوء قصد [1].

كذلك اعتقاد القاذف أن الوقائع التي يسندها إلى المجني عليه صحيحة، و أن هذا الاعتقاد كان وليد تحرز، وتقدير كافة الأمور.

كما أن إسناد هذه الوقائع إلى المجني عليه، كان بهدف تحقيق مصلحة عامة لا مجرد الإضرار بالمجني عليه.

وبالنسبة للقضاء المصري فنجد أن محكمة النقض مترددة في اعتبار تقدير حسن النية في مباشرة حق النقد من مسائل الواقع التي تقدرها محكمة الموضوع، وتخرج عن رقابة محكمة النقض متأثرة بذلك بتردد المحكمة الفرنسية والبلجيكية [2].

بيد أنها ما لبثت أن حسمت هذا التقدير، لأنه بذاته من أركان وعناصر الجريمة، وذلك استثناء من الأصل المستقر في الرقابة على تفسير الأوراق والمحررات، فقضت محكم النقض أن : (لها في جرائم النشر حق تقدير مرامي العبارات التي يحاكم عليها الناشر من ناحية أن لها بمقتضى القانون تصحيح الخطأ في التطبيق القانوني على الواقعة بحسب ماهي مثبتة في الحكم) [3].

وقضت أيضًا : (بأن لها الحق في الاطلاع على المقال موضوع التهمة وتحديد معنى ألفاظه لمعرفة ما إذا كان المقصود منه منفعة للبلاد أو مجرد

---

١ د. محمود نجيب حسني، أسباب الاباحة في التشريعات العربية، طبعة ١٩٦٢، ص: ١٦١.

٢ المستشار هشام بسطويسي، رأي محكمة النقض في حسن النية التابع للنقد : مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان (سلسلة مناظرات حقوق الإنسان) رقم ١٠ بعنوان (الأديان وحرية التعبير- إشكالية الحرية في مجتمعات مختلفة)، ص ٢٦٢.

3 نقض جنائي ١٩٣٣/٢/٢٧، الطعن ١١١٦ لسنة ٣ ق، مجموعة القواعد الجزء الثالث ق ٩٦، ص ١٤٠، لمزيد من التفصيل، راجع المستشار هشام بسطويسي، ذات المرجع، ص ٢٦٩.

الإضرار بالأشخاص المطعون عليهم)[1] .وتوالت الأحكام وتم التأكيد فيها على وجود التوازن بين قصد وجود المعلومات، وقصد التشهير، وتقدر المحكمة أيهما له غلبة في نفس الناشر فقضت محكمة النقض بأن : (لا مانع من اشتمال المقال الواحد وما يتبعه من رسم وغيره من عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير وللمحكمة في هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدر أيهما كانت له الغلبة في نفس الناشر)[2].

والفرق بين النقد السياسي والإهانة جدٌ كبير، فالنقد السياسي هدفه بناء أسس ودعائم الديمقراطية ابتغاء المصلحة العامة، أما الإهانة فيستخدم فيه : تنوع الألفاظ والمداراة، والحيل اللفظية للهروب من حكم القانون بغية إلصاق صفات بالمنتَقد دون تحقيق أهداف ومصالح عليا .

فقد قضت محكمة النقض المصرية في ١٩٢٢/٢/٢٧ بأن : (المداورة في الأساليب الإنشائية بفكرة الفرار من حكم القانون لا نفع فيها للمداورة ما دامت الإهانة تتراءى في المطلع خلف ستارها وتستشعرها الأنفس من خلالها، إنما تلك المداورة مخبثة أخلاقية شرها أبلغ من شر المصارحة، فهي أحرى بترتيب حكم القانون[3]).

وظلت محكمة النقض تردد بعبارات مختلفة في أحكام عديدة لا تعتد فيها بالأسلوب الذي تصاغ به عبارات القذف متى كان المفهوم من

---

١ نقض جنائي، ١٩٢٤/١١/٦، الطعن رقم ١٧٤٤ لسنة ٤١ ق، مجموعة القواعد في ربع قرن، المكتب الفني،
نقض جنائي، ١٤/٣/ ١٩٣٢، الطعن رقم ٦٦ لسنة ٢ ق، مجموعة القواعد الجزء ٢، ق ٣٣٣ ص ٤٦٩.

٢ نقض جنائي، ٢٠٠٠/٥/٨، الطعن رقم ٣٠٨٧، لسنة ٦٢ ق، و الطعن رقم ١٢٧٧١ لسنة ٦٥ ق، والطعن رقم ٢٩٧٢ لسنة ٦٩ جلسة ٢٠٠٠/٣/١.

٣ نقض جنائي، ١٩٣٣/٢/٢٧، الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٣ ق ٩٦ ص ١٤٠ .

عبارات الكاتب أنه يريد إسناد أمر شائن إلى شخص المقذوف [1] فإن وجدت العبارات غير المباشرة، والتي تيقنت المحكمة أن هدفها هو : إلصاق الأمور الشائنة بالمنتقد، حكمت باعتبارها إهانة، ولا مجال للنقد السياسي البناء فيها :

وبالنسبة لجريمة إهانة رئيس الدولة : فهي من الجرائم الجنائية التي يستلزم لتوافرها شروط معينة وخاصة، ولقد تباينت الآراء حول مفهوم إهانة الرئيس، فهو تعبير مطاط وغير واضح، وميدان النقد يشمل على أية حال : كل ما يتصل بالحكومة أو المجال السياسي، وكل شخص يتصل بعمل عام، ويجب أن يناقش ذلك الشخص، وينتقد في كافة أعماله، لبيان ما إذا كان هذا الشخص ملتزمًا بحدود القانون في عمله من عدمه.

فقد قضي بمحكمة جنايات مصر بأن : حياة الموظف العمومية، ومن في حكمه هي ملك للمجتمع الذي يعمل الموظف لحسابه، ولذا أجيز قانونًا لكل فرد من أفراد ذلك المجتمع، ولو لم يكن منتميًا لحزب من أحزابه السياسية، أن يتناول عمل الموظف بالنقد بشروط أهمها إقامة الدليل وعدم التعرض لحياة الموظف الخصوصية بوجه من الوجوه

وبالنسبة للتطور التاريخي لجريمة إهانة الرئيس :

فقد صدر حكم من محكمة السيدة زينب الابتدائية ضد صحفي مصري يدعى أحمد حلمي بتهمة إهانة الذات الخديوية، ويتضمن الحكم السجن ١٠ شهور للصحفي وتعطيل جريدة القطر المصري مدة ٦ شهور، ومصادرة العدد ٣٧ من الجريدة [2].

وتوالت المحاكمات ضد الصحفيين الذين ينتقدون رئيس الجمهورية، خاصة في عهد الرئيس محمد أنور السادات، وكان أهم المحاكمات خاصة

---

١ المستشار هشام بسطويسي، مرجع سابق، ص ٢٧٠ .

٢ لمزيد من المعلومات :

http://old.openarab.net/ar/node/209

بالصحفي أحمد فؤاد نجم [1] .

وبالنظر إلى المادة (١٧٩) من قانون العقوبات[2] ، والتي نصت على أن : (يعاقب بالحبس كل من أهان رئيس الجمهورية [...]) وهذه هي المادة التي عوقب بها الصحفي إبراهيم عيسى وآخرون، وذلك بموجب الحكم الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٦ .

وكان قد تم إحالة الصحفي إبراهيم عيسى وآخرين إلى المحاكمة بتهمة إهانة وسب وقذف رئيس الجمهورية، وبث دعايات مثيرة من شأنها تكدير الأمن العام، وذلك بعد أن نُشر خبر في جريدة الدستور في عددها رقم ٥٥ الصادر في ٥ إبريل ٢٠٠٦[3] .

---

١ في ٩ نوفمبر ١٩٧٧ ، اعلن الرئيس السادات في خطاب له عن استعداده للسفر الى اسرائيل، وفي ١٤نوفمبر عقد طلاب كلية هندسة عين شمس ندوة شعرية، استضافوا بها الشاعر أحمد فؤاد نجم، والشيخ إمام عيسى وعزة بلبع، ألقى خلالها الشاعر احمد فؤاد نجم قصيدة باسم "بيان هام" التي كان قد كتبها في عام ١٩٧٦ ، وقام الطالب "محمد فتحي محمود" بالقاء قصيدة اسمها " رسالة الى مولاي القيصر". ألقي القبض على جميع المذكورين، بالاضافة للطالب "مجدي بلال" من كلية الهندسة وآخرين، وضمن العديد من الاتهامات مثل "الاعتداء على موظف عمومي، وبث دعايات مثيرة"، تم اتهام الشاعر أحمد فؤاد نجم، والطالب محمد فتحي محمود باهانة رئيس الجمهورية والقذف في حقه.وعوقب أحمد فؤاد نجم بالحبس سنة مع الشغل، والطالب محمد فتحي محمود بالحبس ثلاثسنوات.

٢ تم تعديل هذه المادة، كما سنرى لاحقاً.

٣ في إبريل ٢٠٠٦ ، نشرت جريدة الدستور خبرا صحفيا بعنوان "مواطن من منطقة وراق العرب التابعة لمحافظة الجيزة، يطالب بمحاكمة مبارك واسرته ورد ٥٠٠ مليار جنية قيمة القطاع العام والمعونات الخارجية" وتعود وقائع القضية الي ابريل الماضي حيث نشرت الدستور في عددها رقم ٥٥ الصادر في ٥ ابريل ٢٠٠٦ خبرا صحفيا بعنوان "مواطن من منطقة وراق العرب التابعة لمحافظة الجيزة، يطالب بمحاكمة مبارك واسرته ورد ٥٠٠ مليار جنية قيمة القطاع العام والمعونات الخارجية" وهو الخبر المحرر بمعرفة الصحفية سحر زكي وكان مصدره المتهم الثالث الذي كان قد رفع قضية في محكمة القضاء الاداري وطالب فيها بمحاكمة مبارك.

=

وعليه فقد حكمت المحكمة بسجن الصحفي إبراهيم عيسى وآخرين عامًا وكفالة ١٠ آلاف جنيه .

وحديثًا ، أصدرت هيئة مفوضي الدولة بمجلس الدولة توصية غير منشورة بإعادة نظر دعوى رفعها في وقت سابق أحد المحامين ، وطالبت بوقف بث برنامج "البرنامج" والذي كان يقدمه الإعلامي الساخر باسم يوسف ، مشددة على أنه "لا يجوز الإساءة لمنصب رئيس الجمهورية ، لأنه رمز للدولة يجب حمايته".واستطردت الهيئة ، في تقريرها الذي جاء في ١١ ورقة ، الذي صدر في ٢٠١٣/١٠/٢٤ [١] ، إن (كافة الدساتير المصرية حرصت على بيان سلطة رئيس الجمهورية في إطار محكم ، باعتباره رأس السلطة التنفيذية ورئيسها الأعلى ومحركها ، وهو الأمر الذي يقتضي حرص المشرّع الدستوري على أن يحيط منصب رئيس الجمهورية بهالة من الحماية) [٢].

=فتمت محاكمة رئيس التحرير "إبراهيم عيسى" ، والصحفية "سحر زكي" ، والمحامي الذي أقام القضية "سعيد محمد عبده" بتهمة "إهانة وسب وقذف رئيس الجمهورية و بث دعايات مثيرة من شأنها تكدير الأمن العام". وقد صدر الحكم يوم الإثنين ٢٠٠٦/٦/٢٦ بسجن عيسى وسحر زكي والمحامي سعيد عبدالله عامًا لكل منهم وكفالة ١٠ آلاف جنيه لإهانة رئيس الجمهورية.
لمزيد من التفاصيل راجع :
تقرير للشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان عن ملاحقة الصحفيين والإعلاميين بتهمة الإهانة في ٢٠٠ يوم ، القاهرة في ٢٠ يناير ٢٠١٣.
http://old.openarab.net/ar/node/209
https://www.facebook.com/UGLAW/posts/464545813603636
وأيضاً راجع : نجاد البرعي ، حرية التعبير في مصر ٢٠٠٤- ٢٠٠٧ ، ج ١ ، المجموعة المتحدة – محامون مستشارون ، ٢٠٠٨ ، ص. ٢٤٣ وما بعدها .

١ تقرير غير منشور ،
راجع :
http://elaph.com/Web/Entertainment/2013/10/844475.html

٢ تتمثل وقائع تلك الدعوى في أن : قام أحد محامي جماعة الإخوان المسلمين ، في شهر أبريل ٢٠١٣ ، دعوى قضائية يطالب فيها بوقف وإلغاء بث برنامج=

وتلك الأحكام تتعارض موضوعيًا مع ما حكمت به المحكمة الدستورية العليا ضمن حكم لها، يدعم حرية التعبير بقوة، صدر في مايو ١٩٩٥ جاء فيه:

(ومن ثم كان منطقيًا، بل وأمرًا محتومًا أن ينحاز الدستور إلى حرية النقاش والحوار في كل أمر يتصل بالشئون العامة، ولو تضمن انتقادًا حادًا للقائمين بالعمل العام. إذ لا يجوز لأحد أن يفرض على غيره صمتا ولو كان معززًا بالقانون، ولأن حوار القوة إهدار لسلطان العقل، ولحرية الإبداع والأمل والخيال. وهو في كل حال يولد رهبة تحول بين المواطن والتعبير عن أرائه، بما يعزز الرغبة في قمعها، ويكرس عدوان السلطة العامة المناوئة لها، مما يهدد في النهاية أمن الوطن واستقراره [...]).من المتفق عليه في جميع البلاد الدستورية أن الطعن في الخصوم السياسيين بنوع عام يجوز قبوله بشكل أوسع وأعم من الطعن في موظف معين بالذات، فبعض عبارات الإهانة التي يعاقب القانون عليها لو وجهت لفرد معين، لا تكون كذلك إذا وجهت لخصم سياسي رشح نفسه للنيابة عن الشعب[1].

وفي تطور غير مسبوق بمصر، قام الرئيس الأسبق عدلي منصور في ٥ أغسطس ٢٠١٣ بإصدار القانون رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٣ بتعديل المادة

= "البرنامج" ومقدمه باسم يوسف، وسحب تراخيص القناة، إلا أن محكمة القضاء الإداري قررت رفض الدعوى "لإقامتهامنغير ذي صفة" لكن هيئة مفوضي الدولة أوصت في تقريرها، بإعادة نظر الدعوى. وقالت في حيثيات رأيها هذا: "ما ذكره مقيم الدعوى (محمود حسن أبو العنين) من أن (ما جاء على لسان باسم يوسف في الحلقات السابقة من برنامجه قد نال من قيمتين أولهما الأسرة المصرية وقيمة منصب رئيس الجمهورية أيا كان شخصه باعتباره رمزا للدولة) يصلح ويحق أن يكون كافيا لتوافر شرطي الصفة والمصلحة لدى مقيم الدعوى باعتباره واحدا من جموع المصريين الذي يحق لهم، بل يتعين عليهم، أن يهبوا للدفاع عن النيل من قيم المجتمع سواء الأسرة المصرية أو الحفاظ على هيبة وصورة رمز المتقلد لمنصب رئيس الجمهورية.

١ نقض جنائي، ١٩٢٤/١١/٦، الطعن رقم ٧٤٤، لسنة ٤١ ق، مجموعة القواعد في ربع قرن، المكتب الفني.

(١٧٩) من قانون العقوبات المصري، وتضمن التعديل إلغاء عقوبة الحبس على من يرتكب فعل إهانة رئيس الجمهورية وأصبحت العقوبة هي : الغرامة والتي لاتقل عن ١٠٠٠٠ جنيه و لاتزيد عن ٣٠٠٠٠ جنيه.

ونص قرار الرئيس المؤقت على أن من تثبت إدانته بإهانة الرئيس يدفع غرامة لا تقل عن ١٠ آلاف ولا تزيد على ٣٠ ألف جنيه مصري، وكان القانون السابق ينص على إمكانية سجن المدان في مثل هذه القضايا لمدة تصل إلى ثلاثة أعوام .

وفي رأيي الشخصي : أن التطور الطبيعي لحرية التعبير وهو إلغاء عقوبة الحبس هو تطور محمود ولكنه ناقص، لإبقاء التشريع المعدل على عقوبة الغرامة بحدها الأدنى ١٠٠٠٠ جنيه وحدها الأعلى ٣٠٠٠٠ جنيه، وهذا مفاده أن العقوبة لا زالت سارية، وأن التجريم موجود، حتى بعد إلغاء الحبس، فمن المعروف أن الغرامة تُعد في التشريع المصري عقوبة، وأنا أرى أن التعديل التشريعي السابق لم يُغير من الأمر شيء، فمن المفروض التأكيد على حرية التعبير وإذكائها، لا حصرها ومحاصرتها بعقوبات مالية كالغرامة .

وسنتناول فيما يلي الوضع في فرنسا عن حرية التعبير وهل يمكن لها أن تتعارض مع حرية النقد السياسي بما عليها من قيود وأصفاد محكمة، أم أن كليهما يتوافقان معًا، وتتكامل الحريتان في منظومة واحدة هدفها الأعلى والأسمى هو الصالح العام والمصلحة العامة ونعقبه بالوضع في بعض الدول الأوروبية الأخرى والتي حدث بها في الآونة الأخيرة بعض القضايا التي أثارت الرأي العام وشكلت نقاطاً جديدا، نقاطاً منيرة في دروب حرية التعبير، وسنبدأ أولاً بالوضع في فرنسا ونعقبه بالوضع في بعض الدول الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وذلك فيما يلي :

أولاً الوضع في فرنسا لجريمة إهانة الرئيس :

إن الفقه الفرنسي كان له رأي مفاده يتمثل في أن : هذا الفعل يشكل

جريمة جنائية، ولها عقوبة محددة[1].

فقد أوضحت محكمة النقض الفرنسية أن إهانة رئيس الجمهورية تُعد جريمة وعرفتها بأنها: (تتكون ماديًا من كل تعبير مهين أو احتقار، ومن كل اتهام ينطوي على قذف، من شأنهما مهاجمة رئيس الجمهورية في شرفه أو في كرامته، سواء بمناسبة ممارسته مهام المنصب الأول في الدولة، أم بسبب حياته الخاصة، أو حياته العامة السابقة لانتخابه)[2]

وعليه فإن تلك الجريمة حددتها محكمة النقض الفرنسية بعدة عناصر يستلزم توافرها، ألا وهي: أي تعبير لفظي يشكل إهانة أو احتقار، ويكون هذا التعبير موجه بالقصد لرئيس الجمهورية، إضافة إلى كل اتهام يشكل صورة من صور القذف لشخص رئيس الجمهورية في شرفه أو كرامته.

كما حدد التعريف السابق، أن كل التعبيرات التي بها إهانة أو احتقار أو قذف، قد حدد لها معيارًا زمنيًا وتوقيتًا معينًا هو: أن يكون هذا النوع من القذف أو الإهانة بمناسبة ممارسة شخص الرئيس لمهام منصبه، أو حياته الخاصة، وكذلك شمل أيضًا حياته العامة والتي سبقت انتخابه رئيسًا للجمهورية.

وهناك رأي فقهي يرى أن يمتد نطاق الحماية من الإهانة ليشمل كافة

---

1 Cf. B. DE. LAMY, La liberté d'opinion et le droit pénal, LGDJ, 20, p. 241 et s.

2 Cour de Cassation, décision du 21 décembre 1966, Bull. n°300, (matériellement constitué par toute expression offensante ou de mépris , par toute imputation diffamatoire qui à l'occasion tant de l'exercice de la première magistrature de l'Etat que de la vie privée du président de la République ou de sa vie publique antérieure à son election, sont de nature à l'atteindre dans son honneur ou dans sa dignité).

مؤسسات الجمهورية باعتبار هذا من النظام العام، فيجب أن تُحمى تلك المؤسسات من جرائم القذف في حقها، والأمر نفسه ينطبق على المحاكم بكافة درجاتها، والجيوش البرية، والبحرية، والجوية، والهيئات المؤسسة دستوريًا، والإدارات العامة [1].

و قد أورد قانون الصحافة لعام ١٨٨١ جريمة القذف في حق بعض الأشخاص الذين يتولون وظائف عامة، والموجه لهم بسبب وظيفتهم، أو صفتهم، والمادتين (٤٣٤- ٢٥، و ٤٣٤- ١٦) من القانون الجنائي الفرنسي، أكدتا على عقاب كل عمل من شأنه الحط من قيمة أي عمل أو قرار قضائي، أو بنشر تعليقات تهدف إلى ممارسة ضغوط على الشهود، أو على قرارات القضاء.

والهدف من حماية القانون للأعمال والقرارات القضائية هو: معاقبة الفاعل الذي (أراد النيل من القضاء باعتباره مؤسسة أساسية من مؤسسات الدولة، في سلطته واستقلاله)

وفي فرنسا تم إلغاء جنحة "إهانة رئيس الدولة" الواردة في المادة (٢٦) من قانون حرية الصحافة الفرنسي عام ١٨٨١ والتي كانت تعاقب هذا الفعل بغرامة مالية تصل إلى حد ٤٥٠٠٠ يورو.

وقد جاءت هذه الخطوة على إثر إدانة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الدولة الفرنسية في القضيةالشهيرة Eon c. France وذلك لانتهاكها حرية التعبير، والتي نصت عليها المادة(١٠) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[2].

---

1 B. MATHIEU, op.cit., p 242., "Ce sont également les institutions de la République , qui'il s'agit de protéger de la diffamation . Il en est ainsi des cours, des tribunaux, des armées de terre, de mer, de l'air, des corps constitués et des administrations publiques.".

2 L'affaire Eon c. France (requête no 26118/10), la Cour européenne des droits de l'homme.

وفي هذه القضية وبتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٨ قام المواطن الفرنسي Hervé Eon المقيم بمنطقة تدعى Laval برفع لوحة دوّن عليها هذا التعبير الفرنسي casse toi pov'con ومفادها "انصرف أيها الأحمق" متوجهًا فيها إلى رئيس الجمهورية حينها نيكولا سركوزي وذلك بمناسبة زيارته لمنطقة Laval، وهذه العبارة انتشرت بسرعة في وسائل الإعلام وشبكة الانترنت . ولقد أُدين هذا الشخص في ٦ /١١/ ٢٠٠٨ بموجب قانون الصحافة الفرنسي الصادر في ٢٩ يوليو ١٨٨١ و تم تغريمه ٣٠ يورو، وفي ٢٠٠٩/٣/٢٤ تأيد هذا الحكم من محكمة الاستئناف بمنطقة Anger[1]، وما كان من المواطن الفرنسي إلا أن رفع القضية في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وقد تم الدفع بأنه لم يمس الحياة الشخصية للرئيس الفرنسي، كما أنه يستخدم حقه في التعبير، و أن هذا التعبير يعتبر تعبيراً للنقد السياسي المتعارف عليه، وقد صدر حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في ١٤ مارس ٢٠١٣ بأغلبية ٥ أصوات بأن القرار القضائي

---

1 Le 6 novembre 2008, le tribunal de grande instance de Laval déclara M. Eon coupable du délit d'offense au Président de la République, réprimé par la loi du 29 juillet 1881 sur la presse, ainsi qu'à une amende de 30 euros avec sursis. Le tribunal estima notamment qu'en faisant sienne la réplique en question, le requérant avait clairement eu l'intention d'offenser le Chef de l'Etat. Ce jugement fut confirmé le 24 mars 2009 par la cour d'appel d'Angers qui estima que M. Eon, militant et ancien élu socialiste de la Mayenne, ne pouvait arguer de sa bonne foi, dès lors qu'il avait expliqué à la cour son amertume au moment des faits, en raison de l'échec quelques jours auparavant de sa longue lutte de soutien à une famille turque en situation irrégulière. Le pourvoi du requérant ne fut pas admis par la Cour de cassation. http://hudoc.echr.coe.int/eng#{"itemid":["001-117137"]}

بإدانة المواطن Eon يمس بحرية تعبيره[1].

وفي رأيي الشخصي : أن فرنسا هنا، قد سلكت مسلك المُطور لقواعدها التشريعية لتتناسب مع قواعد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، كذلك مع الحكم الأخير الصادر من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وذلك بإلغاء نص المادة (٢٦) من قانون الصحافة الفرنسي، هذا النص الذي كان قد سبق وأُدين به Eon، وتلك المادة أُلغيت بموجب القانون رقم ٢٠١٣- ٧١١ في ٢٠١٣/٨/٥ .[2]

ثانيا : الوضع في بعض الدول الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان :

تباينت الدول الأوروبية في النظر إلى حرية التعبير، والقيود الواردة عليها، وأولى القضايا التي أثارت جدلاً واسعًا كانت في الدولة المجرية، والتي أولت اهتمامًا خاصًا بالقيم والرموز الوطنية لديهم على حساب الحق في التعبير.

ففي حكم شهير للمحكمة الدستورية لجمهورية المجر[3]، أوجدت

---

1 PAR CES MOTIFS, LA COUR,
1. Déclare, par six voix contre une, le grief tiré de l'article 10 de la Convention recevable et, à l'unanimité, déclare le restant de la requête irrecevable ;
2. Dit, par six voix contre une, qu'il y a eu violation de l'article 10 de la Convention.
http://hudoc.echr.coe.int/eng#{"itemid":["001-117137".

٢ لمزيد من التفصيل راجع :
http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=LEGITEXT000006070722

3 HUN -2000-2-002- 05/12/1999, Magyar közlöny (Journal official), 46/2000.
M. VERPEAUX, La liberté d'expression, édition du conseil de l'Europe, 2009.p 67.

المحكمة الدستورية مبدأ هامًا يتمثل في أن المحكمة اعتبرت أنه إذا حدث اضطراب للسلام الاجتماعي، نتيجة لوجود تعدّ على كرامة المجتمع من خلال التعدّ على القيم والرموز الديمقراطية، فإن المشرّع له الحق في حماية المجتمع في تلك المسألة و حماية وحفظ النظام العام.

بيد أن بمناقشة هذا الحكم فإنه يوضح أن : حرية التعبير مقيدة بقيد هام هو حماية نظام العام والمتمثل في كرامة ووقار مجموعة من النخب الديمقراطية، فإذا ما حدث تعد واضح تحت ستار حرية التعبير على النخب الديمقراطية في الدولة أو من يسمون بالرموز السياسية، فإن على المشرّع أن يتدخل بتشريعات مانعة وضابطة بغية حماية النظام العام [1].

وفي القضية المشار إليها، أكدت المحكمة الدستورية المجرية أن هناك بعض الأشخاص قد عرضوا وعبروا بوجهة نظرهم عن انتقادهم لبعض الرموز التاريخية في المجال الإشتراكي والشيوعي والنازي في المجر، فما كان من السلطات المجرية إلا أن تم تحويلهم للمحاكمة، إلا أن المحكمة الدستورية أضافت : أنه لا يوجد أي نص قانوني، أوطريقة أخرى لحماية كرامة المجتمع، أو حتى حماية النظام العام، كذلك فإن قواعد القانون الجنائي بالمجر لا يقدم الحماية الكافية للأشخاص الذين يستخدمون أو ينشرون أو يعرضون رموزهم الوطنية، وذلك من أجل تثقيف وإعلام المجتمع بالأحداث التاريخية، أو عرض هذه من زاوية تعبيراتهم الفنية [2]

---

1 راجع بتصرف :

M. VERPEAUX , op.cit., 2009.p 67-68 : (toutefois lorsq'un acte trouble la paix publique en portant atteinte à la dignité d'une communauté determinée par les valeurs démocratiques , le législateur a le droit de protéger la communauté en question et de préserver ainsi l'ordre public en appliquant la mesure la moin restrictive qui soit).

2 (La Cour a estimé que: « Il n'existait aucun autre moyen=

فالقانون الجنائي بالمجر يحظر استخدام، أو إذاعة، أو عرض على العامة شعارات في المجال الاشتراكي الشيوعي والنازي.

و استطردت المحكمة الدستورية بالمجر أن الدستور المجري هو نص عام وشامل يطبق على الجميع، ولا يستثني القيم والنُخب الديمقراطية، وإذا كانت هناك تعليقات هدفها الرئيس انتهاك تلك القيم والرموز المجرية، فهذا بعيد كل البعد عن مفهوم حرية التعبير.

وهذا ما تؤكده نص المادة (٢ فقرة ٣) من الدستوربالمجر والتي تنص على أن : (لا يوجد منظمة ولا هيئة تتبع الدولة أو مواطن يستطيع اجراء نشاط، أو ممارسة السلطة بالقوة. فلكل إنسان الحق والالزام أن يناضل ويدافع عن أنشطته بكل شرعية)[1].

وباستقراء حكم المحكمة الدستورية، نجد أن هذا الحكم قد أولى الرعاية و الاهتمام لعدم انتهاك الرموز الذي أسماها بالديمقراطية الوطنية بدعوى حرية التعبير، فلقد أوقف هذا الحكم تزايد الهجوم على رموز قديمة كانت تحمل الشعارات النازية والديكتاتورية، ومنع كل من يتطاول عليها بدعوى حرية التعبير، بل أضاف الحكم أن : الدستور المجري يطبق على الجميع دون استثناء، ولكل فرد أن يدافع عن أنشطته وأقواله بكل قوة

=pour proteger la dignité collective et maintenir l'ordre public. » « La cour fait valoir que la disposition pénale contestée ne sanctionnait pas les personne qui utilisant, diffusaient ou exhibaient ces emblèmes pour eduquer ou informer le public des événements de l'histoire ou présenter celle -ci sous l'angle de son expression artistique).

1 Article 2/3: (Aucune organization, aucun organe de l 'Etat ou citoyen ne peut entreprendre d'activité qui tend à l'obtention ou à l'exercice du pouvoir par la force. Toute personne a le droit et l'obligation de combattre ces avctivités en toute légalité.)

مغلفة بالشرعية، والنأي عن استعمال الإكراه، والإجبار في فرض الآراء والأنشطة سواء من قبل المواطن، أو من قبل أية منظمة أو هيئة تابعة للدولة.

أما عن قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فلها رأي آخر جد مختلف، ففي العديد من أحكام المحكمة [1]، أعطت المحكمة اهتمامًا خاصة بحرية التعبير، ولكنها وضعت قيدًا هامًا في المقابل، ألا وهو: عدم تضمن هذا الحق عبارات مشينة : كالتحريض والإهانة، كذلك فلقد حكمت بأن : (الفقرة الثانية من المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تقر بأن ممارسة ذلك الحق (حرية التعبير) يكون محملا بالواجبات والمسئوليات، ومن بينها تجنب التعبيرات التي هي في حقيقتها جارحة للآخرين، والتي تشكل بذلك عدوانًا على حرياتهم، وبالتالي فهي لا تسهم في أي نوع من المناقشة العامة القادرة على تعزيز التقدم في الشئون الإنسانية).[2]

كما أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد تواترت على الحفاظ على أحقية الحق في التعبير، فقد أيدت المحكمة بوضوح حرية انتقاد الحكومات فذكرت عام ١٩٨٦ أنه يتعين على الصحافة : (تقديم المعلومات والأفكار حول المسائل السياسية تمامًا مثلما تقدمها حول تلك المسائل في مجالات

---

1 Giniewski v. France (Judgment of 31 January 2006, Application no. 644016/00), para. 52.

٢ حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في قضية جينيوسكي ضد فرنسا، الفقرة ٢٥- ٣٤.

Giniewski v. France (Judgment of 31 January 2006, Application no. 644016/00) , para 25-43.

لمزيد من التفاصيل عن مسئولية الدول في قضاء المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان: عادل ماجد، مسؤولية الدول عن الإساءة للأديان والرموز الدينية، مركز الإمارات للدراسات السياسية والبحوث الاستراتيجية، العدد ١٢٥، ط١، ٢٠٠٧، ص ٣٠.

أخرى للإهتمام العام، فتقديم هذه المعلومات والأفكار ليست فقط مهمة للصحافة بل من حق الجمهور أيضًا تلقيها

أي أن المحكمة الأوروبية قد وضعت لحرية التعبير ضوابط معينة تتمثل في : حرية تقديم المعلومات في النواح السياسية، وحق الجماهير والشعوب في المعرفة، وذلك إثراء للنقاش العام السياسي لتحقيق التقدم فى النواح الإنسانية .

ثم عادت حديثًا بارقة الأمل تحدو من بعيد، وتؤكد أكثر على تلك الحرية، وذلك بعد صدور حكم من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الذي أكد على حرية التعبير وأهميتها في تدعيم قيم الديمقراطية، والتأكيد على حق النقد السياسي، و اعتباره هو أحد أهم الأسباب لإصلاح أي إعوجاج أو انتهاك للقيم العليا، وهذا الأمل ظهر في قضية إهانة رئيس الدولة ملك إسبانيا - Otegi Mondragon v. Spain

فالقضية في ظاهرها إهانة لرئيس الدولة الإسبانية، ولكنها وكما حكمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ما هي إلا نوع من أنواع النقد السياسي الذي لم يتجاوز في ألفاظه أو مراميه .

و تخلص وقائع تلك القضية في أن بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٦، قام السيد Otegi Mondragon وهو المتحدث الرسمي باسم الكتلة البرلمانية بمهاجمة ملك إسبانيا في مؤتمر صحفي، على إثر واقعة سابقة بتعذيب بعض الصحفيين في جريدة تدعى Egunkaria الإسبانية، فقد قال بالنص " أن الملك بصفته تلك هو المسئول الأعلى عن تعذيب طاقم تحرير الجريدة المحتجزين "[1]، قام المدعي العام الإسباني بتحريك الدعوى الجنائية ضد

---

1 "How is it possible for them to have their picture taken today in Bilbao with the king of Spain, when the king is the Commander-in-Chief of the Spanish army, in other words the person who is in charge of the torturers, who defends torture and imposes his monarchical regime on our people through torture and violence"

هذا الشخص، إلا أن صدر حكم ببراءته في محكمة أول درجة بإسبانيا والتي أوضحت في حكمها أن النقد هنا يُعد نقدًا سياسيًا، وهو حق من حقوق التعبير، كما أن التعبير عن الرأي هنا لم يرتبط بالحط من كرامة شخص الملك المحمية بموجب القانون الإسباني [1]، ولكن المدعي العام استأنف الحكم أمام المحكمة الإسبانية العليا بمواد (٤٩٠ و ٥٠٤) من القانون الجنائي الإسباني، مدعيًا أن ملك إسبانيا هو من يمثل وحدة إسبانيا وشدد من حماية وكرامة الملك في مواجهة الكافة .

صدر حكم من محكمة الاستئناف على السيد Otegi Mondragon بالسجن سنة مع المنع من الترشح في الانتخابات، فما كان من هذا الشخص إلا اللجوء للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ورفع دعوى بها، مستندا إلى أن مواد القانون الجنائي الإسباني خاصة المادة (٤٩٠/٣) تتعارض مع المادة (١٠) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، كما أن تصريحاته ضد ملك إسبانيا عن واقعة التعذيب لم يكن وقت إدلائه بها أن يُجرّم فعله أو يؤثم

وحكمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن : من دعائم وشروط قيام المجتمع الديمقراطي أن يوجد فيه حرية التعبير والتي تمارس ليس فقط على المعلومات بل على الأفكار أيضا، وهذا ما أكدته المحكمة بقولها: (وتطبق حرية التعبير ليس فقط على المعلومات بل وعلى الأفكار، سواء كانت تلك المعلومات أو الأفكار مجرمة أو غير مجرمة عادية أو تسبب صدمة أو بلبلة، فهى فى النهاية من متطلبات التعدية والتسامح والأفق الواسع وبدونها لا يوجد مجتمع ديمقراطي) [2].

كذلك فإن انتقاد المدعي جاء في إطار من النقاش السياسي خلال مؤتمر صحفي، وأن نص المادة (٤٩٠/٣) تتعارض مع الاتفاقية، ، وكما جاء في

---

1 Ibid , para 13 .
2 Ibid, para 48.

مضمون الحكم أنها : (تقوض الحق في حرية التعبير وغير متناغمة مع الممارسة العصرية والمفاهيم السياسية والديمقراطية[1])، ولذلك فقد حكمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنه يوجد انتهاك للمادة (١٠) من الاتفاقية .

وفي قضية أخرى شهيرة، أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على دور الصحافة في الرقابة السياسية وذلك في قضية Lingens[2] والتي أقيمت على خلفية قيام صحفي بكتابة مقال في أحد الجرائد إنتقد فيه المستشار الإتحادي النمساوي آنذاك لاتخاذ خطوة سياسية تضمنت الإعلان عن إبرام تحالف مع حزب يقوده شخص له خلفية نازية .. وكان الصحفي Lingens قد وصف سلوك المستشار بأنه (غير أخلاقي و عديم الكرامة و يظهر أحط درجات الإنتهازية) و تم توقيع عقوبة غرامة مالية على الصحفي واستقر القضاة الوطنيين أن الصحفي لم يستطع إثبات صحة إدعائه .

وقررت المحكمة الأوروبية : خطأ منهج القضاة النمساويين بالنسبة للنقطة تلك على أساس أن الآراء(الأحكام القيمية) لا يمكن البرهنة عليها، وليست موضوعا للإثبات، فأبرزت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أهمية حرية الصحافة في النقاش السياسي .

إن لهذه المبادئ أهمية خاصة فيما يتعلق بالصحافة، فمع الإقرار بأنه لا يجوز للصحافة أن تتخطى الحدود المقررة من أجل (حماية سمعة الآخرين) بين جملة من الأمور، إلا أنه يتعين على الصحافة نقل المعلومات والأفكار حول المسائل السياسية تمامًا كما في المسائل المنتمية للمجالات الأخرى من الشأن العام من تقديم هذه المعلومات والأفكار، ليست فقط مهمة

---

1 Ibid, para 55.

2 Lingens c. Austria , 8 July 1986, Application No. 9815/82.

الصحافة بل من حق الجمهور أيضًا تلقيها[1] .

وجدير بالذكر أن القاضي في الدول الديمقراطية يقوم بعمل الموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، بين القيود والحريات، ويحدد القاضي القيود والحدود الجائز وضعها على الحقوق الشخصية، بغرض الوفاء بمتطلبات الصالح العام، والقاضي يقوم بوضع ضوابط لاستعمال الحريات بما لا يتصادم مع حريات الآخرين، فالحريات الشخصية لا تقبل التقييد أي يقوم القاضي بعمل التوازن والتناسب بين المصالح الخاصة والمصالح العامة، ليصل الهدف المنشود، وهو التمتع بالحريات العامة[2] .

وبالنظر إلى القضايا المعروضة سابقًا، نجد أن آراء المحاكم تباينت في ردة الفعل تجاه ما أسموه بالتعدّ على الرموز والقيم الجمهورية، فالمحاكم الوطنية بالغت في استصدار أحكام مشددة لأي تعدّ لفظي على الرموز السياسية لبعض الدول الواردة في الأمثلة المطروحة، بالرغم من أن العبارات الناقدة لتلك الرموز جاءت بين طيات نقاشات سياسية يقبل أن يستمع فيها بالرأي والرأي الآخر، وهذا بخلاف آراء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي دأبت على حرية الأفراد في تناول الشأن العام، والنقاشات السياسية بغية تقديم المعلومات والأفكار للجماهير دون غلق عليها أو حجر .

المطلب الثاني
القيم المعنوية المحمية

القاعدة العامة تبين أن حرية الفكر والرأي مكفولة، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه بكافة صور الأشكال المختلفة، وهذا ما نص عليه الدستور المصري لعام ٢٠١٤ في المادة (٦٥) والتي نصت على أن :

١- للتعليق على الحكم راجع : مونيكا ماكوفي، مرجع سابق، ص. ٤١٠.

٢- د. سامي جمال الدين، ضوابط القرارات الإدارية بالمنع من السفر، جامعة الاسكندرية، ٢٠٠١، ص .١٢٠ .

(حرية الفكر والرأي مكفولة لكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو بالكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر).

كذلك فقد نصت المادة (١٠) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن :

١- لكل إنسان الحق في حرية التعبير. هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقى وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية. وذلك دون إخلال بحق الدولة في طلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما.

٢- هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات. لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط، وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير، وحفظ النظام، ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء).

وباستقراء تلك المواد نجد أن لكل إنسان حقه الكامل في حرية التعبير بكافة الصور، بيد أن الفقرة الثانية من المادة العاشرة الخاصة بالاتفاقيةالأوروبية لحقوق الإنسان، قد أضافت قيودًا على تلك الحرية، كذلك وفق ما تقتضيه العقوبات المحددة في القانون .

ولأن من ضمن القيود التي ترد على حرية التعبير، القيود الواردة بغرض حماية مجموعة من القيم المعنوية تلك القيم التي ترسخت في وجدان الشعوب، و أوجدت ما يشبه السياج الحامي بين التطاول على تلك القيم أو التعرض لها .

والمقصود بالقيم المحمية : هي مجموعة من القيم المادية والمعنوية التي تمت حمايتها بموجب مجموعة من التشريعات الوطنية التي وضعت قيودًا

على حرية التعبير تجاه تلك القيم و المبادئ ومنها :

العلم والنشيد الوطني – الوقائع التاريخية أو كما يسميها بعض الفقهاء الحقائق التاريخية - التي لا جدال فيها .

وفيما يلي سيتم تناول ذلك من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول : حماية قيمة العلم والنشيد الوطني .

الفرع الثاني : القيود على حرية التعبير الخاصة بالوقائع التاريخية .

الفرع الأول
حماية قيمة العلم والنشيد الوطني

يمكن القول أن القيم الأساسية للجمهورية، هي تلك المبادئ الأساسية التي قام عليها النظام السياسي والقانوني في الدولة، ولا يُغفل هنا إسهامات تاريخ الدولة، ولا قيمها المعاصرة، ووفق رأي فقهي فرنسي يُعرّف القيم المحمية Les valeurs protégées بأنها : هي قيم أساسية للجمهورية الفرنسية، أي هي مبادئ أساسية للنظام القانوني الفرنسي ونتاجًا لتاريخه وضروراته المعاصرة [1].

وهناك مجموعة من القيود الموضوعية، التي تهدف إلى حماية قيم الجمهورية تلك، وهي تقيد حرية التعبير، وتُوضع في وجه الحرية باسم الدفاع عنها .

والقيم المحمية التي يمكن تناولها في هذا الخصوص هي قيمة العلم، وقيمة النشيد الوطني [2].وقد نص دستور جمهورية مصر العربية الحالي في

---

1 B. MATHIEU, op.cit., p. 244. Il a cité que : "(Ces valeurs peuvent être considérées comme des valeurs essentielles de la République , c'est -à- dire les pincipes fondamentaux l'ordre publique français , produit de son histoire et des exigencies contemporaines .).

٢ يرى بعض الفقهاء أن القيم المحمية تتنوع كقيم حماية العلم والنشيد الوطني وكذلك قيمة حماية الكرامة الإنسانية la dignité humaine والقيم الدينية. B.MATHIEU, op.cit., p. 245-246.

ويرى الفقيه الفرنسي MATHIEU أن القيم الدينية تُعد أساسا قيما فردية= ،

المادة (٢٢٣) على قيمة العلم وقيمة النشيد الوطنى وجرّم كل إهانة تلحق بالعلم المصري . فقد نصت تلك المادة على أن : (العلم الوطني لجمهورية مصر العربية مكون من ثلاثة ألوان هي : الأسود، والأبيض، والأحمر، وبه نسر مأخوذ من " نسر صلاح الدين " باللون الأصفر الذهبي، ويحدد القانون شعار الجمهورية، وأوسمتها، وشاراتها، وخاتمها، ونشيدها الوطني .

وإهانة العلم المصري جريمة يعاقب عليها القانون).

وتعددت الآراء الفقهية والأحكام القضائية في تناول أهمية قيمة العلم، والنشيد الوطني، ومدى إدراج حماية كاملة لهما في مواجهة حرية التعبير.

والتساؤل الذي يفرض نفسه هنا — هل حرية التعبير يمكن أن تُستخدم على كافة الأصعدة والأنشطة في مواجهة تلك القيم الوطنية (كالعلم والنشيد الوطني) ؟، أو أن هناك من العوائق القانونية والأخلاقية ما يصنع ستارًا حاجزًا وقيودًا موضوعية على استخدام حرية التعبير في هذا المقام ؟.

وقد ظهر اتجاهان في هذا الصدد، سنتم عرضهما تباعًا، الاتجاه الأول يرى : أنه يمكن استخدام القيم المعنوية المحمية في التعبير دون إضفاء أي عوائق، أما الاتجاه الثاني فرافضًا ذلك وله ما يبرره .

أولاً الاتجاه الأول :

الاتجاه الأول كان مؤيدًا لحرية التعبير بصورة كاملة وواضحة، وذلك من

=ويندرج احترامها ضمن ما يمكن تسميته بالميثاق الجمهوري، عبر مبدأ العلمانية، الذي لا يعبر فقط عن التزام بالحياد، وإنما أيضا عن احترام معتقدات كل فرد .

(Les valeurs religieuses sont essentiellement des valeurs individuelles, leur respect s'inscrit également dans ce que l'on peut appeler le pacte républicain, au travers du principe de laïcite qi exprime non seulement une obligation de neutralité mais aussi le respect des croyances de chacun).

خلال استخدام العلم الوطني للتعبير عن الآراء في المظاهرات، وقد تطورالأمر– في بعض الأحيان - إلى حرق العلم الوطني، بغية إيصال تعبير وتوضيح رسالة .

وكانت الشرارة الأولى صادرة من الولايات المتحدة الأمريكية، في ولاية تكساس، فقد انتشرت في نهاية القرن الماضي بالولايات المتحدة الأمريكية تصرفات تلحق بالمظاهرات الخاصة بهم، منها حرق العلم الوطني الأمريكي، مما دفع الكثيرين إلى السُخط على تلك الأفعال، بينما نادى الكثيرون بمبدأ الحرية في تلك الأفعال، مبررين تصرفاتهم بحرية التعبير، و استمر الجدل إلا أن صدر حكم شهير في الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة العليا الأميركية في ١١ يونيو ١٩٩٠، مفاده أن : (القوانين التي تجرّم تدنيس العلم الوطني غير دستورية) . ونص الحكم على أن الحكومة لا يمكنها منع المواطنين من تدنيس علم البلاد، لأن ذلك يعتبر مساسًا بحرية التعبير التي كفلها الدستور الأميركي.

وواقع الأمر أنه كان في عام ١٩٨٩ قد صدر حكم ضد أحد الأمريكان يدعى Johnson في ولاية تكساس الأمريكية [1]، وذلك لأنه قام بحرق العلم الأمريكي، تعبيرًا منه على احتجاجه ضد سياسة الرئيس الأمريكي وقتها (ريجان)، وأعقب ذلك التصرف الذي لاقى استهجان البعض صدور قانون يجرّم حرق العلم الأمريكي .

إلا أنه و إثر ذلك قامت العديد من الاحتجاجات والمظاهرات ضد هذا الحكم القضائي مبينًا أن الدستور الأمريكي ينص على حرية التعبير، مما دفع بعض الجمعيات الأهلية والأشخاص إلى تكرار حرق العلم الأمريكي في أكثر من مرة، وكان أشهرها من قبل شخص يُدعى Eichman، وعليه فقد صدر الحكم من المحكمة العليا الأمريكية في عام ١٩٩٠ متضمنًا

---

1 Texas v. Johnson,Goldstein 1996a, p. 254.
https://www.law.cornell.edu/supremecourt/text/491/397.

أنه : (لا يمكن للحكومة محاكمة شخص قام بحرق علم الولايات المتحدة، لأن من شأن ذلك أن لا يكون متسقًا مع التعديل الأول للدستور. والقول بأن للحفاظ على مكانة العلم باعتباره رمزا للأمة وبعض المثل العليا الوطنية، يرتبط بقمع مضمون حرية التعبير، وتشعرالمحكمة بالقلق حيال ذلك)[1].

وبررت المحكمة قرارها بأن القوانين الاتحادية التي تحمي العلم تنتهك حرية التعبير، مشيرة إلى أن هذه الحرية تشمل القدرة على استخدام أو الإساءة إلى العلم خلال الاحتجاجات والتظاهرات.

ويكفل الدستور الأميركي حرية التعبير بشكل صارم وينص تحت هذا البند : إن «حماية الدستور الأميركي لحرية التعبير متجذرة في الاعتقاد بأن

1" the government cannot prosecute a person for burning a United States flag, because to do so would be inconsistent with the First Amendment. The Government conceded that flag-burning constitutes expressive conduct and enjoys the First Amendment's full protection. It is clear that the "Government's asserted interest" in protecting the "physical integrity" of a privately owned flag in order "to preserve the flag's status as a symbol of the Nation" and certain national ideals, is related to the suppression, and concerned with the content of free expression".

Goldstein, Robert Justin (1996a). Burning the Flag: The Great 1989-1990 American Flag Desecration Controversy. Kent State University Press. ISBN 97808 73385985.

Goldstein, Robert Justin (1996b). Desecrating the American Flag: Key Documents of the Controversy from the Civil War to 1995. Syracuse University Press. ISBN 97808 15627166.

Welch, Michael (2000). Flag Burning: Moral Panic and the Criminalization of Protest. Transaction Publishers. ISBN 9780202366128.

قدرة الفرد في التعبير عن نفسه بحرية من دون خوف من قصاص الحكومة، يُنتج الاستقلال الذاتي والحرية اللذيْن يعززان الحكم الرشيد. فالسماح للمواطنين بالمناقشة العلنية للقضايا وبحرية، يفضي إلى زيادة الشفافية، ويزيد من التسامح تجاه الأفكار المختلفة وينشئ مجتمعاً أكثر استقراراً»[1].

ويمكن القول أن حرية التعبير عمومًا وفي الولايات المتحدة الأمريكية - خصوصًا - يمكن اعتبارها هي الحرية الأم (comme la liberté mére)، فالوظيفة الأولى للإنسان هي : إعلانه لرأيه وأفكاره.

فمن الثابت والمستقر، أن بداية ظهور حرية التعبير في الولايات المتحدة الأمريكية كان من بداية القرن الثامن عشر، ذلك حين تم إلغاء كل أشكال الخضوع للسلطة، وتم تكريس الدور الرئيس للفرد داخل المؤسسات الديمقراطية في الحياة الاجتماعية، وتنمية أهمية الدور الذي يمارسه كل فرد.

وكان من الطبيعي أن نجد أن أول ظاهرة لبداية ظهور حرية التعبير بالولايات المتحدة الأمريكية كانت داخل دستور ١٧٨٧، والذي أُسس بعد انتزاع الولايات المتحدة الأمريكية لحريتها من المملكة البريطانية، والذي نُقح في المرة الأولى بتاريخ ١٧٨٩/٩/٢٥ (وتم التصديق بتاريخ ١٧٩١/١٢/١٥)، وضُمن في التعديل الأول للمواطنين حرية التعبير، فهو لم يكن يطلب فيه من كل شخص التعبير عن آرائه، أفكاره ومعتقداته، ولكن أيضًا كان يضمن الحق في الصحافة في المعلومات، ونشر الأفكار دون تقييد من جانب السلطات[2].

---

١ لمزيد من التفصيل حول التعديل الدستوري الامريكي راجع :
د. جمال جبريل، مذهب المحكمة الاتحادية العليا في الولايات المتحدة الامريكية في تطبيقات التعديل الأول للدستور الأمريكي، مرجع سابق، ص ١- ٨٩ ؛
د. ياسر عبد السلام، البسيط في النظام الدستوري، دار النهضة العربية، ٢٠١٥.

2 M. VERPEAUX, op.cit., p 201. IL a cité que: "(Ce premier amendement devait garantir aux citoyens leur=

و باستقراء النص الدستوري، والحكم القضائي الصادر من المحكمة العليا الأمريكية السابق، والذي أفاد بعدم دستورية كل القوانين التي تجرّم تدنيس العلم، نجد أن حرية التعبير في الولايات المتحدة الأمريكية قد اتخذت صورًا غير مسبوقة، حتى أنها قد طغت على مبدأ حماية العلم الأمريكي، والذي يمثل رمزًا للدولة، ولم تخلط المحكمة بين حرق العلم وبين إهانة الدولة الأمريكية، فلم تُجرم حرق العلم ولم تُعد ذلك إهانة، بل أفردت لها الحماية القانونية اللازمة، وتوسعت فيها حتى أنها عبّرت بقولها: أن حرق العلم الوطني هو أحد أشكال حرية التعبير[1].

ثانياً الاتجاه الثاني:

أما الاتجاه الثاني فيعتبر أن أي فعل يهين العلم يُعد جريمة معاقب عليها، فيجرّم المشرّع كل الأفعال التي من شأنها أن تسيء إلى ما أسموه بالقيم والرموز الوطنية، ومن ضمنها العلم والنشيد الوطني.

وبالنسبة للوضع في مصر فإنه ينبغي القول: أن واجب المواطنة يقضي بأن: ينبغي توقير المواطن للعلم والسلام الوطني. فقد صدر القرار بقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠١٤ بشأن العلم والنشيد والسلام الوطنيين المكوّن من ثلاث عشرة مادة، تم التأكيد فيهم على أن: العلم والنشيد الوطني هم رموز للدولة ويجب إحترامها فقد نصت المادة الأولى من القرار بقانون على أن: (العلم الوطنى لجمهورية مصر العربية والنشيد والسلام الوطنيين رموز للدولة يجب احترامها، والتعامل معها بتوقير على النحو المبين بهذا القانون. ويشار فيما بعد بالعلم الوطنى لجمهورية مصر العربية بكلمة "العلم.").

=liberté d'expression sa pensée, ses idées, ses croyances mais aussi du droit de la presse d'informer et de distribuer de telles pensées sans restrictions de la part des autorités).

1 http://iipdigital.usembassy.gov/st/arabic/pamphlet/2013/05/20130503146806.html#axzz3xRvtQdjn

وفي الواقع : فإن الدولة المصرية قد أصدرت عدة قوانين سابقة لتحديد شكل العلم وبيان أهمية احترامه وتوقيره [1]، وفي رأيي الشخصي : أنه أيًا كان شكل علم الدولة المصرية و نشيدها الوطني، فإن مسألة احترامها

---

١ وهكذا، فإن تحديد العلم المصري إنما يكون بقانون. والواقع أن ذلك كان هو الوضع منذ أن عرفت مصر الدساتير. ففي سنة ١٩٢٣م، وبعد إعلان استقلال مصر، صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٢٣م، والذي يحدد شكل علم الدولة الملكية المصرية، وهو أخضر اللون يتوسطه هلال وثلاثة نجوم خماسية بيضاء اللون. وبعد قيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢م، وعلى الرغم من إعلان الجمهورية في ١٨ يونيو ١٩٥٣م، ظلت مصر محتفظة بعلمها الوطني الأخضر ذو الهلال والنجوم الثلاثة البيضاء، دون تغيير حتى سنة ١٩٥٨م. ولكن، وفي تلك الفترة، ظهر علم آخر غير رسمي أطلق عليه «علم التحرير»، مكون من ثلاثة مستطيلات طويلة متساوية ذات ثلاثة ألوان ؛ الأحمر ثم الأبيض فالأسود. ورغم أن هذا العلم لم يكن له وجود رسمي، إلا أنه كان يستخدم في المناسبات الشعبية. ومع قيام الوحدة مع سوريا، في فبراير ١٩٥٨م، اتخذ علم التحرير أساسا لعلم دولة الوحدة، مع إضافة نجمتين خماسيتين خضراوين في المستطيل الأبيض ترمزان إلى مصر وسوريا . وبعد فشل الوحدة، استمر العلم كما هو بألوانه الثلاثة، ولكن مع نزع النجمتين منه. واستمر الحال كذلك حتى إعلان قيام الاتحاد بين مصر وسوريا وليبيا، في ديسمبر ١٩٧١م، تحت اسم «اتحاد الجمهوريات العربية». ومع قيام الاتحاد، كان من الطبيعي أن يتم اختيار علم جديد، فصدر قرار رئيس الاتحاد رقم ٣ لسنة ١٩٧١م، والذي تبنى علم الوحدة المصرية السورية بألوانه الثلاثة مع إبدال صقر ناشرا جناحيه مطرزا بالقصب، بدلا من النجمتين الخضراوين، وعلى القاعدة التي يرتكز عليها الصقر يكتب اسم دولة الاتحاد، مع السماح لكل دولة عضو بكتابة اسمها أسفل اسم دولة الاتحاد. ورغم أن هذا الاتحاد لم يستمر سوى مدة محدودة، فإن القرار الرسمي المصري بشأنه قد تأخر إلى أكتوبر سنة ١٩٨٤م، حيث صدر القانون رقم ١٤٣ بشأن انسحاب مصر من اتحاد الجمهوريات العربية. ولم يكن القرار السابق سوى تمهيد وتوطئة لصدور القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٤م بشأن علم جمهورية مصر العربية، وهو ذات العلم السابق مع وضع نسر ناظرا إلى جهة اليمين، وذلك بدلا من الصقر، ويكتب اسم جمهورية مصر العربية بالخط الكوفي على القاعدة التي يرتكز عليها النسر.
لمزيد من التفصيل راجع :
http://kenanaonline.com/users/law/posts/303337

وتوقيرهما أمر لا جدال فيه، فهما يمثلان الكيان المعنوي للدولة المصرية، والهوية الشخصية لمواطنيها، خاصة علم الدولة الذي يعبر عن كيانها، وأي طريقة للمزح به أو الترفيه، أو استخدامه لأغراض غير التي خُصص لها يستوجب العقاب، وهذا مانصت عليه المادة (١١) من القرار بقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠١٤، والتي نصت على أن : (يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة، وغرامة لاتجاوز ٣٠ ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فى مكان عام أو بواسطة إحدى الطرق العلانية المنصوص عليها فى المادة ٧١ من قانون العقوبات أيًا من الأفعال التالية.. إهانة العلم أو مخالفة حكم المادة العاشرة من هذا القانون.. وتضاعف العقوبة فى حالة العود).

وكانت قد حكمت محكمة جنح العجوزة في القضية رقم ٤٢٢٧ لسنة ٢٠١٥ بحبس المتهمة صافينار ستة أشهر وكفالة ١٠٠٠ جنيه لإيقاف تنفيذ العقوبة مؤقتًا وتغريمها مبلغ خمسة عشر ألف جنيها، وألزمتها المصروفات الجنائية . وذلك وفق ما أسندته إليها النيابة العامة بأنها قامت بإهانة العلم المصري كونها ارتدت زي رقص يتطابق تمامًا مع شكل وأصاف العلم المصري، وطالبت النيابة بمعاقبتها بالمواد ١ ، ٢، ٦، ١١ بقرار رئيس الجمهورية رقم (٤١) لسنة ٢٠١٤. بشأن العلم والنشيد والسلام الوطني . وباستجواب المتهمة في التحقيقات قررت : أنها أجنبية الجنسية، ولا تعلم القوانين المصرية، و أنها لم تقصد إهانة العلم، وكان غرضها إسعاد الشعب المصري .

وقد جاء في حيثيات حكم المحكمة أن : (...] حيث أن المتهمة قد أتت فعلاً تمثل في تصميم بدلة على هيئة علم المصري، وارتدائها والرقص بها بطريقة تقلل من احترام أي شخص لعلم دولته [...] إن لم تكون قد قللت من احترام علم جمهورية مصر العربية وتوقيره، ويعد ذلك بمثابة إهانة للعلم المصري وإن اختلفت مقاسات طوله وعرضه، إلا أن ذلك لا يقلل

من تطابق العلم خاصة مع ما قررته المتهمة بالتحقيقات من كون البدلة التي ترتديها صممت على شكل ألوان العلم المصري، ولا ينال من ذلك كون المتهمة قد اقترفت عملا استوجب عليه العقاب أو أنها تجهل القانون، أو أنها لم يكن لديها قصد الإهانة، أو التقليل من هيبة العلم، حيث أن جهلها وعدم معرفتها لا يعفيها من المسئولية، ومن العقاب خاصة حال كون ذلك العلم يمثل جمهورية مصر العربية، والذي بإهانته يعد إهانة للدولة حيث أن علم الدولة هورمزها، وإهانته غير مقبولة، ويعاقب عليها قانونًا)[1].

وبالنسبة للسلام الوطني فقد قرر القرار بقانون في مادته العاشرة أنه رمز من رموز الدولة ويجب إلزامًا على الجميع الوقوف احترامًا عند عزفه، وإلزام العسكريين بتأدية التحية العسكرية له[2]، ومن الجلي بيانه أنه تم أكثر من مرة فيما سبق عدم إحترام العلم والنشيد الوطني من قبل فئات معينة، إلا أن الأمر تدارك بعد ذلك، ذلك أن توقير العلم والنشيد الوطني هو توقير للوطنية المصرية وإعلاء لاسمها.

ذات المضمون الخاص باحترام وتوقير العلم نجده بين طيّات مواد القانون الفرنسي خاصة المادة (٤٣٣- ٥- ١) الصادرة في عام ٢٠٠٣ في مدونة القانون الجنائي الفرنسي، أدرج فيها تجريم الإهانة الموجهة في مكان عام للنشيد الوطني، وللعلم الفرنسي.

---

١ جدير بالذكر أن محكمة استئناف العجوزة قد حكمت براءة المدعي عليها بجلسة ٢٨ سبتمبر ٢٠١٥، حكم غير منشور.

٢ نصت المادة (٩) أن: (السلام الوطنى تعبير فنى يؤكد مفهوم التضامن الاجتماعى ويصدر رئيس الجمهورية قرارا بتحديد أوضاع أحوال عزفه مع مراعاة النظم والتقاليد المصرية والأعراف الدولية).
ونصت المادة (١٠) على أنه: (يجب الوقوف احترامًا عند عزف السلام الوطنى ويؤدى العسكريون التحية العسكرية على النحو الذى تنظمه اللوائح العسكرية.. وتعمل أجهزة التعليم قبل الجامعي على نشر الثقافة المستفادة من عبارات النشيد القومي المصاحبة للسلام الوطن).

فقد نص في تلك المادة في الفقرة الأولى منها [1] على أن عقوبة إهانة العلم أو النشيد الوطني وقت المظاهرات هو : الغرامة المقدرة ب ٧٥٠٠ يورو، وفي الفقرة الثانية بالسجن ٦ أشهر بالإضافة إلى الغرامة المقدرة ب ٧٥٠٠ يورو، في حالة وقوع الإهانة وقت الاجتماعات .

وكان قد قضى المجلس الدستوري الفرنسي بأن هذا القيد الموضوع على حرية التعبير مطابق للدستور [2]، وكان المجلس الدستوري الفرنسي قد أجرى توافقاً بين حماية تلك الرموز الدستورية، وبين حرية التعبير [3] .

كما أنه كان هناك رأي فقهي يرى أن : القيود الواردة على حرية التعبير هي في الأصل قيود أوجدها المشرّع للدفاع عن القيم والرموزالوطنية، وذلك لضمان احترام القيم الأساسية، ولمنع الفوضى [4]. هذه القيم لها الاعتبار كقيم أساسية للدولة، وهذا يعني أن المبادئ الأساسية للنظام القانوني لأي دولة، ناتج عن تاريخها ومتطلباتها المعاصرة

---

1 **Le fait, au cours d'une manifestation organisée ou réglementée par les autorités publiques, d'outrager publiquement l'hymne national ou le drapeau tricolore est puni de 7 500 euros d'amende.**
Lorsqu'il est commis en réunion, cet outrage est puni de six mois d'emprisonnement et de 7 500 euros d'amende."
Loi n°2003-239 du 18 mars 2003 - art. 113 JORF 19 mars 2003. Code Pénal.

2 **L'Article 2/b de la constitution de la France est "L'emblème national est le drapeau tricolore, bleu, blanc, rouge.**
L'hymne national est la « Marseillaise ».

٣ حكم المجلس الدستوري رقم ٢٣- ٤٦٧ DC .

4 **B. MATHIEU, op.cit., p. 64. Il a estimé que: "un certain nombre de limites apportées à la liberté d'expression visent à défendre des valeurs plus que des droits, à veiller au respect de principes fondamentaux plus qu'à prévenir des disorder" .**

وفي ذات المضمون فإن المحكمة الدستورية في دولة المجر[1]، قد حكمت بأن القانون الجنائي المجري قد حكم بحماية النشيد الوطني والعلم المجري، وهذا ناتج من حماية الدستور المجري للنشيد الوطني والعلم المجري، و اعتبرها إهانة للدولة الوطنية، وتعتبر تلك الإهانة جريمة جنائية[2]. فحرية التعبير هناك تكون محدودة، وذلك أمام أجهزة الدولة، وكافة الأجهزة الحكومية، وتجرّمها الدولة.

أما في جمهورية التشيك، تحمي المادة (١٥٤) من القانون الجنائي أنظمة الدولة ومؤسساتها، وهذه الحماية تعطي للأجهزة السلطة والقوة، أو ما يسمى بأعلى درجات الحماية القانونية (forme supérieure de protection juridique)، كذلك فإن المحكمة تحمي النماذج المجردة للدولة.

وذات الشيء الخاص بارتباط رموز الدولة بالقيمة المعنوية للعلم الوطني، حكمت محكمة النقض بسوريا أن المادة (١٢٣) عقوبات عسكرية المستند إليها في الحكم تنص على : عقاب كل شخص عسكري أو مدني يقدم على تحقير العلم أو المس بكرامته، أو ينقد أعمال القيادة العامة والمسئولين عن أعمال الجيش بصورة تحط من كرامتهم، ومؤدى ذلك : أن القانون أحاط القيادة العامة بكثير من الرعاية والاحترام، للمحافظة على مكانتها ورفعة شأنها، وإبعادها عن كل ما يحط من كرامتها .ولم يقصد من ذلك حرمان الناس من الحرية للتعبير عن آرائهم، أو الضغط على أفكارهم ما دامت واقعة عند حدود الأدب، ولا تجرح

---

١ لمزيد من التفصيل :

M. VERPEAUX, La liberté d'expression, op.cit., p . 65.

2 HUN-2000-2001, Cour constitutionnelle, 5-12-1995, 13/2000, Magyar Közlöny (journal official), 46/2000.

الكرامة، ولا تنال السمعة [1].

الفرع الثاني
القيود على حرية التعبير الخاصة بالوقائع التاريخية

السؤال الذي يطرح نفسه هنا، هل يمكن لحرية التعبير أن تتنامى لتفتح المجال لتبادل الرأي والأفكارحول وقائع تاريخية قديمة، أصبحت حقائق تاريخية، وأمر مفروض وواقع، و أرادت السلطة العامة أن تُغلق الأبواب عليها ولا تناقشها مرة أخرى ؟.

هل يمكن للأجيال الحالية والتي لم تحضر بعض الوقائع التاريخية القديمة، أن تعيد فتح ملفات قديمة مسكوت عنها بدعوى حرية التعبير، وأن تتناول بالشرح والتحليل، سيرًا ذاتية لمجموعة من القيم المعنوية التي ترسخت في الأذهان ؟.

فباستقراء المادة (٦٥) من الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤، نجد أنه قد نُص فيها على حرية التعبير دون أن يحددها بزمن وتوقيت معين، لذا فإنني أرى : أن حرية التعبير مفتوحة المجال للرأي والرأي الآخر حول مسائل وموضوعات قديمة تاريخية، والقيود المفروضة على حرية التعبير هنا هي قيود موضوعية وليست قيودًا زمنية .

وعندما ينكر حق الإنسان في القول والتعبير وإبداء رأيه الحر، والذي يحدث في الغالب من خلال السلطة، فإن بذلك يمنع أي انتقاد للحكومة، أو غيرها . وتكون الآراء الوحيدة التي يعمل حسابها هي الآراء التي تتفق مع أولئك الذين يمتلكون السلطة، ولقد أثبت التاريخ أن طريق الاستبداد يأتي في طيات إنكار الحرية في هذا المجال [2].

---

١ نقض سوري في ١٩٥١/٤/٢٨، مجموعة أحكام النقض السورية لعشر سنوات، ص: ٧٩٠ .

٢ هارولد زجزلاسكي، الحرية في الدولة الحديثة، ترجمة أحمد رضوان عز الدين، منشورات دار الطليعة، بيروت، ط١، ١٩٦٦، ص. ٨٧- ٨٨.

كما أن في الفقه الفرنسي في القاعدة الأساسية تنص على أن حرية التعبير بصورها المختلفة لها قيمة دستورية معينة، وهي تمثل إفصاحًا عن الشخصية الإنسانية في المجتمع، وهي الضامن الذي يقوم عليه أي مجتمع ديمقراطي حر، ولكن لا يعني ذلك التضحية بخصوصيات الأفراد، فيقوم الفقه الفرنسي، على تفضيل مركز الأفراد في مواجهة السلطة [1].

والقيد الموضوعي الذي نتحدث عنه هنا في هذا الخصوص، هو القيد الوارد في النصوص الموضوعة عل الحق في حرية التعبير، أما القيود الزمنية فيمكن تناولها بشيء من النقد، ذلك أن وضع قيود زمنية على عدم الحديث عن موضوعات بعينها، موضوعات تاريخية من أزمنة قديمة، لهو قيد يجافي العقل والمنطق، بل يهدم الأساس الرئيس لحرية التعبير.

ولقد درج الفقه الفرنسي على بيان حرية التعبير في شتى المجالات، إلا أن القيد الزمنى قد ظهر وبقوة في الفترة الماضية، وتفاوتت الآراء بين مؤيد ومعارض لتناول القيد والحظر الزمني لأحداث تاريخية، أسماها الفقه بالحقائق التاريخية، والتي تم حظر النقاش فيها، حظرًا تشريعيًا.

فمثال على ذلك : قضية شهيرة بفرنسا قام فيها مجموعة من المنتمين إلى جمعيات أهلية فرنسية بنشر إعلان في أوسع الصحف انتشارًا بفرنسا - جريدة Le Monde - لتبرير بعض قرارات الرئيس Philippe Pétain أثناء الحرب العالمية.

و Pétain هذا كان أحد قادة الجيش الفرنسي في الحرب العالمية وأصبح رئيس للدولة الفرنسية في فترة من الفترات، وقد قام بالتعاون مع ألمانيا وقتها وسلم للجيش الألماني أجزاءًا كبيرة من الأراضي الفرنسية والمعدات الحربية في مقابل توقيع معاهدة سلام بينهما ووقف الحرب، بل

---

1 J. RIVERO, Les libertés publiques, Tome 2: Le régime des principals presses, Université de France, Paris, 1977, p. 173.

أنه كان قد تعاون مع الجنرال الألماني – هتلر Adolf Hitler - وسلم له العديد من الجنود الفرنسيين لإعدامهم، وتم تهجير وقتل الآلاف من المواطنين الفرنسيين في عهده، وذلك بعد أن تولى الحكم ورئاسة البلاد، ولم تنس فرنسا أعمال Pétain، فطالبوا بمحاكمته بعد أن انتصرت فرنسا، وبالفعل تم الحكم عليه بالإعدام عام ١٩٤٥ ومصادرة أمواله، إلا أن الرئيس الفرنسي - شارل دي جول Charles de Gaulle– تدخّل وقتها وخفف العقوبة لتصبح الأشغال الشاقة، ويقضي الرئيس الأسبق Pétain ما تبقى من عمره بالسجن .

و المقالة المنشورة في جريدة Le Monde والتي صدر حكم من المحاكم الفرنسية في عام ١٩٩٣ بتجريمها وتجريم كل من كتبها وسمح بنشرها، لم تشر إلى دور المارشال في تعذيب و اضطهاد ونفي لعشرات الآلاف من يهودي فرنسا وقت حكومة الحرب وقتئذ، والتي كان رئيس الحكومة وقتها هو : فيشي Vichy ولذلك سميت بحكومة Vichy [1] .

وفي حكم صدر عام ١٩٧١ بفرنسا، أُدين قضائيًا كل من أكد بالقول أن حكومات الماريشال Pétan و Pierre Laval كانت حكومات شرعية قانونية [2] .

وفي حكم آخر لمحكمة النقض الجنائية الفرنسية عام ١٩٩٣، أدانت

---

1 M.VERPEAUX , op.cit., p 65 , il a cité que : " Les requérants ont publié un encart publicitaire dans la quotidian Le Monde en justifiant les decision de Philippe Pétain pendant la guerre. L'article incriminé ne mentionnait pas le rôle du maréchal (qui a été condamné à la peine de mort en août 1945) dans la persécution et la déporation de dizaines de milliers de juifs de France sous le régime de Vichy ".

2 Trib. correct . Agen, 8 septembre 1971.

محكمة النقضالفرنسية المرافعة التي كانت لصالح الماريشال Pétan [1]، بالرغم من أن تلك المرافعة كانت تعترف بأعمال التعذيب التي ارتكبها النازيون في ذاك الوقت، وهذه الإدانة القضائية، قد جرَّت إلى إدانة فرنسا على يد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يعرف بقضية Lehideux[2].

فقد حكمت المحكمة الفرنسية في تلك القضية بأن : (التأييد للسياسة النازية لا يمكن بأي حال الاستفادة من نص المادة ١٠)، ومن المعروف أن المادة (١٠) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، قد نصت على حرية التعبير، إلا أن حكم المحكمة الفرنسية هنا في هذا الصدد قد اعتبر أن تأييد السياسة النازية لا يستفيد مطلقًا من حرية التعبير الواردة بين نصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وخاصة المادة (١٠) من تلك الاتفاقية[3].

ذلك أن الحكم بالإدانة الصادر من المحكمة الفرنسية صدر ضد المدّعين المتزعّمين لجمعية مهتمة (بالدفاع عن تاريخ المارشال Pétain) .

وأيضًا أكدت المحكمة أنها لن تتخذ أي قرار في مسائل متعلقة بالحقائق التاريخية، كما أن المحكمة أعلنت أنه لم يكن لتلك العناصر المشكّلة لتلك الجنح أن تعتذر عن جرائم وجنح التعاون مع العدو في القانون الفرنسي، مؤكدة أن توصيف الحقائق الواردة من قبل المدّعين : هي مسئولية القضاء الوطني[4].

---

1 Cass. crim., 16 novembre 1993.

2 Arrêt de la Cour européenne des droits de l'homme (23 sept. 1998, Lehideux et Isorni c/ France).

3 Affaire Lehideux et isorni c. France (55/1997/839/1045) , arrêt du 23 septembre 1998 .

4 La cour a affirmé qu' " elle ne prendrait pas de decision sur des questions touchant à des faites historiques , et elle ne s'est pas non plus prononcées sur les elements=

وأكدت المحكمة أنها لن تحكم على تلك المسائل، والخاصة بهذه الأحداث التاريخية ومدى صحة تصرف الرئيس الأسبق Petain من عدمه، والتي هي - وكما جاء في حيثيات الحكم - : (قيد النقاش الدائم بين المؤرخين حول بيان انتشارها وتفسيرها)[1].

ووفقًا للمحكمة الفرنسية فإن المدّعين لم ينكروا قط، أو يراجعوا أنفسهم فيما نادوا به في الإعلان الذي أرادوا نشره في جريدة Le Monde عن (الفظاعة والتعذيب والاضطهاد النازي)، وأيضًا (السلطة الألمانية وهمجيتها) وتمسكوا بحرية التعبير، ولذلك تم تجريمهم من قبل المحكمة الفرنسية، لأنهم تناولوا وقائع وأحداث تاريخية مضت، وناقشوها بالتحليل والدفاع عن شخصيات أثرت بالسلب على المجتمع الفرنسي، وعلى الخلفية والمرجعية لهذا الشعب، والذي رفض تمامًا ما فعله الرئيس الأسبق Pétain من جرائم أسموهاوقتئذ بجرائم التعاون مع العدو [2] وتم تجريم الشخصين Lehideux et isorni بجريمة مدح جرائم التعاون

=constitutifs du délit d'apologie des crimes ou délits de collaboration en droit français , constatant que la qualification des faites des requérants incombait à la jurisdiction nationale" Affaire Lehideux, op.cit.

1 Pour plus des information Voir: P. ROLLAND, Liberté d'expression et apologie de la collaboration, Affaire Lehideux et Isorni (23 septembre 1998), CREDHO, Paris Sud. La Cour a affirmé qu': " Il ne lui revient pas d'arbitrer cette question , « qui relève d'un débat toujours en cours entre historiens sur le déroulement et l'interprétation des événements don't il s'agit .."

2 Toute fois, selon la Cour , il n'apparaît pas que les requérants aient voulu nier ou reviser ce qu'ils ont eux-mêmes appelé, dans leur publication , les « atrocités» et les « persecutions nazies », ou encore la « toute- puissance allemande et sa barbarie». Affaire Lehideux et iscorni c France, § 53.

مع العدو [1]

(Incrimination d'apologie des crimes de collaboration).

وفيما يبدو هنا : أن حكم محكمة النقض الفرنسية قد أغفل تمامًا مبدأ حرية التعبير، ووفقًا لرأي فقهي معتبر، فإنه يجب أن تأخذ المحكمة بعين الاعتبار : أن هناك فترة طويلة مضت (٤٠ سنة على الواقعة التاريخية)، كذلك الأخذ بعين الاعتبار لكل الدول لعمل مجادلات بصراحة وبهدوء عن تاريخهم الوطني [2].

كذلك فإن رأي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان : أن تدخل الدولة الفرنسية لا يمكن أن يكون ضروريًا لفرض قيود على حرية التعبير خاصة وأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تولي أهمية خاصة للخطاب السياسي والسجالات العامة بشأن المسائل المتعلقة بالصالح العام، وفي هذا الصدد، و بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٠ فإن القيود على حرية التعبير كانت كبيرة [3]

ويمكننا القول : أن الوقائع التاريخية لا يمكن اعتبارها بأية حال من الأحوال حقائق تاريخية، فالمحرقة اليهودية مثلا، أو واقعة تعاون المارشال الفرنسي Pétain مع الألمان في الحرب العالمية، لم يحددها المشرّع بنص

---

١ حول هذه الاجتهادات، أنظر

Cf. B. de LAMY, op.cit , p. 360 et s.

2 M. VERPEAUX, op.cit., p. 66 et s. I a cité qu' "Afin de reconnaître la violation de l'article 10 par la France, la Cour prend enfin en compte l'écoulement du temps (quarante ans après les faits!) et les efforts que tout pays est appelé à fournir pour débattre ouvertement et sereinement de sa propre histoire .

٣ آن ويبر، مكافحة العنصرية واحترام حرية التعبير في قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الأديان وحرية التعبير – إشكالية التعبير في المجتمعات المختلفة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة حقوق الإنسان (١٠)، ص ٢٨١.

واضح وصريح يمنع الجدل حولها، وأقصى ما فعله المشرّع الفرنسي هو إصدار تشريع يقضي بمنع الجدل حولها، وحظر الحديث عنها، أو تناولها بأية شكل من الأشكال [1].

وهذا منطقيًا غير معقول، فعادة العقل والمنطق يرفض أخذ الوقائع التاريخية كمسلمات لا جدال فيها، فمرور الوقت على أية واقعة تاريخية، لا يمكن أن يقطع النقاش فيها أو تناولها بالشرح والتحليل من زوايا أخرى، تقبل أو ترفض تلك الوقائع، وبنظرة عامة شاملة لا يمكن أن تؤخذ تلك الوقائع والأحداث التاريخية مسمىً واحدًا، فيمكن النظر إليها باتجاهات أخرى، وبديهيًا أن الاعتراف بالحق في تبادل الآراء وسماع كل الآراء هو : مبدأ دستوري لا مناص منه، والأولى بالاعتبار هو : تنوع وثراء الأفكار بما لا يخالف النظام العام، والقيود القانونية الواردة على حرية التعبير، إلا أن هامش تدخل الدولة يجب ألا يتسع بغية حماية حرية التعبير والزود عنها .

ومن الإشكاليات التي أثارت جدلاً واسعًا، قضية المحرقة اليهودية إبان الحرب العالمية، حيث أن الكثير من الأقلام قد تناولت تلك المحرقة، وظهر من رفضها، وأظهر كذب الإدعاءات بها، وهناك من أيد وجودها ومنع التحدث عنها مطلقًا، وأسماها بالحقائق التاريخية والتي يمنع المشرّع الفرنسي منعًا باتًا الحديث عنها .

فقد ظهر بفرنسا كتاب اسمه (الأساطيرالمؤسسة لإسرائيل) لمؤلفه جارودي، والذي حلل من خلاله بالأدلة والبراهين والبحث والتناقضات

---

1 B.MATHIEU, op.cit., p. 243 , Il a cité que : (En fait ces affaires renvoeint pour l'essentiel au débat sur la détermination des vérité historiques par le législateur . A cette différence que la vérité historique n'est pas déterminée par le législateur, mais qu le débat est intérdit.) .

التي تتميز بها دولة إسرائيل . ومن بين المواضيع التي تطرق إليها (موضوع محرقة الهولوكوست) . حيث أكد جارودي أن العدد هو (٩٠٠,٠٠٠) وليس ٦ مليون، كما تطرق جارودي إلى اليهود الذين تعاملوا، وساعدوا النازية أثناء الحرب العالمية الثانية.

وإثر طباعة ذلك الكتاب، صدر بفرنسا قانون فابيو – جيسو (loi Gayssot) في عهد رئيس الوزراء الفرنسي الأسبق، (لوران فابيوس Laurent Fabius)، حتى تسهل مهمة المحاكم، للتخلص من أي قلم ناقد ولاذع .

وقد نشط اللوبي الصهيوني في الأوساط السياسية والبرلمانية الفرنسية، واستغل نفوذه في البرلمان والحكومة، لتمرير قانون يعاقب بالسجن لمدة سنة وغرامة تقدر ب ٥٠ ألف دولار في كل من يشكك في الهولوكوست والمآسي التي تعرض لها اليهود في المعسكرات النازية [١] .

وقد جاء قانون Gayssot[٢] في بلد زولا وفولتير وجان جاك روسو، كأول قانون يحمي الخرافات اليهودي ضاربًا عرض الحائط بحرية الفكر، وحرية التعبير، وحرية الاختلاط في الرأي، وهو في حقيقة الأمر ما هو إلا وسيلة لخنق حرية الفكر والرأي والتعبير، وقد نص في مادته الأولى على أن : (يحظر أي تمييز قائم أو غير قائم على العرق أو الجنسية والأصل والدين .

---

١ د. محمد قيراط، الإعلام والمجتمع – الرهانات والتحديات، دار الفلاح، ط١، ص. ١١٦- ١١٧.

2 Loi n° 90-615 du 13 juillet 1990 tendant à réprimer tout acte raciste, antisémite ou xenophobe, Art. 1er. (Toute discrimination fondée sur l'appartenance ou la non-appartenance à une ethnie, une nation, une race ou une religion est interdite.
L'Etat assure le respect de ce principe dans le cadre des lois en vigueur) .

والدولة تلتزم باحترام هذا المبدأ وذلك وفق القوانين النافذة) .

إن حظر الجدال حول كل الوقائع التاريخية بأمر من المشرّع الفرنسي، هو أمر يجافي العقل والمنطق، ذلك أن الحظر الذي فرضه المشرّع هو حظر زمني يطول جميع الوقائع والأحداث التي طال الجدل حولها، وذلك بغية منع ذلك الجدل ووأده منذ البداية .

والظاهر من ذلك الحظر أنه يمنع منعًا باتًا المناقشة والتحاور حول موضوعات قديمة، مما يمنع وجود حرية التعبير منذ بدايتها، وهذا أمر غريب على المشرّع الفرنسي الذي معلوم عنه أنه يؤيد وجود حرية التعبير ويحميها .

المبحث الثاني
التعارض بين حرية التعبير والحق في تداول المعلومات

على كل مجتمع أن يحافظ على قيمه، وأن يحمي نفسه ضد كل أشكال العدوان التي يتعرض لها، والقضية الأساسية في النظم الديمقراطية، تعود إلى أن حرية التعبير ليست قيمة فقط، وإنما هي أيضًا شرط لوجود النظامالديمقراطي نفسه .

والحق في تلقي المعلومات هو من الأساسيات التي يقوم عليها أي مجتمع ديمقراطي، وقد أكدت محكمة القضاء الإداري على أن أهمية المعلومات وحرية تدفقها هو الأولى بالحماية، ذلك أن وجود المعلومة وانتشارها وتدفقها في أي مجتمع، هو أهم وسيلة، وطريقة مثلى لتبيان ديمقراطية ذلك المجتمع من عدمه .

وتطبيقًا لذلك، نجد حكم محكمة القضاء الإدارى فى شأن غلق قناة "أون تى فى" المصرية[1]

(وحيث أن حرية التعبير تقتضى ألا يكون غلق القنوات الفضائية أو

---

١ محكمة القضاء الإداري - دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار- الدائرة السابعة فى الدعوى رقم ٢١٤١٣ لسنة ٦٦ قضائية بتاريخ ٢٠١٢/١١/٣ .

وقف بثها إلا ملجأ أخيرًا عندما تتوفر ظروفه وأسبابه، فهو أمر يتصادم - بحسب طبيعته - مع قيد التعددية الإعلامية المتعلق بمراعاة حق المشاهد والمستمع فى استقبال وحرية الاتصال وحرية تدفق المعلومات هي الأولى بالحماية [...].

وهناك عدد من الاعتبارات والمعايير الهامة التي يجب طرحها قبل الحديث عن حرية الصحافة بأنواعها المختلفة، وكذا حرية الإعلام، وعلاقة ذلك بحرية التعبير.

فالقضايا المستحدثة والمطروحة على الساحة الحالية لا تمس حرية الصحافة، والحق في تلقي المعلومات فحسب، بل أيضًا مدى علاقة الصور المنشورة مع المقالات الصحفية وحرية التعبير، وهل حقًا هناك حدود وقيود للتعبير أبرزها الحق في حماية الحياة الخاصة من عدمه ؟

كذلك فإننا سنتناول صورًا مستحدثة أخرى للتمييز بين قيود حرية التعبير والتعدي على المعتقدات الدينية، والحض على الكراهية، و الازدراء من خلال الرسوم الكاريكاتورية المصاحبة للأعمال الأدبية والمنشورة عبر الصحف أيضًا ، وهل يجوز تقبلها كما هي، حتى ولو تجاوزت، أم لا ؟

وهناك مبادئ تم الاتفاق عليها بين المجتمعات نلخصها فيما يلي : أن هناك تمييز بين حرية إبداء الرأي في الأعمال، والتعدي على الأشخاص، فهناك فرق بين إبداء رأي عام حول مسألة ما (كسلوك أحد الأشخاص)، و شتم شخص بسبب هذا السلوك، أو اتخاذ موقف تمييزي أو تحريضي ضده.

كما أن القيود الموضوعة على حرية التعبير لابد أن تجد أساسًا لها في حماية النظام العام وحقوق وحريات الغير، وليس في الدفاع عن أفكار معينة.

كما أنه يجب النظر إلى نية الفاعل، الذي يستخدم التعبيرات المتعددة،

هل يستخدمها لتقديم حجج في إطار فكري أم برغبة إلحاق الضرر بفرد أو مجموعة أفراد، كما يجب التفرقة بين إجبار المتلقي على رأي تعبيري ما، و إرادة هذا المتلقي في تقبل الآراء التعبيرية المختلفة [1].

ففي حكم لمحكمة باريس الابتدائية في ٢٣ اكتوبر ١٩٨٤ وكان يخص عرض إعلان سينمائي في أحد الطرقات لامرأة شابة تضع صليبًا على صدرها، عبرت المحكمة عن هذا بأنه تدخل عدواني في المعتقدات الداخلية للمارة، حيث أنه عرض قد لا يواكب إرادتهم في رؤيته . فقد كان في حكم المحكمة أن :

(عرض رمز الصليب في شروط إعلانية صارخة، وفي مكان مرور عام إجباري، يشكل عمل تدخل عدواني ومجاني في الأعماق الحميمة لمعتقدات المارة) [2].

وعلى ذلك فسيتم تناول تلك الأفكار وتفنيدها من خلال المطلبين القادمين :

المطلب الأول : التعارض بين حرية التعبير وتلقي المعلومات عن طريق الصحافة .

المطلب الثاني : التعارض بين حرية التعبير وتلقي المعلومات عن طريق الإنترنت .

المطلب الأول
التعارض بين حرية التعبير وتلقي المعلومات عن طريق الصحافة

الصحافة هي وسيلة من وسائل التعبير عن الرأي، إن لم تكن أهم وسيلة من الوسائل، فكما ذكرنا فيما سبق أن حرية التعبير هي أساس

---

1 M.VERPEAUX, op.cit., p. 249.

2 D. 1985 , p.31, La cour a estimé que : (La representation du symbole de la croix dans des conditions de publicité tapageuse et dans des lieux de passage public forcé, constitue une acte d'intrusion aggressive et gratuite dans le tréfonds intime des croyances des passants).

الديمقراطية، وتمتد الحرية لجميع صور وأساليب التعبير، فحق التعبير عن الرأي هو الكتابة بحرية، لذلك فحرية الصحافة صورة من صور حرية الرأي والتعبير [1].

وتعتبر الصحافة والنظام الإعلامي في أي مجتمع مقياس الديمقراطية والحرية، فكلما كانت الصحافة تتمتع بقانون فعّال وعلمي، وكلما كانت محمية بلوائح تنظيمية وتشريعات، وكلما كان أداؤها في المجتمع جبرًا وكلما ساهم في غرس المبادئ أو الممارسة الديمقراطية والصحافة، عادة تتحدد مهمتها المقدسة والاستراتيجية في مراقبة الحكومة وأنشطتها المختلفة بما يتلاءم ويتفق مع القوانين والتشريعات المعمول بها في المجتمع، وتقاس الديمقراطية في مختلف المجتمعات بمدى حرية الصحافة وقدرتها على تأدية هذه المهام على أحسن وجه، ومن دون تدخل السلطة ولا تدخل أصحاب النفوذ وأصحاب المال[2].

كما أن العلاقة بين حرية الصحافة والديمقراطية تكمن أساسًا في : أن الديمقراطية تقوم على أساس الإتصال السياسي، وحرية التعبير والفكر بطبيعة الحال، هذه الأمور لا تتحق إلا بوجود الإعلام القوي الذي يراقب وينتقد ويكشف ويحقق، فالأطراف الفاعلة في الحياة الإجتماعية والسياسية والإقتصادية بحاجة إلى وسائط إعلامية متعددة – والصحافة أبرزها - ومنابر للمعارضة والاختلاف في الرأي والتعبير عن وجهات النظر المختلفة، ويمكننا القول أن من أهم مستلزمات الإعلام القوي والفعال في أي مجتمع حرية التعبير وحرية الرأي والوصول للمعلومات، هذه المستلزمات يجب أن تعمل على توفيرها وعلى اكتسابها كسلطة،

---

١ د. عماد النجار، الوسيط في تشريعات الصحافة، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٥، ص. ٩٧.

٢ د. محمد قيراط، مرجع سابق، ص.٤١.

وكقائمين بالاتصال وكمثقفين [1].

وبالنسبة للوضع في مصر، فقد أكد دستور مصر لعام ٢٠١٤ على أهمية الصحافة وحريتها وأفرد لها أكثر من مادة في الدستور المصري، فقد نصت المادة (٧٠ /١) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ على أن : (حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائط الإعلام الرقمي)، كما أكد قانون تنظيم الصحافة على مبدأ حرية التعبير والحق في تلقي المعلومات وإعادة نشرها، فقد نص قانون تنظيم الصحافة رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٦ في المادة (٨) منه على أن : (للصحفي حق الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقًا للقانون من مصادرها، سواء أكانت هذه المصادر جهة حكومية أو عامة، كما يكون للصحفي حق نشر ما يتحصل عليه منها).

كما أن المادة (٢١) من ذات القانون تنص على حتمية التوازن بين حرية التعبير والحق في الخصوصية، فحظرت تلك المادة أن يتم التدخل في الحياة الخاصة للأفراد خاصة الفئات التي يطلق عليها الأشخاص ذوي الصفات العامة ممن يعملون في المجال العام، أو نواب الشعب و أيضًا الأشخاص المكلفين بخدمة عامة، فقد نصت المادة (٢١) على أن : (لا يجوز للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين، كما لا يجوز له أن يتناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة، إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفًا المصلحة العامة).

كما نصت المادة (٢٢)على عقوبة مخالفة المادة السابقة بالحبس مدة لا

---

١ د. محمد قيراط، المرجع السابق، ص . ٢١ .

تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وقام المشرّع المصري بالتدخل، وذلك بتعديل المادة (٣٠٨) من قانون العقوبات، والتي تعاقب على العيب أوالإهانة أو القذف طعنًا في عرض الأفراد أو خدش سمعة العائلات، فأضاف بالقانون رقم (٩٣) لسنة ١٩٩٥ عبارة " أو المساس بحرمة الحياة الخاصة " .

والتجاوز الصحفي يمكن أن يندرج تحت مسمى نشر للفكرة الصحفية المخالفة، بحيث يتم تناولها من قبل الجمهور، لمدة معينة ومنتظمة في صورة صحيفة أو مجلة أو منشور عام في مدة منتظمة [١].

وبالنظر إلى السلوك المشين للجريمة الصحفية، قد جرّم المشرّع المصري في قانون الصحافة هذا السلوك في جرائم النشر . و الذي يمكننا القول أنه يتضمن أمريْن هما : الفكرة، أو الرأي، وتأخذ شكل القول أو الفعل أو الكتاب أو وسيلة تمثيل أخرى، هذه الفكرة المختلف عليها، والتي يمكن أن تشكل فعل مشين من جانب الصحفي، والأمر الثاني : هو تلك العلانية المصاحبة للفكرة، أي أن نشر الفكرة وتداولها بين أفراد المجتمع [٢].

ولذلك فلا قيام للجريمة الصحفية إذا انتفى فعل النشر، لأن ركن العلانية الهام، لم يعد موجودًا ولا متوفرًا، وفي هذه الحالة لا يجوز إعمال قواعد المسئولية المنصوص عليها في المادتين(١٩٥ و ١٩٦) من قانون العقوبات [٣].

---

١ م. د. محمد الشهاوي، مرجع سابق، ص. ٤٨- ٤٩.

٢ د. محمد محي الدين عوض، العلانية في قانون العقوبات، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٥٥، ص ٢٨٩.

٣ تنص المادة (١٩٥) من قانون العقوبات على أن : "مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول عن قسمها الذي حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير بصفته فاعلا أصليا للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته ومع ذلك يعفى من المسئولية الجنائية: =

وبالنسبة لفرنسا فقد تم بيان ماهية فعل النشر في المادة الثانية من المرسوم بقانون الصادر في ١٩٤٤/٨/٢٦ المنظم للصحافة الفرنسية[1]. ولا يجوز إعمال قواعد المسئولية الواردة في المواد (٤٢ و ٤٣ و ٤٤) من قانون الصحافة الصادرة في ١٨٨١ في فرنسا، وذلك إذا انتفى فعل النشر.

وتنص المادة (١٧١) من قانون العقوبات المصري[2] على أمثلة متعددة

=١- إذا اثبت أن النشر حصل بدون علمه وقدم بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق للمساعدة على معرفة المسئول عما نشر.

٢- أو إذا ارشد في أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وقدم كل ما لدية من المعلومات والأوراق لإثبات مسئوليته واثبت فوق ذلك انه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته في الجريدة أو لضرر جسيم أخر".

وتنص المادة (١٩٦) من قانون العقوبات على أن : " في الأحوال التي تكون فيها الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة قد نشرت في الخارج وفى جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب، بصفتهم فاعلين أصليين، المستوردون والطابعون فإن تعذر ذلك فالبائعون والموزعون والملصقون وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى".

1 Article 2 de L'ordonnance du 26/8/1944.

٢ تنص المادة (١٧١) من قانون العقوبات المصري على أن : (كل من أغرى واحدا أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح أو جهر به علنا أو بفعل أو إيماء صدر منه علنا أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكا في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب علي هذا الإغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل. أما إذا ترتبت علي الإغراء مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب علي الشروع.
ويعتبر القول أو الصياح علنيا إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو أي مكان أخر مطروق أو إذا حصل الجهر بهاو ترديده بحيث يستطيع سماع من كان في مثل ذلك الطرق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى .ويكون الفعل أو الإيماء علنيا إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان.
وتعتبر الكتابة والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق=

لوسائل التمثيل وهي: الرسوم والصور والصورة الشمسية أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل، ويرى بعض الفقهاء : أنه يمكن أن تنطبق تلك المادة سالفة الذكر على الوسائل الحديثة للتمثيل، مثل الانترنت، فهنا تقوم الجريمة بوصفها إحدى جرائم الصحافة لتوافر فعل النشر المتمثل في الفكرة المعبر عنها وعلانيتها بنشرها عبر شبكة الانترنت [1].

وفيما يل سنتناول ما يندرج من الأفعال التي يمكن أن توصم بأنها من جرائم النشر. وأرى أنها : الكتابات والمطبوعات ووسائل التمثيل كالرسوم والصور والصور الشمسية والرموز :

أ- الكتابات والمطبوعات : وهي كل تعبير باللغة المكتوبة، أيا ما كان شكل المكتوب سواء أكان بخط اليد أم مطبوع بآلة طباعة مهما كان نوعها [2].

ب- الرسوم والصور : تُعد الرسوم أحد الأوجه الفنية للتعبير عن الفكرة بواسطة طبعها على الورق أو النحت على الخشب، أو الحفر على معدن أو النقش، وبالنسبة للصور : فهي الرسوم الموضوعة والتي يعتمد فيها على الألوان والظلال والتصوير بالابيض والأسود بطريقة الرش على الورق، أو الكاريكاتير [3].

ويمكن أن تتم الجريمة بالرسم مثل التحقير والازدراء أو التحريض على البغض والعنف، والكاريكاتير : هو الصورة المعبرة التي يمكن أن تنقل شكل من البهجة والابتسام ويمكن أن تنقل شكل من العداء

=التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز علي عدد من الناس أو إذا وعرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان).

١ خالد رمضان عبد العال سلطان، مرجع سابق، ص. ٢٨٠ .

٢ د. رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٩٤٧، ج ١، ص. ١٣٨ .

٣ د. رياض شمس، المرجع سابق، ص. ١٣٩- ١٤٠.

والاحتقار.

ج- الصور الشمسية : عرفت بأنها طبع فني أو نقل وتثبيت للصور اعتمادًا على التأثير الضوئي، سواء نقلت بأي طرق سواء بالطرق التقليدية، أو على التلفاز، أو شبكات الاتصال الالكتروني [1].

ومن الأركان المادية أيضًا وفق قانون العقوبات المصري هو : ركن العلانية.

والمفهوم من ركن العلانية في الجرائم الصحفية هو : علانية الكتابة وما في حكمها، فقد نص المشرّع في المادة(٥/١٧١) من قانون العقوبات طرق علانية الكتابة، ووسائل التمثيل الأخرى وهي : التوزيع، والعرض، والبيع، والعرض للبيع [2].

١- التوزيع : الذي تتوفر فيها العلانية للكتابة يعني تسليم الكتابة أو الرسوم أو الصور إلى عدد من الأفراد بدون تمييز [3] أي تسليم المكتوب لأية أعداد من الأفراد بدون تحديد، كذلك أن يكون التسليم والتوزيع على شخصيْن على الأقل، حتى نسلم بوجود عملية التوزيع [4].

٢- العرض : ويعني به، وضع الكتابة أو الرسم أو المطبوع تحت أعين الجمهور، سواء عن طريق الملصقات أو الإعلانات في أي مكان : كالطريق العام، والمكان المطروق [5].

٣- البيع أو العرض للبيع : ويقصد بالبيع هنا البيع التجاري، أي مقابل

---

١ د. خالد رمضان عبد العال سلطان : مرجع سابق، ص. ٢٨١.

٢ د. شريف كامل، مرجع سابق، ص. ٣١.

٣ د. آمال عثمان، جريمة القذف، مجلة القانون والاقتصاد، س٣٨، ع ٤، ص. ٧٥٣.

٤ م.د. محمد الشهاوي، مرجع سابق، ص. ٨٤- ٨٥، محكمة النقض ١٩٦٩/٤/٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٠، رقم ٩٦، ص. ٤٥٨.

٥ د. خالد رمضان، عبدالعال سلطان، مرجع سابق، ص. ٣١٨.

ثمن معلوم بفرض الربحية، أي توزيعه دون تمييز بشرط وجود مبلغ معين محدد ثمنًا له، أما العرض للبيع فيقصد بها: طرح الكتابة أو الرسوم أو غيرها للتدول [1]، فإذا كان العرض للاطلاع فقط، وبصفة سرية لا يتوفر هنا شرط من شروط العلانية .

وبالنسبة للوضع في فرنسا فتبيّن المادة (٢٣) من قانون الصحافة الفرنسي الصادر سنة ١٨٨١ [2] أن وسائل العلانية المحققة للسلوك الإيجابي هي : الكلام، والصياح، والتهديد المتلفظ به في أماكن، واجتماعات عامة، والكتابات، والمطبوعات المبيعة، أو الموزعة، أو المعروضة في الاماكن، والاجتماعات العامة، أو الملصقات المعروضة على أنظار العامة . كما يعاقب المشرّع الفرنسي على جرائم التشهير، والتي تتناول شرف واعتبار سمعة الأفراد بما يمس الحرية الخاصة لهم بواسطة الصحافة في المواد أرقام (٢٩- ٣٠) بموجب قانون الصحافة الفرنسي، والتعديلات الواردة عليه Loi 29/7/1881 .

---

١ د. آمال عثمان، مرجع سابق، ص. ٧٦٥.

2 Article (23) de la loi de la presse indique que : "Seront punis comme complices d'une action qualifiée crime ou délit ceux qui, soit par des discours, cris ou menaces proférés dans des lieux ou réunions publics, soit par des écrits, imprimés, dessins, gravures, peintures, emblèmes, images ou tout autre support de l'écrit, de la parole ou de l'image vendus ou distribués, mis en vente ou exposés dans des lieux ou réunions publics, soit par des placards ou des affiches exposés au regard du public, soit par tout moyen de communication au public par voie électronique, auront directement provoqué l'auteur ou les auteurs à commettre ladite action, si la provocation a été suivie d'effet.

Cette disposition sera également applicable lorsque la provocation n'aura été suivie que d'une tentative de crime prévue par l'article 2 du code penal".

وأكد القضاء الفرنسي على أهمية تبادل الآراء والمعلومات فقد ذهب إلى أن : (حرية تبادل الأفكار والآراء قاعدة أساسية لها قيمة دستورية دخلت إلى حيز التطبيق منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولا يحدّها قيد إلا في الأحوال التي تنطوي على إساءة استعمال لهذه الحرية والمنصوص عليها في القانون[1]) .

وفيما يلي سنتناول وسائل التعبير عن طريق الصحافة الجديدة من خلال المقالات المصورة والكاريكاتير، وذلك في فرعيْن منفصليْن .

الفرع الأول : التعبير عن طريق الصورة .

الفرع الثاني : التعبير عن طريق الكاريكاتير .

الفرع الأول
التعبير عن طريق الصورة

يمكن القول أن الحق في الصورة هو : الحق الذي يتيح للشخص أن يمنع غيره أن يرسمه أو يصوره دون إذن منه، والذي يخوّله من باب أولى أن يحظر نشر صورته في الصحافة المكتوبة أو المرئية [2]، وقديمًا اهتم قانون حماية حق المؤلف في مصر رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بحماية الحق في الصورة، فنصت المادة (٣٦) من القانون قبل إلغائه على مبدأ عدم جواز نشر الصورة إلا بعد الحصول على إذن صاحبها، لكنه أجاز نشر الصورة دون موافقة صاحبها في حالات استثنائية محددة هي : حالة الصورة التي التقطت في مكان عام، أو تلك المتعلقة بشخصية شهيرة، أو تلك التي سمحت السلطات العامة بنشرها خدمة للصالح العام .

إلا أن المشرّع أضاف : أنه لا يجوز مع ذلك عرض الصورة، أو

---

1 Cass.civ.2éme, 5 mai 1993, Bull. Civ. II, no 177. Procédure Pénale no. 89-90.

٢ د. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ج ٢، الحق، ١٩٧٠، ص ١٨٥ .

تداولها إذا ترتب على ذلك مساس (بشرف) الشخص الذي تمثله، أو بسمعته، أو بوقاره.

ويتمثل حق الإنسان في الصورة في هذا المجال : بحقه في عدم التقاط الصورة له دون موافقته، كما يتضمن هذا الحق : إمكانية رفض بث أو نشر هذه الصورة، أو استغلالها دون إذنه، فالحق في الصورة يعطي لصاحبه سلطة منع غيره من رسمه، أو تصويره إذا لم يكن راغبًا في ذلك، ومنع الغير من نشر صورته في الصحافة المكتوبة أو المرئية [1].

والسؤال الذي يطرح نفسه وبقوة الآن هو : هل الحق في الصورة هو جزء من الحياة الخاصة أم لا ؟، كذلك ما الرابط القانوني بين الحق في الصورة، والحق في المعلومات والإعلام ؟ وأيهما أولى في الاعتبار.

وبداية يجب أن نوضح أن هناك تنازع في الآراء الفقهية في بيان فكرة الحق في الصورة، ومدى علاقتها بالحياة الخاصة، فهناك رأي فقهي [2] يرى أن الصورة تعد جزءًا، وعنصرًا من عناصر الحق في الخصوصية، و احترام الحياة الخاصة، وذلك مثلما جاء في المادة (٢٢٦) من قانون العقوبات الفرنسي، والتي نصت على أن (يعاقب بالسجن لمدة سنة وبغرامة قيمتها ٤٥٠٠٠ يورو كل من يمس بحميمية حياة الآخر الخاصة عبر أي وسيلة كانت عبر التقاطه، أو تسجيله، أو نقله صورة شخص موجود في مكان خاص من دون الحصول على موافقته).

---

١ د. حسام الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، ١٩٧٨ ؛ د.علاء الدين عبدالله و د. بشار المومني " النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية — الحقوق الواردة عليها ووسائل الحماية القانونية — دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ٥٣، السنة ٢٧، ص: ٢١٣ وما بعدها.

2 A. BERTRAND, Droit à la vie privée et droit a l'image, Edition LITEC, 1999, p.2

انظر في عرض تلك الآراء الفقهية : د. علاء الدين عبدالله و د. بشار المومني، مرجع سابق، ص. ٢٣٠ - ٢٣١

وبالنظر لتلك المادة نجد أن : الحق في الصورة يدخل ضمن نطاق الحياة الخاصة ؛ وهناك رأي آخر يوضح أن الحق في الصورة حق مستقل ومتميز عن الحق باحترام الحياة الخاصة، فلا خصوصية في الأماكن العامة [1]، وهناك رأي فقهي ثالث يعرض الحق في الصورة وهو : عنصر من عناصر الحق في الخصوصية إذا تعلقت الصورة بحياته الخاصة، وقد يكون مستقلاً عنه، إذا كانت الصورة تمثل الشخص في حياته العامة [2].

وباستقراء تلك الأراء السابقة نجد أن دستور مصر الحالي الصادر عام ٢٠١٤ قد كفل الحق في الخصوصية في عدة مواد، منها المادة (٥٤) التي نصت على أن الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس، والمادة (٥٧) التي نصت على أن للحياة الخاصة حرمة وهي مصونة لا تُمس، كما نص في المادة (٩٢) على أن الحقوق اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصًا، ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها .

وبالنسبة لقانوني العقوبات المصري والفرنسي، قد نصا على احترام الحق في الحياة الخاصة، فيحق لكل شخص نشرت صورته بغير إذن منه بشكل أساء بحياته وسمعته أن يتقدم بشكوى أمام النيابة العامة المختصة إعمالاً لمقتضيات المادة (٣٠٩) من القانون الجنائي المصري والمادة (٢٢٦) من القانون الجنائي الفرنسي .

فالمادة (٣٠٩) مكرر من قانون العقوبات المصري قد نصت على أنه : يعتبر من قبيل المساس بحرمة الحياة الخاصة : كل من التقط، أو نقل بجهاز من الأجهزة أيًا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص، وتعاقب المادة (٣٠٩ مكرر) (أ) من يستعمل أو يذيع ولو في غير علانية صورة بدون رضاء الشخص .

---

١ د. علاء الدين عبدالله و د. بشار المومني، ذات المرجع .
٢ د. حسام الأهواني، مرجع سابق، ص. ٧١.

وإذا ما كان النشر للصور الشخصية في الصحافة فهذا يُعد من قبيل الجرائم الصحفية، وقد جرّم المشرّع المصري تلك الأفعال الخاصة بنشر صورٍ للأشخاص دون موافقتهم، فقد أصدر المشرّع المصري قانون رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٦ بشان تنظيم الصحافة، كما أفرد لجرائم الصحافة الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

وهناك تنازع بين المؤلف (المصوّر الفوتوغرافي) وحق صاحب الصورة إن كانت صورة شخصية له، وهذا التنازع ناتج من نصوص المواد القانونية التي أكد المشرّع عليها خاصة المشرّع الفرنسي، فقد نصت المادة (٩) من القانون المدني الفرنسي أن : (لكل إنسان الحق في احترام الآخرين لحياته الخاصة)[1]. و نصت المادة (٢٢٦- ١) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على معاقبة كل من يمس بحميمية الحياة الخاصة لشخص ما، عن طريق التقاط صور له في مكان خاص دون الحصول على موافقته[2].

و تثير تلك النصوص مشكلتيْن أساسيتيْن تتمثل الأولى في : استخدام المشرّع عبارة "حميمية الحياة الخاصة" بدلاً من عبارة "الحياة الخاصة"، وتتحدد الثانية في تبنيه لمصطلح "المكان الخاص" مما يستنتج منه أن التقاط

---

١ نص القانون على أن :

"Chacum a droit au respect de sa vie privée ..... etc". Art. 9 [L. no 70-643 du 17 juill. 1970].

2 - Art. 226 , droit pénal , " Est puni d'un an d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende le fait, au moyen d'un procédé quelconque, volontairement de porter atteinte à l'intimité de la vie privée d'autrui :

1° En captant, enregistrant ou transmettant, sans le consentement de leur auteur, des paroles prononcées à titre privé ou confidentiel ;

2° En fixant, enregistrant ou transmettant, sans le consentement de celle-ci, l'image d'une personne se trouvant dans un lieu privé."

صورة شخص ما في "مكان عام" لا يشكل مبدئيًا مساسًا بحميمية حياته الخاصة[1].

أي أن تلك المادتين قد فرقتا ما بين المكان العام والمكان الخاص، إضافة إلى أن: هل الصور الملتقطة بها من الحميمية ما يجعلنا نوصفها بالصورة الخاصة.

ويمكن تعريف الحياة الخاصة بأنها: " هي الاعتراف لكل فرد بمنطقة نشاط خاصة به، وهو سيد قراره يمنع الآخر من دخولها سواءً كنا في إطار حياته الخاصة أو حياته العامة "[2]، إلا أن هناك رأي فقهي آخر يرى: أن لا يوجد مجال فعلي للتمييز بين ما يسمى الحياة الخاصة، وما يتصل بالحياة العلنية. فمن الصعب التوصل إلى معيار يصلح تمامًا للتفرقة بينهما. فالحياة العامة والخاصة ترتبطان ارتباطًا كبيرًا بحيث يصعب عملاً الفصل بينهما وبصورة قاطعة"[3].

إن أهمية التفرقة بين المكان الخاص والمكان العام تظهر بصفة أساسية بخصوص الصور الفوتوغرافية ذلك أن النطاق الجنائي يمد مظلته الحمائية إلى الأماكن الخاصة، بحيث تكون الصور الملتقطة في مكان خاص، وبدون علم الأشخاص المعنيين، تشكل جريمة، ويخضع مرتكبها للعقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة (٢٢٦) من قانون العقوبات الفرنسي[4].

---

١ د. أسامة بدر، الحق في الصورة بين الخصوصية وحقوق الشخصية – دراسة تحليلية مقارنة، ندوة حقوق المرأة في قانون العمل والاتفاقيات الدولية، كلية القانون – جامعة الامارات، نوفمبر ٢٠١٣.

٢ د. أسامة بدر، المرجع السابق، ص. ١٨.

٣ د. حسام الدين الأهواني، مرجع سابق، ص. ٥٣- ٥٥.

V. BEIGER (B.): La vie privée, et la vie publique, Legipress, 1995, no 124, 2-68

٤ أندريه برتان "الحق في الحياة الخاصة والحق في الصور"، ترجمة المحامي الدكتور. نقولا فتوش، مطبعة صادر، والناشر: مكتبة صادر ناشرون ش.م.م.، سنة ٢٠٠٣، ص. ٥٨ ويُراجع على سبيل المثال: =

ذلك أن تلكالعبارات الواضحة نظريًا أثارت العديد من المشكلات القانونيةمن حيث التفسير والتطبيق، فعلى الرغم من الاهتمام العالمي والمحلي الموجه إلى الخصوصية، ولا سيما في الآونة الأخيرة، فإنه لم يتم الاتفاق إلا بصورة جزئية حول ماهية الخصوصية، وماهية الحق في الصورة فضلاً عن نطاق كل من الحقّين، والأساس القانوني لحماية كلٍ منهما.[1].

فمن الممكن نشر ومناقشة "الحياة العامة" للمشاهير من السياسيين ونجوم الرياضة، والفن، ونجوم المجتمع بحرية ومسؤولية استنادًا إلى الحق الدستوري في التعبير.

وفي مصر نصت المادة رقم (٢١) من الفصل الثالث من القانون رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة ولائحته التنفيذية على أنه:

(لا يجوز للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين، كما لا يجوز له أن يتناول مسلك المشتغل بالعمل العام، أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة، أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفاً المصلحة العامة)[2].

وقد قرر المشرّع المصري في المادة (٣٠٩) مكرر عقوبات وجود ثلاثة أنواع من الجرائم الخاصة بالصورة وهي: جريمة التقاط الصورة، وجريمة

= V. C.A. Paris 1er ch. 13 mars 1986, Ici Paris c/Noah: D. 1986, Somm. 445 note: LINDON et AMSON (D.).

١ راجع في هذا المعنى:

See. Privacy in the Information age, by: FRED H.

نقلا عن د. أسامة بدر، مرجع سابق؛

أندريه برتان "الحق في الحياة الخاصة والحق في الصور"، ترجمة المحامي الدكتور. نقولا فتوش، مرجع سابق، ص٤٤ وما بعدها.

ود. حسام الدين كامل الأهواني: الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، مرجع سابق، ص٤٩ وما بعدها.

٢ الجريدة الرسمية، العدد ٢٥ مكرر (أ) في ١٩٩٦/٦/٣٠.

إذاعتها واستعمالها، كذلك جريمة التهديد بإفشاء ونشر الصورة [1].

وقد صدرت أحكام عديدة من المحاكم الفرنسية تؤكد على أهمية الحق في التعبير من خلال الصور، وخاصة في مواجهة الفنانين والذين هم أكثر عرضة من غيرهم لنشر صورهم وتداولها، فقد حكم بأن : (للفنانين، كأي شخص آخر، الحق في حماية حياتهم الخاصة، ولهم وحدهم الحق في تحديد ما يمكن نشره حولها) [2].

وقد صدر حديثاً حكم لمحكمة النقض الفرنسية مفاده أن : (الحق في الصورة من الحقوق الذاتية التي تدخل ضمن الحقوق الفردية الخاصة، وأن نشر الصورة يستوجب ترخيصًا مسبقاً لصاحبها وأن عدم الحصول عليه من شأنه أن يمس من حرمته) [3].

وأوجدت المحاكم الفرنسية قاعدة عامة مفادها : أن عدم جواز نشر صورة شخص تم تصويره في مكان خاص إلا بإذنه، أو لأسباب تتعلق بحماية النظام العام، ومصلحة المجتمع في منع الجرائم، أو الكشف عنها وعن مرتكبيها، مع الأخذ في الاعتبار أن نشر صور الشخصيات العامة مباح من حيث الأصل، إلا إذا عبروا عن رغبتهم في عدم نشرها، أو

---

١ راجع في تفصيل تلك الجرائم : د. جميل عبد الباقي الصغير، الحق في الصورة والاثبات الجنائي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ١٠ – السنة الثالثة، يونيو ٢٠١٥، ص. ٣٠٦ وما بعدها.

٢ راجع :

V. C.A. Paris 4e ch. 27 Fev. 1981 D. 1981, J 457, note: LINDON (R.).

وفي نفس المعنى راجع :

V. C.A. paris, 1er ch. 15 Juin 1981: Gaz. Pal. 1982, 1, somm. 35.

C.A. paris 1er ch. 28 Janv. 1991 Gaz. Pal. 1993, 2, somm. 320.

3 C. Cass, 5/6/2008, www.legifrance.com.

كانت تتضمن مساسًا بكرامتهم أو اعتبارهم [1].

وقد أقرت محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها أن مجرد ملاحظة وجود تعدٍّ على الحياة الخاصة، يفتح بالفعل مجال للتعويض، بغض النظر عن وجود ضرر محتمل [2].

والتساؤل الهام هو : مدى إمكانية لجوء الشخص المعتدى عليه إلى قاضي الأمور المستعجلة لطلب وقف المقالات (كتب ومنشورات) المكتوب بها اسم الشخص وصورته ومنع نشرها، فوفقًا للمادة (١٣٨٢) من القانون المدني، فإن من حق المعتدى عليه مراجعة قاضي الأمور المستعجلة، والمطالبة باتخاذ تدابير وقائية مانعة.

إلا أن بتطبيق ذلك على النطاق العملي، نجد أن من الصعب أن يكون هناك إجراءات وقائية على منع كتب أو منشورات لم تنشر بعد[3]، وهذا ما حكمت به محكمة باريس ((TGI فقد قضت بأن : (القيمة الدستورية لمبدأ حرية التعبير يتعارض مع قيام محكمة لا تملك سلطة رقابة مسبقة على المنشورات، بمنع بيع مؤلف لم يُكتب بعد، ومازال محتواه الحقيقي غير مؤكد) [4].

---

1 BIOY, Droits fondamentaux et libertés publique, Paris , éd. Montchrestien , 2013, p. 374.

لمزيد من التفصيل راجع : د. يسري العصار، الاتجاهات الحديثة للقضاء الدستوري بشأن حماية الحق في الخصوصية – دراسة مقارنة (الكويت – مصر – فرنسا)، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ١٠ – السنة الثالثة – يونيو ٢٠١٥، ص. ٧١ وما بعدها.

2 Cass.civ., 15 novembre 1996, boll.Civ.I, no 378.

3 B.MATHIEU , op.cit., p. 253.

4 Voir, MATIEU, op.cit., p. 243 : (Le principe à valeur constitutionnelle de la liberté d'expression s'oppose à ce qu'un tribunal , qui ne dispose pas d'un pouvoir de contrôle préalable des publications , interdise la mise en vente d'un ouvrage non encore écrit dont la teneur réelle demeure incertaine)(18 Novembre 1998 , D. 1999 , IR, 36).

إلا أن في حكم حديث للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تم التأكيد على الحق - على حرية التعبير - وأولوته وقدمته على الحق في الصورة والحق في الخصوصية، ويعد هذا غريبًا في نطاق المحاكم الأوروبية خاصة الفرنسية منها، فالمحاكم الفرنسية كانت دومًا – كما رأينا – حريصة على الحق في الخصوصية، بل إنها توليه عناية ورعاية خاصة، تجعله في مصاف أعلى من الحق في الإعلام والتعبير، كذلك فإن المحاكم الألمانية قد درجت على استخدام ذات المفهوم، وهو أن الحماية الأولى بالاعتبار تنصب على حماية خصوصية الحياة الخاصة، وهو أولى من الحق في التعبير.

إلا أن مؤخرًا ظهر في الأفق اتجاه جديد تبنته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، هذا الاتجاه يولي الاهتمام المطلق لما أسمته بالمصلحة العامة للحق في الجمهور في معرفة المعلومات، خاصة إذا تعارض مع الحق في تداول الصور الشخصية، فالحق في التعبير من خلال الصورة، أولى وأقوى من الحق في الخصوصية وتداول الصور الشخصية. فقد رفضت المحاكم الألمانية الدعوى المقامة من الأميرة كارولين فون هانوفر و الأمير إرنست أغسطس فون هانوفر، والتي طالبوا فيها بحظر نشر العديد من الصور الخاصة بهم، والتي تنتهك حقهم في احترام الحياة الخاصة بموجب المادة (٨) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[1].

وقد قام المدعون (الأميرة والأمير زوجها) برفع العديد من الدعاوى لمنع نشر صور تتعلق بحياتهم الخاصة في الصحف وذلك منذ عام ١٩٩٠[2].

---

1 AFFAIRE VON HANNOVER c. ALLEMAGNE (No 2), (Requêtes nos 40660/08 et 60641/08) ARRÊT, STRASBOURG,, 7 février 2012.

٢ قام المدعون برفع دعاوى في العديد من المحاكم المدنية الالمانية، وطالبوا فيها بمنع نشر صور تتعلق بحياتهم الخاصة، Les photos publiées وقد نشرت الصور في مجلة (Frau im Spiegel) التابعة لدار النشر (Ehrlich & Sohn GmbH & Co. K)، الصورة الاولى للاميرة وهي تتنزه في مكان يدعى Saint-Moritz، وكتب تعليقا على الصورة ان الاميرة تتنزه وتترك الامير والدها مريضا بمفرده بالمنزل، وقد نشرت الصورة في العدد رقم ٠٢/٩=

ثم أصدرت المحكمة الألمانية في ٢٤ يونيو ٢٠٠٤ حكمًا لصالح المدعين [1] (Von Hannover) لمنع نشر صور تتعلق بحياتهم الخاصة في الصحف وفق ما تضمنه المادة(٨) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان [2].

و أضافت المحكمة أنها وجدت صعوبة في تطبيق نص المادة (٢٣ / ١) من القانون الألماني الخاص بحق المؤلف في المجال الفني، حيث أن هذه المادة تقدم الحماية للحياة الخاصة، والحق في الصورة وهي حماية محدودة وقاصرة على الشخصيات العامة مثل : الشخصيات السياسية التي تشغل الوظائف العامة، وتلك الحماية لا تمتد للاشخاص الخاصة (مثل المدعيْن في القضية) والذيْن بالرغم من كونهما من أفراد الأسرة الحاكمة إلا أنهما لم يشغلا مناصب أو مهام رسمية [3].

=الصادر في ٢٠٠٢/٢/٢٠، الصورة الثانية للأميرة والامير وهما يتنزهان في احد المنتجعات Saint-Moritz، وقد نشرت الصورة في العدد رقم ٠٣/٩ الصادر في ٢٠٠٣/٢/٢٠، الصورة الثالثة وهي للمدعين (الاميرة والامير) وهما يتنزهان في télésiège à Zürs am Arlberg وقد نشرت الصورة في العدد رقم ٠٤/١٢ الصادر في ١١ /٢٠٠٤/٣ .

1 L'arrêt du 24 juin 2004, Von Hannover c. Allemagne (no 59320/00, CEDH 2004-VI),

٢ نصت المادة (٨) من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان على أن : " ١ - لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته.
٢- لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقاً للقانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع، أو حفظ النظام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم" .

3 L'article 23 / 1 no 1 de la loi prévoit des exceptions à cette règle lorsque les images en cause relèvent de l'histoire contemporaine (Bildnisse aus dem Bereich der Zeitgeschichte), à condition que leur publication ne porte pas atteinte à un intérêt légitime (berechtigtes Interesse) de la personne concernée (article 23 / 2).
بشرط أن المنشور لا ينتهك مصلحة مشروعة (berechtigtesInteresse) للشخص المعني(المادة٢٣/٢). =

في عام ٢٠٠٤، رفع المدعيان (الأميرة والأمير) دعوى قضائية لمطالبة دار النشر (Ehrlich & Sohn) بمنع نشر صورهما [1].

وفي ٢٩ أبريل ٢٠٠٥ أصدرت محكمة هامبورج حكمًا لصالح المدعيين على أساس أنهما لم يوافقا على نشر الصور، وذلك وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة (٢٢) من قانون حق المؤلف في المجال الفني (قانون حق المؤلف الألماني).

وقد جاء في حكم المحكمة : أنه لا يمكن الاستناد لنص المادة (٢٣ / ١) من قانون حق المؤلف الألماني، لتبرير نشر تلك الصور . و وفقًا للفقرة ٢ من نفس المادة، (فنشر الصورة يكون مشروعًا عندما لا يتعارض مع مصلحة الشخص المعني)

وأكدت محكمة هامبورج : على أن في هذه القضية بالفعل هناك

=أنظر الفقرة رقم ٧٠ من الحكم .

والحكم جاء فيه :

(Or la Cour éprouve des difficultés à suivre l'interprétation par les juridictions internes de l'article 23 § 1 de la loi sur les droits d'auteur dans le domaine artistique, qui consiste à qualifier une personne en tant que telle de personnalité « absolue » de l'histoire contemporaine. Impliquant une protection très limitée de la vie privée et du droit à l'image, une telle qualification peut se comprendre pour des personnalités de la vie politique occupant des fonctions officielles. Cependant, elle ne saurait se justifier pour une personne « privée » comme la requérante, pour qui l'intérêt du grand public et de la presse est fondé uniquement sur son appartenance à une famille régnante, alors qu'elle-même ne remplit pas de fonctions officielles) .

1 A une date non précisée en 2004, la requérante saisit le tribunal régional de Hambourg en vue de faire interdire à la maison d'édition Ehrlich & Sohn toute nouvelle publication des trois photos.

مصلحة مشروعة، ولكن لابد أن يكون هناك موازنة بين مصالح الشخص، ومصالح الجمهور في الحصول على المعلومات .

وأقرت المحكمة بوجود حق للمدعين في هذه القضية (قضية هانوفر) لأن الصورة المنشورة لأحد المدعين مع والده المريض لم تسهم في نقاش واهتمام الرأي العام، ولا تمثل أهمية في السياسة الدولية، كذلك لم يكن هذا الشخص يمارس أي وظيفة رسمية [1].

حكم الاستئناف الصادر في ٣١ يناير ٢٠٠٦

وقد تم استئناف الحكم من قبل دار النشر، وألغت محكمة الاستئناف الألمانية الحكم الصادرمن محكمة هامبورغ على أساس أن حق (المدعيين) يجب أن يُمحى لصالح الحقوق الأساسية للصحافة، وتغليب الحقوق الأساسية للصحافة على حق المدعين وأوضحت المحكمة، أن نشر الصور في هذه القضية يعد قانونيًا ومشروعًا بموجب حكم المحكمة الدستورية

---

1 Le tribunal régional considéra qu'en l'espèce c'était le droit de la requérante à la protection de sa personnalité qui l'emportait. Faisant largement référence aux conclusions de la Cour dans l'arrêt Von Hannover, il estima notamment que la relation de la requérante avec son père, fût-il malade, ne contribuait pas à un débat d'intérêt public, d'autant que l'intéressée n'avait avec le prince d'un Etat dont l'importance en politique internationale était faible qu'un simple lien de parenté et qu'elle n'exerçait aucune fonction officielle

Le tribunal régional précisa que, si ce raisonnement n'était pas tout à fait conforme aux principes dégagés par la Cour constitutionnelle fédérale, laquelle n'admettait l'existence d'un intérêt légitime que si la personne prise en photo s'était retirée dans un endroit isolé à l'abri du public, il ne se trouvait pas lié par cette jurisprudence au point de ne pouvoir prendre en considération la jurisprudence de la Cour en la matière

الاتحادية الالمانية الصادر في ١٥ ديسمبر ١٩٩٩ والمعروف باسم (tragende Erwägungen) .ولأن التقارير الصحفية المنشورة مع الصور كان هدفها في المقام الأول أغراض الترفيه.ووفقًا لمحكمة الاستئناف، فإن تفسير المادة(٢/٢٣) من قانون حق المؤلف الألماني، لا ينبغي أن يحظر التقارير الصحفية لأفراد مشهورين خارج هيئتهم الرسمية، وذلك بسبب الحفاظ على مصالحهم المشروعة.

و أكدت المحكمة أن الحق في احترام الحياة الخاصة لا يؤدي إلى حظر نشر الصور التي تم التقاطها في الأماكن العامة، وتكون الصور متاحة للجميع [١].

---

١ وقد جاء في الحكم في الفقرة ٢٥ من الحكم أن :

(La maison d'édition fit appel de ce jugement. 26.Par un arrêt du 31 janvier 2006, la cour d'appel de Hambourg annula le jugement au motif que le droit de la requérante devait s'effacer devant les droits fondamentaux de la presse. Elle exposa que si les reportages poursuivaient en premier lieu un but de divertissement, la publication des photos était néanmoins licite au regard de l'arrêt de la Cour constitutionnelle fédérale du 15 décembre 1999 dont les considérants porteurs (tragende Erwägungen) liaient la cour d'appel. Elle précisa que les personnes de la vie publique devaient certainement être protégées contre le risque d'être prises en photo à tout moment et partout et de voir ces photos publiées par la suite. Cependant, d'après la cour d'appel, l'intérêt légitime de ces personnes, au sens de l'article 23 / 2 de la loi sur les droits d'auteur, ne devait pas avoir pour conséquence l'interdiction de tout reportage sur des personnes connues du grand public en dehors de leurs apparitions officielles.

En tout cas, le droit au respect de la vie privée ne commandait pas l'interdiction de la publication de photos prises dans des lieux publics accessibles à tous).

الحكم الصادر عن محكمة العدل الاتحادية في ٦ مارس ٢٠٠٧.

قامت أميرة موناكو بنقض الحكم، وبتاريخ ٦ مارس ٢٠٠٧ أصدرت محكمة العدل الاتحادية حكمًا بإلغاء حكم الاستئناف [١] بالنسبة للصورة الأولى. أما بالنسبة للصور الثانية والثالثة، فقد أعطت الحق للمدعية بنقض الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف، واستعادة حظرنشر الصورالذي فرضته المحكمة الأقليمية (بهامبورج)[٢] ووجدت محكمة العدل الاتحادية أن رأي محكمة الاستئناف لم يتناسب مع مفهوم الحماية المتدرجة (abgestuftes Schutzkonzept) التي تم وضعها من قبل القوانين بداية من المادتين (٢٢ و ٢٣) من قانون حقوق المؤلف، وحكمت المحكمة بأن وفقًا لهذا المفهوم الجديد للحماية، فإن المادة (٢٣ / ١) من قانون حق المؤلف، الذي ينص على استثناء لهذه القاعدة أن الصورة لا يمكن نشرها إلا بموافقة مسبقة من الشخص المعني، مع الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الجمهور في الحصول على المعلومات وحرية الصحافة: ووفقًا لذلك، كان من الضروري لتحقيق التوازن بين الحقوق المتعارضة بموجب المادتين (١ / ١) و (٢ / ١) من القانون الأساسي والمادة (٨) من الاتفاقية، من جهة، وتلك التي تنشأ من المادة (٥ / ١)، الفقرة الثانية، من القانون الأساسي، والمادة (١٠) من الاتفاقية، من ناحية أخرى، عند تقييم مسألة ما إذا كان نشر المطعون فيه داخل وخارج مجال الوقت الراهن، بالمعنى المقصود في المادة (٢٣ / ١) رقم ١ من قانون حق المؤلف[٣]

---

١ رقم (VI ZR 51/06)

٢ انظر الفقرة ٢٨ من الحكم :.

(Par un arrêt du 6 mars 2007 (no VI ZR 51/06), la Cour fédérale de justice rejeta la demande de l'intéressée relativement à la première photo. Quant aux deuxième et troisième photos, elle fit droit à la demande, cassa l'arrêt de la cour d'appel et rétablit l'interdiction prononcée par le tribunal régional).

تابع حكم المحكمة :

3 **(La Cour fédérale de justice estima que " l'opinion de la cour d'appel ne correspondait pas au concept de=**

واعتبرت المحكمة أن الاميرة شخص معروف ويمكن أن تشكل موضوعًا لتقارير صحفية، خاصة أن المدعية لتكنفي مكانمنعزلبعيدًا عنالجمهورعندما تمالتقاط الصور لهم[1]. ووفقًا لمحكمة العدل الاتحادية،

=protection échelonnée (abgestuftes Schutzkonzept) qui avait été développé par la jurisprudence à partir des articles 22 et 23 de la loi sur les droits d'auteur et auquel elle avait apporté des précisions dans plusieurs décisions récentes, rendues à la suite de l'arrêt Von Hannover et en réponse aux réserves de principe que la Cour y avait exprimées.

D'après ce nouveau concept de protection, l'article 23 § 1 de la loi sur les droits d'auteur, qui prévoyait une exception à la règle selon laquelle une photo ne pouvait être publiée sans le consentement préalable de la personne concernée, prenait en considération l'intérêt du public à être informé et la liberté de la presse.

Partant, il y avait lieu de mettre en balance les droits concurrents découlant des articles 1 § 1 et 2 § 1 de la Loi fondamentale et de l'article 8 de la Convention, d'une part, et ceux découlant de l'article 5 § 1, deuxième phrase, de la Loi fondamentale et de l'article 10 de la Convention, d'autre part, lors de l'appréciation de la question de savoir si la publication contestée relevait ou non du domaine de l'histoire contemporaine, au sens de l'article 23 § 1 no 1 de la loi sur les droits d'auteur).

1 La Cour fédérale de justice ajouta que: (la critique formulée par la Cour au sujet de l'expression « personnalité absolue de l'histoire contemporaine » concernait au fond la question de savoir dans quelles conditions de telles personnes connues du grand public pouvaient faire l'objet de reportages.

Elle estima qu' "indépendamment du point de savoir si la requérante devait être considérée comme une personnalité absolue de l'histoire contemporaine, l'intéressée était en tout cas une personne connue du public qui attirait particulièrement l'attention de celui-ci. D'après elle, cette circonstance, combinée au fait que la requérante ne se trouvait pas dans un endroit isolé à=

فإنه في حالة نشر صور لشخص ذي أهمية، فمن حيث المبدأ يجب أن يوافق على نشر تلك الصور، وذلك بموجب ما نصت عليه المادة (٢٣ / ١ رقم ١) من قانون حق المؤلف، ونشر الصور بدون موافقة ذلك الشخص، فإنه يمثل اعتداءً على مصالحه، ويوصم بعدم المشروعية (المادة ٢٣ / ٢)[١].

رأي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[٢]

=l'abri du public lorsque les photos avaient été prises, n'était cependant pas suffisante pour ne pas protéger sa sphère privée.

Cela résultait non seulement de l'opinion de la Cour mais aussi d'une compréhension correcte du concept de protection ainsi développé).

1 Dès lors, selon la Cour fédérale de justice, la publication d'images d'une personne qui, en raison de son importance dans l'histoire contemporaine, devait en principe tolérer la diffusion de photos la représentant, en vertu de l'article 23 § 1 no 1 de la loi sur les droits d'auteur, était néanmoins illicite si ses intérêts légitimes étaient atteints (article 23 § 2).

Il ne pouvait y avoir d'exception à l'obligation d'obtenir l'accord de la personne que s'il s'agissait d'un reportage sur un événement important de l'histoire contemporaine.

L'expression « histoire contemporaine » – tout comme d'ailleurs les termes « valeur informative » – devait être interprétée au sens large et à partir de l'intérêt du public. Elle comprenait toute question d'intérêt général de la société et incluait également les reportages à visée divertissante, lesquels pouvaient eux aussi contribuer à la formation de l'opinion, voire stimuler ou influencer celle-ci plus que ne le feraient des informations purement factuelles

٢ وقعت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في روما بتاريخ ٤ نوفمبر ١٩٥٠ وقد أدمجت كل الدول الأطراف نصوص الإتفاقية جزءا من النظام القانوني الداخلي وملزمة لجميع المحاكم والسلطات العامة بهذه الدول و يجب على السلطات الوطنية إعطاء الاولوية للإتفاقية على أي قانون وطني يتعارض معها أو مع سوابقها القضائية، وجميع أحكام المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان تعتبر سوابق ملزمة تماثل في وضعها القانوني وضع القواعد القانونية الإلزامية .=

تزايدت طلبات المدعين (الأميرة والأمير) وطالبا بحظر نشر جميع صورهما اللاحقة على تلك الأحداث، ورفعا دعوى قضائية في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ضد الحكومة الألمانية مطالبين فيها بحظر النشر لصورهما، كما تدخلت العديد من جمعيات الحفاظ على حقوق المؤلفين والناشرين الألمانية تضامنًا مع دار النشر الألمانية [1].

وبالنسبة لحكم المحكمة الأوروبية فقد اعتمدت في حكمها على موضوعين رئيسين :

الأول : رأيها بالنسبة لمفهوم الحياة الخاصة، والثاني : رأيها بالنسبة لمفهوم الحق في التعبير وسيتم عرضهما تباعًا :

أولا : رأي المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان بالنسبة للحياة الخاصة [2] :

= راجع : مونيكا ماكوفي، دليل إرشادي حول تطبيق المادة (١٠) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص. ٤٠١.

1 l'Association des éditeurs de magazines allemands (Verband Deutscher Zeitungsverleger), de la maison d'édition ayant publié l'une des photos litigieuses, la société Ehrlich & Sohn GmbH & Co. KG, de la Media Lawyers Association, de la Media Legal Defence Initiative, de l'International Press Institute et de la World Association of Newspapers and News Publisher

2 La Cour rappelle que: (la notion de vie privée comprend des éléments se rapportant à l'identité d'une personne, tels que son nom, sa photo, son intégrité physique et morale ; la garantie offerte par l'article 8 de la Convention est principalement destinée à assurer le développement, sans ingérences extérieures, de la personnalité de chaque individu dans les relations avec ses semblables. Il existe donc une zone d'interaction entre l'individu et des tiers qui, même dans un contexte public, peut relever de la vie privée.

La publication d'une photo interfère dès lors avec la vie privée d'une personne, même si cette personne est une=

تشير المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان : إلى أن مفهوم الحياة الخاصة يشمل العناصر المتعلقة بهوية الشخص، كاسمه وصورته و جسده وأخلاقهو أن الضمانة الممنوحة بموجب المادة (٨) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، يقصد بها في المقام الأول : حماية الحياة الخاصة للفرد، وتنظيم علاقته مع الآخرين، وبالتالي فإن نشر صورة لشخص ما يعتبر تدخلا في الحياة الخاصة، حتى لو كان هذا الشخص هو شخصية عامة.

وفيما يتعلق بالصور، أكدت المحكمة أن صورة الفرد هي واحدة من السمات الأساسية لشخصيته، والمحكمة تفترض سيطرة الفرد على صورته، الذي يتضمن إمكانية رفض نشرها [1]

وأضافت المحكمة أن المادة (٨) من الاتفاقية تكرس نوعين من الالتزامات على عاتق الدولة (السلطات العامة) في مواجهة الأفراد، الالتزام الأول : هو التزام سلبي يتمثل في امتناع الدولة عن التدخل

=personne publique (Schüssel c. Autriche (déc.), no 42409/98, 21 février 2002, Von Hannover c. Allemagne, no 59320/00, §§ 50 et 53, CEDH 2004-VI, Sciacca, précité, § 29, et Petrina c. Roumanie, no 78060/01, § 27, 14 octobre 2008).

1 S'agissant de photos, la Cour a souligné que l'image d'un individu est l'un des attributs principaux de sa personnalité, du fait qu'elle exprime son originalité et lui permet de se différencier de ses pairs. Le droit de la personne à la protection de son image constitue ainsi l'une des conditions

essentielles de son épanouissement personnel. Elle présuppose principalement la maîtrise par l'individu de son image, laquelle comprend notamment la possibilité pour celui-ci d'en refuser la diffusion

La Cour rappelle également que, dans certaines circonstances, une personne, même connue du public, peut se prévaloir d'une « espérance légitime » de protection et de respect de sa vie privée

التعسفي في الحياة الخاصة للأفراد، والالتزام الثاني :هو التزام إيجابي يتمثل في اتخاذ التدابير اللازمة لاحترام الحياة الخاصة والعائلية للأفراد، وهذاينطبق أيضًا على حماية الحق فيالصورةمن الاعتداءمن قبل الغير[1] .

ثانيًا : فيما يتعلق بحرية التعبير[2] :

الطلبات المقدمة للمحكمة تتطلب أن تنظر إليها بتوازن عادل بين حق المدعين في احترام حياتهم الخاصة، وحق الناشر في حرية التعبير المكفولة في

---

1 **Dans les affaires du type de celle à l'examen se trouve en cause non pas un acte de l'Etat mais l'insuffisance alléguée de la protection accordée par les juridictions internes à la vie privée des requérants. Or si l'article 8 a essentiellement pour objet de prémunir l'individu contre les ingérences arbitraires des pouvoirs publics, il ne se contente pas de commander à l'Etat de s'abstenir de pareilles ingérences : à cet engagement négatif peuvent s'ajouter des obligations positives inhérentes à un respect effectif de la vie privée ou familiale. Elles peuvent impliquer l'adoption de mesures visant au respect de la vie privée jusque dans les relations des individus entre eux (X et Y c. Pays-Bas, 26 mars 1985, § 23, série A no 91, et Armonienė, précité, § 36).**

Cela vaut également pour la protection du droit à l'image contre les abus de la part de tiers

(Schüssel, précitée, Von Hannover, précité, § 57, et Reklos et Davourlis, précité, § 35).

(White c. Suède, no 42435/02, § 20, 19 septembre 2006, et Gourguénidzé, précité, § 38).

٢ راجع الحكم الفقرة ١٠٠ :

(Les présentes requêtes appelant un examen du juste équilibre à ménager entre le droit des requérants au respect de leur vie privée et le droit de la maison d'édition à la liberté d'expression garanti à l'article 10 de la Convention, la Cour estime utile de rappeler aussi les principes généraux relatifs à l'application de celui-ci.).

المادة (١٠) من الاتفاقية، ووجدت المحكمة أنه من المفيد ذكر المبادئ العامة المتعلقة بتطبيق ذلك وهي أن :

حرية التعبير تشكل أحد الأسس الجوهرية للمجتمع الديمقراطي، وأحد الشروط الأساسية لتقدمه، ولتطور كل فرد فيه .

و حرية التعبير لا ترد فقط على "المعلومات" أو "الأفكار" الإيجابية أو غير المؤذية، ولكنها أيضًا ترد على المعلومات و الأفكار التي قد تسبب صدمة، أو تثير القلق، فهذا من مقتضيات التعددية والتسامح وسعة الأفق التي بدونها لا يوجد المجتمع الديمقراطي [١] .

وأكدت المحكمة أيضًا في مناسبات عديدة على الدور الأساسي الذي تلعبه الصحافة في المجتمع الديمقراطي. فيجب أن لا تتخطى الصحافة حدودًا معينة، خاصة فيما يتعلق بحماية سمعة وحقوق الآخرين، إلا أنه من الواجب عليها، وفقًا لمهامها ومسؤولياتها أن تنشر المعلومات والأفكار المتعلقة بالاهتمام العام، وهو حق للجمهور في تلقي تلك المعلومات و الأفكار [٢].

---

1 La liberté d'expression constitue l'un des fondements essentiels d'une société démocratique, l'une des conditions primordiales de son progrès et de l'épanouissement de chacun. Sous réserve du paragraphe 2 de l'article 10, elle vaut non seulement pour les « informations » ou « idées » accueillies avec faveur ou considérées comme inoffensives ou indifférentes, mais aussi pour celles qui heurtent, choquent ou inquiètent : ainsi le veulent le pluralisme, la tolérance et l'esprit d'ouverture sans lesquels il n'est pas de « société démocratique

2 La Cour a par ailleurs souligné à de nombreuses reprises le rôle essentiel que joue la presse dans une société démocratique. Si la presse ne doit pas franchir certaines limites, concernant notamment la protection de la réputation et des droits d'autrui, il lui incombe=

و أكدت المحكمة : أن حرية التعبير يمكن أن تتضمن نشر صور، وهذا هو مجال حماية سمعة وحقوق الآخرين، وله أهمية خاصة، ويمكن أن تحتوي الصور على معلومات شخصية جدًا، أو حميمية للفرد أو أسرته[1].

و المحكمة أكدت أنه باستقراء المادة (٨) من الاتفاقية وجدت أن هناك هامش يعطى للدول المتعاقدة، هذا الهامش يسمى (هامش التقدير)، و أن التزامات الدول سواء كانت التزامات إيجابية أو سلبية لتطبيق مبدأ حرية التعبير، وضمان احترام الحياة الخاصة، وهذا المبدأ موجود أيضًا في المادة (١٠) من الاتفاقية، فالدول المنضمة للاتفاقية لديها هامش معين من التقدير في تقييم مدى الحاجة للتدخل في حرية التعبير المحمية في تلك الاتفاقية[2].

=néanmoins de communiquer, dans le respect de ses devoirs et de ses responsabilités, des informations et des idées sur toutes les questions d'intérêt général. A sa fonction qui consiste à diffuser des informations et des idées sur de telles questions s'ajoute le droit, pour le public, d'en recevoir.

1 La Cour rappelle enfin que la liberté d'expression comprend la publication de photos (Österreichischer Rundfunk c. Autriche (déc.), no 57597/00, 25 mai 2004, et Verlagsgruppe News GmbH c. Autriche (no 2), no 10520/02, § § 29 et 40, 14 décembre 2006). Il s'agit là néanmoins d'un domaine où la protection de la réputation et des droits d'autrui revêt une importance particulière, les photos pouvant contenir des informations très personnelles, voire intimes, sur un individu ou sa famille (Von Hannover, précité § 59, Hachette Filipacchi Associés c. France, no 71111/01, § 42, 14 juin 2007, et Eerikäinen et autres c. Finlande, no 3514/02, § 70, 10 février 2009.

2 La Cour rappelle que le choix des mesures propres à garantir l'observation de l'article) 8 (de la Convention dans les rapports interindividuels relève en principe de=

وفي العديد من القضايا كما في تلك القضية، التي تتطلب تحقيق التوازن بين الحق في احترام الحياة الخاصة، والحق في حرية التعبير، ترى المحكمة: أن النتائج الواردة من قراءة المادتين (٨، و ١٠) لا يمكن من حيث المبدأ أن تختلف، فأحكام المادة (٨) من الاتفاقية يتمسك بها الشخص الذي كُتب عنه المقال، أو في أحكام المادة (١٠) من قبل المحرر الذي نشره. في الواقع، هذه الحقوق تستحق الاحترام على قدم المساواة[1]

الفرع الثاني

التعارض بين حرية التعبير وتلقي المعلومة عن طريق الرسم الكاريكاتيري

فن الكاريكاتير هو أحد الفنون الصحفية الهامة، والتي تؤثر وتتأثر

=la marge d'appréciation des Etats contractants, que les obligations à la charge de l'Etat soient positives ou négatives.

IL existe en effet plusieurs manières différentes d'assurer le respect de la vie privée. La nature de l'obligation de l'Etat dépendra de l'aspect de la vie privée qui se trouve en cause (X et Y c. Pays-Bas, précité, § 24, et Odièvre c. France [GC], no 42326/98, § 46, CEDH 2003-III). De même, sur le terrain de l'article 10 de la Convention, les Etats contractants disposent d'une certaine marge d'appréciation pour juger de la nécessité et de l'ampleur d'une ingérence dans la liberté d'expression protégée par cette disposition (Tammer c. Estonie, no 41205/98, § 60, CEDH 2001-I, et Pedersen et Baadsgaard, précité, § 68)).

1 Dans des affaires comme la présente espèce, qui nécessitent une mise en balance du droit au respect de la vie privée et du droit à la liberté d'expression, la Cour considère que l'issue de la requête ne saurait en principe varier selon qu'elle a été portée devant elle, sous l'angle de l'article 8 de la Convention, par la personne faisant l'objet du reportage ou, sous l'angle de l'article 10, par l'éditeur qui l'a publié. En effet, ces droits méritent a priori un égal respect.

تأثيرًا مباشرًا في الفكر والنمط العام لأي مجتمع، وهو نتاج إرهاصات فكرية متعددة يموج بها النظام السياسي للدول، هذا الفن والذي تطور في الآونة الآخيرة ليصبح أداة فاعلة في أيدي الفنانين، والذين يستطيعون من خلاله استعماله كمعول هدم لكل التقاليد البائدة والزائلة، و انعكاس لمرآة المجتمع المحيط، كذلك فهو وسيلة غير مباشرة لتقييم الحاكم والتعبير عن الآراء.

ونلاحظ ان أساس فن الكاريكاتيرهو : أنه يجمع ما بين اثنتين من أهم الحريات المعنوية للفرد، الحرية الأولى وهي : حرية التعبير، أما الأخرى فهي : حرية تلقي واستخدام المعلومات.

وقبل تناول النطاق القانوني لحرية التعبير من خلال الرسم الكاريكاتيري، فيجب بداية أن نتناول بالتعريف ماهية الرسوم الكاريكاتيرية وأهميتها :

أولاً ماهية رسم الكاريكتير[1] :

هو بالأساس فن السخرية والتهكم، وهو فن الخروج من الواقع، ويقوم على المبالغة والسخرية وكذلك التبسيط، وهو فن مركب من التشكيل والكوميديا ويقصد به : وجود أشكال رمزية يلجأ إليها الفنان الرسام، لكي يعبر بها عن ظواهر حياتية في المجال الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والفني ويعلق عليها.

والأديب الروسي العالمي " مكسيم غوركي " قال في معرض حديثه عن فن الكاريكاتير: أن فن الكاركاتير ذو قيمة اجتماعية نافعة، يعكس أشياء مختلفة غير منظورة بوضوح للمتلقي، فهو يعكس وجوهًا وأنماطًا جديدة معينة لتصرفات أناس يعيشون بيننا، وهم عادة ما تكون لأبطال معروفين أو لمرشحين، أو رؤساء، أو وجوه لمواطنين غير راغبين بأن يكونوا

---

١ والكاريكاتير اسم مشتق من الكلمة الإيطالية "كاريكير" (بالإيطالية : Caricare)، التي تعني " يبالغ، أو يحمّل مالا يطيق ".

أبطالاً[1].

ويمكن القول: أن موهبة الكاريكاتير تستدعي وجود عين لاقطة تستأثر بالأشياء المحيطة به، وتستلهم بالأفكار الاجتماعية وغيرها، مما يلبي حاجة الرسوم والموضوعات وبالتالي "المتلقي"[2]. ورسم الكاريكاتير: هو عبارة عن نموذج فني وطراز يعتمد على الصورة الهزلية، وعلى المبالغة الفنية الساخرة للنقد الموجه، ووجود نزعة المبالغة المستخدمة في الكاريكاتير للإشارة إلى النواحي السلبية للظواهر الحياتية للأشخاص، أي أن فنان الكاريكاتير يمكن له أن يطرح العديد من الموضوعات، ويمزج الواقع بالخيال، متخذًا المبالغة أسلوبًا، لكي يظهر الصفات المميزة للشخصيات المعروفة من وجوه وملابس وتصرفات لهؤلاء الناس محددي الهوية[3].

والرسم الكاريكاتيري يتألف من عنصرين: الرسم، والمعنى الذي يريده الرسام من الصورة أي المعنى من وراء الرسم، وهو في الغالب يحمل معنيين: المعنى الأول: هو معنى مباشر تدل عليه الصورة، والآخر: غير مباشر، وهو الذي يرمي إليه الفنان، والأصل: أن الرسام لا يحاسب إلا عن المعنى غير المباشر الذى يريد أن يوصله إلى الناس، أما المعنى المباشر فلا يحاسب عليه، إلا إذا كان شائنًا فى ذاته، أي إذا خرج فيه عن الحدود المعقولة للدعابة، أي إذا كانت شائنة في ذاتها على أساس أن اختياره لهذه الصورة أو الرسم كان تعمدًا ورغبة في التحقير و التشهير، وليس مجرد إبداء رأي أو توجيه نقد[4].

---

١ د. عاطف سلامة، الصحافة والكاريكاتير، غزة، ١٩٩٩، ص.١٦.

٢ تغريد عطا الله، صحيفة الدار، ٢٠٠٤، م ١، العدد ١٣.

٣ د. عاطف سلامة، ثقافة النص في الفن الكاريكاتيري وتأويلات المتلقي، المؤتمر العلمي الدولي بعنوان "النص بين التحليل والتأويل والتلقي" – جامعة الأقصى، غزة، ابريل ٢٠٠٦.
http://www.alcornish.com/node/56

٤ محمد عبدالله محمد، في جرائم النشر، ١٩٥١، ص ١٤٦؛ م. هشام البسطويسى، حرية الصحافة فى قضاء محكمة النقض المصرية، مجلة القضاء=

والتعبير بواسطة الكاريكاتير : هو أحد أفرع الكاريكاتير، وإن كان هذا نوعًا من أنواع التعبير الساخر والهادف في ذات الوقت [1]، فهو وفقًا لتعبير محكمة النقض الفرنسية [2]، " مجرد وسيلة تنطوى على السخرية لإشاعة الفكاهة والابتسامة " .

ثانياً : تطور الحماية القانونية للرسم الكاريكاتيري :

مما لاشك في بيانه أن الرسم الكاريكاتيري قد أخذ معان كثيرة، لعل أبرزها وأهمها هو : معنى الحرية الفنية والتعبيرية والمقيدة بعدم الإخلال بالنظام والآداب العامة، فالكاريكاتيرهو حامل لواء طرح الأفكار و الانتقادات السياسية بقوة مع ضمان اشتمال هذا الطرح في الفكر على المسئولية الكاملة في عدم تجاوز الفنان الكاريكاتيري في إيصال المعنى [3].

وقد كان لمحكمة النقض المصرية آيات ودلائل السبق من بدايات القرن الماضي في الدفاع عن حرية التعبير من خلال الرسم الكاريكاتيري المنتقد للأوضاع السياسية للبلاد، مع تأكيدها على البعد عن الفُحش في القول والشائن في التعبير والرسوم .

=الفصلية، السنة ٣٦ عدد يناير – ديسمبر ٢٠٠٤، ص ١٤ ؛ م. هشام بسطويسي حرية الصحافة في قضاء محكمة النقض المصرية الأديان وحرية التعبير، إشكالية الحرية في مجتمعات مختلفة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص. ٢٦٥،

1 Alassane DIA, Pour une liberté d'expression garantie, dans le respect de la religion d'autrui, http://www.latribune.fr/opinions/tribunes/20150126triba6533bfcf/pour-une-liberte-d-expression-garantie-dans-le-respect-de-la-religion-d-autrui.html.

د. أشرف جابر، ماهية رسم الكاريكتير وأساس الحماية القانونية له، مؤتمر " احترام الأديان وحرية التعبيرعن الرأى"، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مايو ٢٠١٥ .

2 Cass. Civ. 1ère, 12 janvier 1988, D. 1988.

٣ د. عماد النجار، مرجع سابق، ص . ١٩٩.

فقد قضت محكمة النقض آنذاك أن حرية التعبير موجودة من خلال تلك الرسومات الكاريكاتيرية إلا إذا تجاوز الفنان، واعتبرت أن هذا التجاوز يُعد جريمة سب وقذف ؛ فقضت محكمة النقض أن رسم صورة لوجه رئيس الوزراء على جسم امرأة عارية ترقص ونشرها في الصفحة الأولى من الجريدة يُعد سبًا، وذلك في أسباب حكمها حيث أوردت أن : (الصورة تبرز دولته في صورة عارية لامرأة تبرز أعضاء جسمها وهي تتمايل رقصًا – مثل هذه الصورة كانت الباعث عليها انتقاد سياسة معينة فإن فيها سبًا لدولته و إبرازه في هذه الصورة المخجلة المزرية [1]) .

إلا أن المحكمة عادت وأقرت على حق الفنان في التعبير عن آرائه، و انتقاده للأوضاع في البلاد من خلال الرسوم الكاريكاتيرية المعبرة عن الواقع السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي للدولة المصرية، وذلك من خلال رسمين كاريكاتيرين لذات الصحفي تم نشرهما في الصحيفة، يوضح فيهما الصحفي انتقاده لرئيس الوزراء والحكومة المصرية في ذلك الوقت، وقضت المحكمة ببراءة الصحفي من تُهم السب والقذف التي وجهتها له النيابة العامة [2] .

---

١ محكمة النقض حكم صادر بتاريخ ١٩/٣/ ١٩٣٤ مجموعة القواعد ج ٣ ع ٢٢٤ ص: ٢٥٧ وما بعدها، مشار اليه في مؤلف د. عماد عبد الحميد النجار، النقد المباح، مرجع سابق ص: ٢٢٠ .

٢ حكم محكمة النقض ١٩٣٤/٣/١٩، ج ٣ ع ٢٢٤، ص ٢٩٧، مُشار إليه في مؤلف م. هشام بسطويسي، مرجع سابق، ص . ٢٦٥ وما بعدها نقض ١٩٣٤/٣/١٩، ج ٣ ع، ٢٢٤، ص ٢٩٧ . (رسم الصحفي رئيس الوزراء في عهد من العهود في صورة جندي واقف خلف عامل مصري يعمل في شركة أجنبية، والجندي يقبض بإحدى يديه على كتف العامل ويرفع باليد الأخرى هراوة فوق رأسه ويقف أمام العامل رجل أوروبي أغمد خنجرًا في قلب العامل المصري والدم يتفجر منه، وكتب تحت الصورة عبارة تفيد أن العامل استنجد بذلك الجندي، فبدلاً من أن ينجده سبه وساقه إلى قسم البوليس لأن دمه لوث ملابس الأوروبي، ونشر الصحفي نفسه صورة أخرى تمثل أشخاص في ذلك العهد وقد ربطت أعناقهم بحبل في آخره حجر ثقيل والعام الجديد يركلهم=

=بقدمه ويقذف بهم في الهاوية، وجعل عنوان الصورة (الوزراء بين عامين) فقدمت النيابة العامة هذا الصحفي لمحكمة الجنايات متهمة إياه في الصورة الأولى قذف في حق رئيس الوزراء، إذ أسند إليه أنه أهمل حق العمال المصريين إرضاء للأجانب ولأنه في الصورة الثانية أهان هيئة نظامية هي مجلس الوزراء.

بيد أن محكمة الجنايات قضت ببراءة الصحفي من التهمتين تأسيسا على تفهم مرامي الصحفي الذي أراد التعبير عنها بالصورتين باعتبار أن هذا المعنى وحده هو حقيقة مقصودة، وقالت أن الصورة الأولى تمثل حكومة رئيس الوزراء لا شخص الرئيس، وهي من قبيل الرمز للجسم بأهم عضو فيه، آية ذلك أن الصحفي ألبس رئيس الوزراء اللباس العسكري وحمله في يده الهراوة، دليل على أنه يقصد السلطة التنفيذية التي يرأسها رئيس الوزراء، وأن الإهمال الذي قصد الصحفي تصويره هو من الأفعال السلبية التي لا يتيسر إظهار معناها بطريق الرسم إلا بأفعال إيجابية كالأفعال التي ظهرت في الصورة تصويرًا، لما كن لإهمال الحكومة من أثر ضار بمصلحة العمال على الوجه الذي اعتقد الصحفي صحته في ضميره ولأنه ثبت أن لفيفاً من العمال قصدوا مرات عديدة إلى وزارتي الداخلية والأشغال ومكتب العمل لرفع شكايتهم من الشركة المذكورة، فلم يفوزوا بسميع أو مجيب، وأنه في أثناء عودتهم في المرة الأخيرة من وزارة الأشغال، إعتراضهم رجال البوليس وفرقوهم بالقوة وبالضرب الذي ترك ببعضهم أثر جروح وأن هذه الوقائع حدثت قبل نشر الصورة، ولذلك لا يكون في هذه الصورة ما يزيد عن الوقائع المذكورة، ونشرها ليس إلا نقداً مباحًا وجهه المتهم إلى الحكومة بعد أن إعتقد في صحة ضميره صحته، وقدر هذه الصحة تقديراً كافياً ولم يقصد منه الا خرق المصلحة العامة بباعث حسن النية لا باعث التشهير، وقالت المحكمة في الصورة الثانية إنها ليست إلا إظهار هذه النية بصورة من الصور الداخلة في المداولات المادية لكلمة سقوط التي جرى العرف على التعبير بها عن تنحي الوزارة عن كراسي الحكم.

وقد طعنت النيابة في هذا الحكم بطريق النقض فرفضت محكمة النقض طعنها وأقرت فهم محكمة الموضوع للصورة الأولى وقالت في الصورة الثانية، إنها تظهر الوزراء وهم يريدون بلوغ قمة شاهقة فلم يبلغوها، لأن من على القمة لا يريدهم وليس تلك القمة إلا العام الهجري الجديد، ومعنى ذلك أن المصور لا يريد أن يحل العام الهجري الجديد في الحكم وليس في هذا إهانة للوزراء ولا خدش لشرفهم وكرامتهم، أما السلسلة التي تنتظمهم فليست الحبل الذي يشدون إليه كما فهمت النيابة العامة، وإنما هي الرابطة تجمعهم عند تخليهم جملة عند الحكم.

= وفي حكم آخر لمحكمة جنايات مصر في القضية رقم ٦٨٠ لسنة ١٩٤٨ الازبكية، الصادر بتاريخ ١٩٤٨/٤/١٧، أن الفن الكاريكاتيري قد أصبح من الضروريات لكل صحافة محترمة والغرض منه إبراز تصرفات الزعماء والسياسيين في وضع=

وتطور الأمر بعد ذلك فحكم بأنه لا مانع من اشتمال المقال الواحد وما يتبعه من رسم وغيره على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة، و أخرى يكون القصد منها التشهير. وللمحكمة في هذه الحالة أن تقارن بين القصدين، وتقدر أيهما كانت له الغلبة في نفس الناشر، ولا محل للقول بأن حسن النية يجب أن يقدم في كل الأحوال على ما عداه و إلا استطاع الكاتب تحت ستار الدفاع ظاهريًا عن مصلحة عامة مزعومة أن ينال من كرامة الموظف العمومي ما شاء دون أن يناله القانون بعقاب [1].

وحديثاً وتحديداً عام ٢٠١٠ قام رئيس مجلس الشعب المصري وقتئذ بتحويل بيان عاجل قُدم إليه من قبل أحد أعضاء مجلس الشعب إلى لجنة الثقافة والإعلام بالمجلس، وذلك لتقديم تقرير عن واقعة قيام أحد فناني الكاريكاتير- إبان فترة إنتخابات مجلس الشعب في ذلك الوقت - برسم كاريكاتيري يعبر عن قطتين يتحدثان عن صورة لكلب معلقة على الحائط تدعو لانتخابه بمجلس الشعب.

وتحويل بيان عضو مجلس الشعب هذا هدفه ؛ دراسة الأمر بغرض البت في موضوع رفع دعوى قضائية على الناشر بتهمة السب والقذف، وقد علق النائب عن هجومه على هذا الكاريكاتير الذي يعتبره إهانة لنواب المجلس بالرغم من دفاع هذا النائب المستميت عن حرية الصحافة في التعبير عن آرائها [2].

=يوضح معنى هذا التصرف والنقد الذي يوجه إليه فإذا أبرزه الرسام في صورة حيوان معين، فقد يقصد إبراز تصرفه أو عمله في صورة القوة أو الماكر الذي لا يبالي بخصمه، ولكن إذا جاءت الصورة في وضع مخجل معيب، كأن يرسم الزعيم في صورة امرأة عارية كان ذلك بلا شك خروجًا عن الفن الكاريكاتيري.

١ محكمة النقض (جلسة ١٩٧٢/١/٤ طعن ٥٣ ص: ٧٣٨، ونقض ١٩٣٠/٣/٢٧ طعن ١٥ مجموعة القواعد ج ٢ ص: ٧، ونقض ١٩٣٨/١/١٠ رقم ١٤٦ ص: ١٤٠ ج ٤).

٢ جريدة البديل، عدد صادر بتاريخ ١٣ /١٢/ ٢٠١٠.

وهناك رأي فقهي [1] يرى أن الكاريكاتير هو أحد صور النقد ويجب أن يمارس بحيادية، فإذا كان الغرض من نشر الكاريكاتير دوافع شخصية، بات الكاريكاتير - كوسيلة للتعبير – غير مشروع، وذلك كما قضى قاضي الأمور المستعجلة بمحكمة باريس الابتدائية إدانة نشر صورة لشخص بشكل كاريكاتيري من رجال الشرطة، ووصفت واحد منهما ب" التصاب "، وهو ما يؤدي إلى إلحاق ضرر جسيم بشخصه، لأنه ينطوي على نية التحقير ويعد تعسفاً في استعمال حرية الصحافة [2].

إلا أن القضايا التي انتشرت وكان لها ذلك التأثير الكبير واللغط الواسع، كانت قضيتين لكاريكاتير تم نشره في الصحف الأجنبية، وهما قضية صحيفة Charlie Hebdo و قضية الرسوم المسيئة بالدانمارك.

وسيتم مناقشتهما فيما يلي :

١ - دعوى صحيفة Charlie Hebdo :

رفع اتحاد المنظمات الإسلامية فى فرنسا (UOIF[3]) دعوى أمام القضاء الفرنسي ضد صحيفة Charlie Hebdo الفرنسية بعد نشرها لرسوم كاريكاتورية تمثل النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وقد أسس اتحاد المنظمات الإسلامية دعواه على انتهاك الصحيفة لمبدأ حرية التعبير، والحرية الدينية في فرنسا [4].

---

١ د. جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص. ٣٢٥- ٣٢٦.

2 TGI Paris Référés, 24 Février 1975, D. 1975, p. 438, note Lindon

ورد الحكم في مرجع : د. جميل عبدالباقي الصغير، ذات المرجع، ص. ٣٢٦.

3 Union des Organisations Islamiques de France).

٤ لمزيد من التفصيل : راجع د. أشرف حاتم، " حرية التعبير وإحترام المعتقدات الدينية "، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي " إحترام الأديان وحرية التعبير عن الرأي "، كلية القانون – جامعة حلوان، ابريل ٢٠١٥.

C.CHARRIERE-BOURNAZEL, Liberté d'expression et respect descroyances, http://www.charriere-bournazel.com/liberte-d%E2%80%99expression-et-respect-des-croyances.

وقضت محكمة باريس الابتدائية في ٢٢ مارس ٢٠٠٧ بأنه ليس ثمة تجاوز من الصحيفة الفرنسية لحدود حرية التعبير، وقد أكدت المحكمة الفرنسية في حيثيات حكمها على احترامها الكامل للمسلمين وشعائرهم الدينية، إلا أنها أوردت أن ليس ثمة ما يدعو إلى تبني وجهة النظر القائلة: بتجاوز تلك الرسوم الكاريكاتورية، و اعتبارها بالمسيئة مع استبعاد توافر قصد الإساءة إلى المسلمين.

وقررت المحكمة أنه: (على الرغم مما تحمله هذه الرسوم من استفزاز متعمد، إلا أنها تسهم في حرية التعبير، وتداول الأفكار والآراء، كما أنه على الرغم مما تمثله هذه الرسوم من صدمة لمشاعر المسلمين، إلا أن ملابسات وظروف نشرها في صحيفة Charlie Hebdo تظهر انتفاء أي قصد عمدي للإساءة إلى عموم المسلمين، الأمر الذي لا يمكن معه القول بتجاوز هذه الرسوم حدود حرية التعبير الجائزة قانونًا)[1].

وقد برر البعض هذا الحكم زاعمًا أنه يتسق تمامًا مع مبدأ العلمانية الذي لا يحظر تناول أي دين بالسخرية، بينما يمنع، فحسب، الدعوة إلى الكراهية في مواجهة أتباعه[2].

1« Bien que délibérément provocant, participe à ce titre à la liberté d'expression et de communication des pensées et des opinions (...) ; attendu qu'ainsi, en dépit du caractère choquant, voire blessant, de cette caricature pour la sensibilité des musulmans, le contexte et les circonstances de sa publication dans le journal "Charlie Hebdo", apparaissent exclusifs de toute volonté délibérée d'offenser directement et gratuitement l'ensemble des musulmans ; que les limites admissibles de la liberté d'expression n'ont donc pas été dépassées»

2 Damien LELOUP et Samuel LAURENT, « Charlie », Dieudonné... : quelles limites à la liberté d'expression ?, http://www.lemonde.fr/les-decodeurs/article/2015/01/14/de-charlie-a-dieudonne-jusqu-ou-va-la-liberte-d-expression_4555180_4355770.html

وقد أكدت محكمة استئناف باريس على مبدأ العلمانية الذي تنتهجه فرنسا والذي يسير جنبًا إلى جنب مع مبدأ حرية التعبير، وذلك في طيات حكمها الصادر في ١٢ مارس ٢٠٠٨، والذي أيدت فيه حكم أول درجة [1] فقد أكدت محكمة الاستئناف على أن صحيفة Charlie Hebdo قد نشرت من قبل للعديد من الرسوم الكاريكاتورية للعديد من الرموز الدينية المختلفة، وهذا ناتج من منطلق تبادل الأفكار والآراء وحرية الاتصال، وحرية التعبير، كما أن حرية التعبير ومبدأ العلمانية التي تنتهجه فرنسا يفرضا على المجتمع وجود ما يسمى بمبدأ التعددية والتعايش السلمي بين مختلف الأطياف والأديان، كما أن احترام جميع المعتقدات وفقًا لهذا المبدأ يجب أن يسير جنبًا إلى جنب مع حرية انتقاد الأديان، بأي صورة كانت، ولو بالتعرض لمسائل أو أمور ذات قداسة دينية، إذ ليس هناك تجريم لازدراء الأديان [2].

ومن الجلي بيانه هنا، أن هذا الحكم قد ناقض نفسه في العديد من الحيثيات التي أوردها، بل نستطيع القول هنا : أن هذا الحكم قد ناقض مبدأ هام جدًا تقوم عليه فرنسا وهو : مبدأ حظر التمييز والكراهية

---

1 1CA Paris, 11ème chambre A, 12 mars 2008, RG n°07/02873.

2 La Cour estime que : « **Charlie Hebdo est un journal satirique qui, au cours des années, publié de très nombreuses caricatures mettant en cause les diverses religions et que le genre littéraire de la caricature, parfois délibérément provoquant, participe de la liberté d'expression et de communication des pensées et des opinions** ». et « **le respect de toutes les croyances va de pair avec la liberté de critiquer les religions, quelles qu'elles soient, et avec celle de représenter des sujets ou objets de vénération religieuse, le blasphème n'étant pas réprimé** ».

د. أشرف حاتم، مرجع سابق، ص. ١٢٠.

والعنف، والذي يقوم عليه الكيان الفرنسي ككل، ففي هذا المقام هناك نظريتين تتنازعان – النظرية الأولى : حرية التعبير، والثانية : البُعد عن الكراهية، وبالقطع فإنه يجب إعطاء حرية التعبير فسحة أكبر ومكانة أعلى إلا أنه في المقابل، يجب أن نمنع كل السبل المؤدية لتأجيج تعابير الكراهية .

وإن النظر إلى مبدأ حرية التعبير الذي استند إليه الحكم ومبدأ التعايش السلمي، يجب من الأولى أن يكون هو الدافع الرئيس إلى الحفاظ على مشاعر ملايين المسلمين قاطنين الدولة الفرنسية، ووأد كل مشاعر البغض والكراهية التي أُججت بفعل تلك الرسوم الكاريكاتورية .

ويرفض العديد من الفقهاء هذا الحكم الفرنسي، ويعتبرون أن رسوم الكاريكاتير وإن كانت ضربًا من ضروب الإبداع والتعبير، إلا أنها بالرغم من طابعها الظاهري الذي يتخذ من الفكاهة والسخرية عنوان، إلا أنه يجب أن لا يكون هذا هو الدافع للنأي عن المساءلة القانونية، بل يجب أن يكون أداة فاعلة للتجريم والتجاوز[1] .

٢- الرسوم المسيئة للرسول في الصحف الدانماركية

بدأت أزمة الرسوم الكاريكاتورية في الدانمارك عندما قامت صحيفة (Jyllands – Posten) بدعوة جميع الفنانين ورسامي الكاريكاتير أن يرسموا الرسول - محمد - من وجهة نظرهم .

وصدور مقال ثانٍ في عددها الصادر في يوم الجمعة ٢٠ سبتمبر ٢٠٠٥ بعنوان (وجه محمد) في الصفحة الأولى مصحوبًا بالعديد من الرسوم الكاريكاتيرية في نفس الصحيفة، و في الصفحة الثالثة بقسم ثقافة نهاية الأسبوع، وتم نشره في ٣ أعمدة محاطة باثنتي عشرة رسمًا كاريكاتيريًا لوجه الرسول محمد - صلى الله عليه وسلم - وكانت مقدمة المقال

---

١ د. أشرف حاتم، ذات المرجع .

تحمل عنوان حرية التعبير[1].

وقد ثارت الاحتجاجات في المجتمع الإسلامي ككل نظرًا لوجود رسوم مسيئة تعبر عن الرسول مما أثار حفيظة الجالية الإسلامية في الدانمارك، واعتبروا أن الأمر يشكل إهانة للنبي - صلى الله عليه وسلم - مطالبين باعتذار رسمي، وخصوصًا أن أحد الرسوم أظهر النبي يعتمر عمامة على شكل قنبلة، مما دفع العديد من المنظمات و الجمعيات في الدانمارك إلى تقديم طلب إلى المدعي العام الإقليمي لمقاطعة Viborg في ٦ يناير عام ٢٠٠٦ مطالبين بالتحقيق في تلك الوقائع ومدعين مخالفة تلك الصحيفة لمواد قانون العقوبات الجنائية الدانماركي، وخاصة المادتين رقم (١٤٠ و ٢٦٦).

وقد قام المدعي العام الإقليمي بإصدار مذكرة مفادها : إن بتقييم المقال الصادر من صحيفة Jyllands – Posten) فإنه : (لم يجد هنالك أي فرضية موضوعية تدل على ارتكاب مخالفة تستوجب العقاب)، وقد قدمت العديد من الشكاوى من هذا القرار الخاص بالمدعي العام الإقليمي إلى النائب العام الدانماركي مطالبًا فيها بالتحقيق خاصة، وأن المقال الصحفي والرسوم المسيئة قد خالفت المواد ١٤٠ و ٢٦٦ فقرة (ب) من قانون العقوبات الجنائية الدانماركي.

وفي الدانمارك حدث تنازع في الآراء بين من يؤيدون مبدأ حرية التعبير وفق ماجاء في المادة (٧٧) من الدستور الدانماركي والمادة (١٠) من

---

١ كانت مقدمة المقال بقلم المحرر الثقافي في الصحيفة ويدعى فليمنج روس وفيها : " ليس مصادفة أن يتم إرسال الناس في المجتمعات الاستبدادية إلى السجن لمجرد أنهم ينشرون نكات أو يرسمون صوراً كاريكاتيرية تنتقد الديكتاتوريين، ويتم هذا بحجة أن هذه الأمور تسئ إلى مشاعر الناس .. وأما نحن في الدانمارك فلم يبلغ بنا الحال إلى هذه الدرجة ولكن الأمثلة التي ذكرناها تشير إلى أننا نسير في منحدر سحيق باتجاه مكان حيث لا أحد يمكنه أن يتخيل ما ستؤدي إليه الرقابة الذاتية ".

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمنضمة إليها الدانمارك، وبين من يرفضون الإساءة و الازدراء لطائفة من المجتمع وهم المسلمين .

والسؤال الذي تم طرحه آنذاك هو: هل المقال الذي نشرته صحيفة يلاندز بوستن (Jyllands – Posten) يُعد مخالفة قانونية بموجب المادة ١٤٠ و/ أو المادة ٢٦٦ ب من قانون العقوبات الجنائية الدانماركية ؟

وبالنظر إلى هذه المواد والتي تتضمن قيودًا على حق حرية التعبير عن وجهات النظر، فإنه لابد أن يتم تفسيرها مع الأخذ في الاعتبار حق حرية التعبير، والتي نص عليها في المادة (٧٧) من الدستور الدانماركي ومفادها: (أي شخص له الحرية في نشر أفكاره بشكل مطبوع أومكتوب أو شكل حديث شفهي) .

وتنص المادة (١٤٠) من قانون العقوبات الجنائية الدانماركي على أن : (من يسخر علنًا أو يهين أي من المعتقدات الدينية للجاليات الدينية المتواجدة في هذا البلد في إيمانها أو عباداتها، تجب معاقبته بالسجن لفترة لا تتجاوز أربعة أشهر)[1]، وتنص المادة (٢٦٦) فقرة (ب) من القانون على أن : (أي شخص يقوم علانية بنشر مواضيع أو بيانات، أو أي نوع من أنواع الإعلانات التي تشكل تهديدًا أو إهانة أو إشانة سمعة لفئة من الناس بسبب انتمائهم العرقي، أو لون بشرتهم أو أصولهم الإثنية أو الوطنية أو الدينية، يجب أن يعاقب بالغرامة أو بالسجن لمدة لا تتجاوز سنتين)[2].

وباستقراء قرار النائب العام الدانماركي، نجد أنه يرى أن تقييم الرسوم الكاريكاتيرية المنشورة في الصحيفة الدانماركية مع المادة (١٤٠) من قانون العقوبات الجنائية الدانماركي، يستلزم قرارًا حول ما إذا كانت تشكل سخرية أو ازدراءً للمعتقدات الدينية أو مظاهر العبادات .

---

١ فقرة ٣- ٢ من التقرير .

٢ قرار المدعي العام، مرجع سابق، ص. ٣٩٢ و ٣٩٧ .

وقد فرق النائب العام أولاً ما بين السخرية و الازدراء بقوله أن : (السخرية و الاستهزاء، هو تعبير يدل على عدم الإحترام والإستهزاء بالشخص الذي يتعرض للسخرية، أما الازدراء فهو تعبير يدل على الاحتقار من الشخص الذي يتعرض للازدراء) [1] .

وانتهى تقرير النائب العام الدائماركي إلى عدم وجود مخالفة لنصوص المادة رقم (١٤٠) وأيضاً المادة (٢٦٦ فقرة ب) من القانون وذلك للأسباب التالية [2] :

إن رسم النبي – محمد - ليس مناقضًا للمعتقدات الدينية، وأفعال العبادات الدينية بالرغم من أن جماعات بعينها تتمثل في تحريم الرسم بشكل كامل، ولهذا السبب دون غيره، فإن رسم النبي – محمد - لا يمكن أن يشكل انتهاكًا للمادة (١٤٠) من قانون العقوبات الجنائية الدائماركي .ولكن الرسوم الكاريكاتورية موضع الجدل والتي تقوم بتصوير وجه محمد طبقًا لعنوان المقال لم يتم رسمها على أنها صورة للنبي محمد، بل مجرد رسم كاريكاتيري له . وبذلك فإن الرسوم الكاريكاتورية من وجهة نظر مدير مكتب الادعاءات العامة، لا يمكن اعتبارها مخالفة إجرامية بموجب المادة (١٤٠) من قانون العقوبات .

(وهذه الرسوم لا تعبر عن السخرية و الازدراء حيث أن مفهوم الازدراء يشمل الاحتقار وقلة الاحترام، ويصرف النظر عما إذا كان الغرض من نشر هذه الرسوم حسب النص الوارد في المقال للتعبير عنه (الازدراء – الاستهزاء والسخرية) بقصد إثارة النقاش حول ضرورة منح اعتبارات خاصة للمشاعر الدينية لفئة بعينها من المسلمين في المجتمع العلماني، فإن هذا القصد إن وجد، لم نجده معبرًا عنه في الرسوم الكاركاتورية بذلك الأسلوب الذي يشكل مخالفة للمادة (١٤٠) من قانون

---

١ أنظر التقرير، مرجع سابق، ص . ٣٩٣ .

٢ أنظر التقرير، مرجع سابق، ص . ٣٩٤ وما بعدها .

العقوبات الجنائية الدانماركي) .وبالنسبة للمادة ٢٦٦ فقرة (ب) فإن رأي المدعي العام هو أن : (موضوع الحماية المشار إليه في المادة ٢٦٦ ب من قانون العقوبات الجنائية الدانماركي : هو مجموعة من الناس تنتمي إلى الأغلبية أو الأقلية — التي تعرضت للاحتقار أو الاستهزاء على سبيل المثال .. بسبب انتمائها الديني .

و أن النص الذي ورد في المقال لا يشير إلى المسلمين بشكل عام، ولكنه يذكر بشكل واضح (بعض) المسلمين ؛ أي المسلمين الذين يرفضون المجتمع العلماني الحديث، ويريدون مكانة خاصة بهم بسبب مشاعرهم الدينية. والنص الذي ورد بالمقال لا يمكن اعتباره احتقارًا أو استهزاءً لهذه المجموعة، حتى لو ظهر ذلك من خلال السياق الذي ظهرت به الرسوم الكاريكاتورية) [١] .و باستقراء قرار المدعي العام الدانماركي وتأسيسًا على هذه القاعدة فإن مدير الادعاءات العامة لا يجد أساسًا لتغيير القرار الذي اتخذه المدعي العام الإقليمي لمقاطعة Viborg، لذلك فهو يوافق على ذلك القرار طبقًا للمادة ٧٤٩ (٢) من قانون إقامة العدالة الدانماركي [٢] .

و انتهى قرار المدعي العام إلى أن : (لا يوجد أساسًا بُد من تغيير القرار الذي اتخذه المدعي العام الإقليمي لمقاطعة Viborg، وهو لذلك يوافق على القرار طبقًا للمادة ٧٤٩ (٢) من قانون إقامة العدالة الدانماركي، بوقف التحقيق الجاري بشأن مخالفة المادتين (١٤٠ و ٢٦٦ ب(من قانون العقوبات الجنائية الدانماركي [...] فالمادة (١٤٠) تحمي المشاعر الدينية من الاستهزاء والاحتقار و المادة (٢٦٦ ب) تحمي مجموعات الأشخاص من السخرية والازدراء بسبب انتماءاتهم الدينية . إلى حد أن التعبيرات العلنية تقع في نطاق هذه القواعد، ولذلك ليس هنالك حق مطلق وغير مقيد

---

١ راجع التقرير، ص. ٣٩٨.

٢ راجع التقرير، ص. ٣٩٦.

للتعبير عن الآراء حول المواضيع الدينية، وهو لذلك ليس وصفًا صحيحًا للقانون القائم عندما يقوم المقال الذي نشر في صحيفة Jyllands – Posten أن المطالبة باعتبار خاص للمشاعر الدينية لا يتماشى مع الديمقراطية العلمانية ومع حرية التعبير، حيث يجب على المرء أن يكون مستعدًا لتحمل المهازل والازدراء والسخرية)

و بالرغم من أن قرار المدعي العام الدانماركي المجافي لاعتبارات كثيرة منها احترام الحريات الدينية ومنع الإساءة و الازدراء بين الطوائف المختلفة، والقول بالتعايش جنبًا إلى جنب يستدعي بالأحرى الاحترام المتبادل، فإن ما قامت به الصحيفة خروج عن حدود الرأي والتعبير إلى التحريض على الإساءة، ومع دفاعنا المطلق عن حرية التعبير، فإنها يجب ألا تؤخذ كذريعة للتحريض على أقلية داخل المجتمع.

فحماية حق الملكية في التعبير عن وجهة نظرها في مواجهة رغبات الأكثرية، تعتبر الطريق الأفضل للاستقرار و النظام، وفيما بعد، لضمان أفضل لحريات الرأي والتعبير[1].

إلا أن باستقراء ما سبق نجد أن تلك الاهانات التي وجهت لأهم قيمة يعتنقها المسلمون والمقدسات التي يتعلقون بها، وأدت إلى زعزعة الاستقرار وتأجيج مشاعر الكراهية، وتزايد الفتن ومشاعر الغضب، وورد في تقرير صحفي لأحد المحللين في جريدة صنداي نيويورك تايمز أن : نشر الرسوم الكاريكاتورية ليس له علاقة بشأن إثارة الجدل حول المراقبة الذاتية (لوسائل النشر) وحرية التعبير.

إنه يمكن أن ينظر إليه فقط من خلال جو غالب من العداء تجاه أي شيء مسلم في الدانمارك[2].وبالنظر الى الأمثلة الواردة تلك، نجد أن فن

---

١ د . رضوان زيادة (حدود حرية الرأي والتعبير في أزمة الرسوم الدانماركية)، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص . ٣٦.

٢ م. عادل ماجد، مرجع سابق، ص.٢٣.

الكاريكاتير هو أحد الفنون الصحفية الهامة، وفي مصر – خاصة – يستخدم هذا الفن للنقد والتعبير الهادف عن سوء الأحوال، كما أنه أداة هامة في يد الصحفي لتبصير أولي الأمر بالمشكلات التي تواجه الشعب، ونصوص الدستور المصري الحالي تؤكد على حرية الصحافة باعتبارها السلطة الرابعة السلطة الشعبية والتي تؤازر السلطات الثلاث للدولة، وبين دفات نصوص الدستور المصري لعام ٢٠١٤ ؛ نجد أنه قد حظر مطلقاً فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام بكافة أنواعها أو مصادرتها أو وقفها وإغلاقها، كما حظر توقيع عقوبات سالبة للحرية على الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية . ووضع الدستور قيوداً خاصة في حالة فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام وهي جواز فرض الرقابة في زمن الحرب والتعبئة العامة، ولكنها رقابة إستثنائية محددة .

كما أن المادة (٦٧) من الدستور قد أكدت على حرية الإبداع ورعاية الدولة للفنون والمبدعين في كل المجالات، إلا أنني أجد أن مع الأحداث الآنية، هناك غضبة لا أعلم مصدرها على الفنانين والكتاب (بغض النظر عن إبداعهم من عدمه)[1]. وهذا يجافي ويخالف ما أتى به الدستور بين نصوصه فإن المواد الدستورية القائمة على حرية التعبير وإبداء الآراء في الدستور المصري الحالي من الكثرة والتعدد بمكان بحيث يجب أن يُشمل تطبيقها وبما لا يخالف القيود الموضوعة في ذات الدستور، إيماناً بتعدد الحريات وعدم تعارضها .

وتناول الدستور أيضاً القيود والإستثناءات الخاصة بتوقيع عقوبات سالبة للحرية على جرائم الصحافة وذلك، إذا كانت تلك الجرائم متعلقة

---

١ حكم محكمة جنح مستأنف بولاق أبو العلا، القضية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٦ (قضية الكاتب احمد ناجي) ؛ حكم جنح مستأنف مصر القديمة قضية رقم ٦٩٣١ لسنة ٢٠١٥ (قضية اسلام البحيري)، حكم محكمة جنح الخليفة المنعقدة بمجمع محاكم زينهم بتاريخ ٢٦ يناير ٢٠١٦ (حكم اول درجة – ضد الكاتبة فاطمة ناعوت – حكم غير منشور) .

بالعنف والتحريض عليه، وكذلك التمييز بين المواطنين وأيضاً الطعن على أعراض الأفراد، وأحال العقوبات إلى القوانين التي تنظم ذلك [1].

المطلب الثاني
التعارض بين حرية التعبير وتلقي المعلومات عن طريق الانترنت

ينص الميثاق التأسيسي لمنظمة اليونسكو على الالتزام بتعزيز " التبادل الحرّ للأفكار والمعارف " و " حرية تدفق الأفكار بالكلمات والصور " . وبهذا قد أكدت على أهمية حرية التعبير وحرية الصحافة [2].

وركز اليوم العالمي لحرية الصحافة لعام ٢٠١٣ على موضوع " التحدث بحرية : ضمان حرية التعبير في جميع وسائل الإعلام " ويسلط الضوء بشكل خاص على مسائل الصحفيين، ومكافحة الإفلات من العقاب في الجرائم بحق حرية التعبير، و ضمان شبكة إنترنت حرة ومفتوحة كشرط مسبق للسلامة على شبكة الإنترنت .

ويتوسع نطاق حرية التعبير ليشمل السلامة على شبكة الإنترنت، وذلك كما جاء في احتفالات اليوم العالمي لحرية الصحافة الذي أقيم في واشنطن لعام ٢٠١١، والذي أكد فيه أهمية الإعلام على شبكة الإنترنت [3].

وقد أكدت محكمة القضاء الإداري على أهمية إبداء الرأي وعلاقتها القوية بحرية التعبير وذلك من خلال أحكامها العديدة فنذكر منها الحكم الخاص برفض الدعوى التي طالب فيها أحد الأفراد بحجب بعض المواقع

---

١ نص المادة (٧١) من دستور مصر لعام ٢٠١٤ .

2 http://www.unesco.org/new/en/unesco/events/prizes-and-celebrations/celebrations/international-days/world-press-freedom-day/homepage/

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، اليوم العالمي لحرية الصحافة لعام ٢٠١٣ (التحدث بأمان : ضمان حرية التعبير في جميع وسائل الإعلام)، كوستاريكا ٢- ٤ مايو ٢٠١٣، ص ١.

٣ المرجع السابق، ص. ٣ .

الالكترونية، و استندت المحكمة إلى حق التعبير، والذي أولته اهتمامًا خاصًا، و أن الأصل هو: حرية التعبير والتقييد هو الاستثناء[1]، كما أن حجب المواقع الالكترونية غير منصوص عليه في القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣، والخاص بتنظيم الاتصالات في مصر، ولا في أي تشريع آخر، مما حدا بالمحكمة المذكورة لرفض طلبات المدعي شكلا ومضمونًا

وكان المدعي قد أقام دعوى بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٨ اختصم فيها عددًا من المدعى عليهم، وطلب المدعي من المحكمة: بقبول الطعن شكلا،

ثانيًا : الحكم بصفة مستعجلة وقف تنفيذ وإلغاء القرار الإداري السلبي الصادر من وزير الاتصالات بصفته بالامتناع عن حجب المواقع الالكترونية الإرهابية المشار إليها فى صحيفة الدعوى (عدد تسع وأربعين موقعًا).

ثالثا: وفى الموضوع الحكم بحجب وغلق المواقع المشار إليها، وإلزام المدعى عليهم بصفاتهم المصروفات مع ما يترتب على ذلك من آثار كحجب وغلق تلك المواقع أينما وجدت على شبكة الإنترنت، وما قد يتم إنشاؤه من مواقع أخرى، لتحقيق غرضها ضد المدعي، وقال المدعى شرحًا لدعواه : أنه تقدم بشكاوى للمدعى عليهم بتواريخ ٢٠، ٢٥، ٢٠٠٧/٢/٢٧ كما أرسل أكثر من بريد الكتروني على البريد الخاص بوزير الاتصالات طالبًا اتخاذ اللازم نحو حجب المواقع الالكترونية الإرهابية، لأنها تتضمن تقارير تسيء إلى سمعة جمهورية مصر العربية، وإهانة رئيس الجمهورية، والتطاول على بعض الدول العربية، وكذلك التطاول على شخص المدعي، لأنه تناول تلك التقارير فى كتابه (الأصول العلمية والقانونية للمدونات على شبكة الانترنت) متعمدًا حذف ما

---

١ محكمة القضاء الإداري، دعوى رقم ١٥٥٧٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٩-١٢- ٢٠٠٧.
راجع : نجاد البرعي، مرجع سابق، ص. ٢٥٦.

تضمنته من عبارات تسيء إلى سمعة الدولة.

وخلص المدعي إلى أن حملة التشهير التى تقودها المواقع الالكترونية التي طالب بحجبها تؤدي إلى المساس بسمعته، وحياته الشخصية والوظيفية والعملية، كما تؤدي - فضلا عن ذلك - إلى إظهار الدولة بمظهر غير لائق، والتأثير على سمعتها، والمساس بأمنها القومي ومصالحها العليا، وعلى علاقتها بالدول العربية الشقيقة، وقبل أن نستعرض حكم محكمة القضاء الإداري في تلك القضية، كان لزامًا علينا أن نعرض لحيثيات الحكم التي وردت فيه وهي كالآتي:

١/ التأكيد على حرية التعبير كأساس دستوري أصيل لا غنى عنه، حيث ورد في الحكم: بيان المواد الدستورية في دستور مصر السابق لعام ١٩٧١، والذي أكد على الحق في التعبير وفق الشروط المحددة بالقانون. فجاء في حيثيات الحكم الوجود الدستوري للحق في حرية التعبير وفق المادة (٤٧)، و المادة (٤٨) من الدستور المصري السابق [١].

كما أرسى الحكم قاعدة أخرى، لبيان الحق في حرية التعبير: هو نص المادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي جاء فيه: أن (تنص المادة (١٩)، على أن: ١ – لكل إنسان حق فى اعتناق آراء دون مضايقة.

---

١ نصت المادة (٤٧)، من دستور جمهورية مصرالعربية السابق على أن: (حرية الرأى مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول؛ أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون. والنقد الذاتى، والنقد البناء ضمانًا لسلامة البناء الوطني)، ونصت المادة (٤٨) من ذات الدستور على أن: (حرية الصحافة، والطباعة والنشر، ووسائل الإعلام، مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها، أو وقفها، أو إلغاؤها، بالطريق الإداري محظور ويجوز – استثناء في حالة إعلان الطوارئ، أو زمن الحرب – أن يفرض على الصحف والمطبوعات، ووسائل الإعلام، رقابة محددة في الأمور التى تتصل بالسلامة العامة، أو أغراض الأمن القومى، وذلك كله وفقا للقانون.

٢ – لكل إنسان حق فى حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته فى التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب، أو مطبوع، أو فى قالب فنى، أو بأية وسيلة أخرى يختارها" .

٣ – تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها فى الفقرة (٢) من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود، ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون، و أن تكون ضرورية :

(أ) لحقوق الآخرين أو سمعتهم.

(ب) لحماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة.

٢/ كما أكد الحكم على كفالة الحق في حرية التعبير . هذا الحق الأصيل كذلك كافة الحقوق المتولدة عنه : كحرية الصحافة ونشر المعلومات، والذي يسهم في تطوير المجتمع ونشر الحريات فيه .فوفق ما جاء بالحكم أن : (وعلى ذلك فإن ما توخاه الدستور من خلال ضمان حرية التعبير وهو أن يكون التماس الآراء والأفكار، وتلقيها عن الغير ونقلها إليه غير مقيد بالحدود الإقليمية على اختلافها، و لا تنحصر فى مصادر بذواتها تعد من قنواتها، بل قصد أن تترامى آفاقها، و أن تتعدد مواردها و أدواتها) .

كما أن الدستور بعد أن أرسى القاعدة العامة التى تقوم عليها حرية التعبير . حرص على إكمالها بإحدى الحريات المتولدة عنها، كإحدى صورها الأكثر أهمية، والأكثر أثرًا في المجتمع، وهى : حرية الصحافة، وذلك باعتبارها من أفضل المنابع التى تكفل تدفق الأنباء والآراء و الأفكار، ونقلها إلى قطاع عريض من المواطنين، مما يسهم فى تطوير المجتمع، وتدعيم الحريات فيه .

ومن حيث أنه من المقرر أن الحريات والحقوق العامة التى كفلها

الدستور ليست حريات وحقوقًا مطلقة، و إنما يجوز تنظيمها تشريعيًا بما لا ينال من محتواها إلا بالقدر، وفى الحدود التى ينص عليها، ومن ثم فإن هذه القيود والتى يفرضها المشرّع على تلك الحرية تمثل استثناء من الأصل الدستوري المقرر بكفالة وضمان حرية التعبير، و بالتالي يجب أن تكون فى أضيق الحدود، وللضرورة القصوى.

٣/ حرية التعبير هي الأصل والتقييد هو: الاستثناء الوارد عليها، وعليه فقد قاست المحكمة بين حجب موقع الكتروني على النت، و حظر صحيفة مكتوبة وجعلت حكمهما سواء، أي أن مثلما كان حجب صحيفة دون داع قانوني محظور، فكذلك حجب موقع الكتروني دون جريمة واضحة محظور أيضًا، فكما منعت محكمة القضاء الإداري من قبل في عدة أحكام سابقة حظر صحيفة مكتوبة إيمانًا منها بحرية التعبير، فهي بذاتها في هذا الحكم تنحو نفس المنحى، حيث جاء في صميم الحكم أن : (يستفاد من رفض جهة الإدارة الاستجابة لطلب المدعى أنها انحازت للأصل هو حرية التعبير ورفضت الاستثناء وهو التقييد، إذ أن حجب موقع بالصحافة الالكترونية هو من ذات جنس حظر صحيفة مكتوبة بجامع أن كل ذلك قيد على حرية التعبير محظور دستوريا).

٤/ أوردت المحكمة في حيثيات حكمها أنه لم يأت القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ الخاص بتنظيم الاتصالات و لا أية قانون آخر بنص قانوني يعدد الحالات التي تؤدي إلى حجب المواقع الالكترونية، والفراغ التشريعي هذا لا يعطي للمحكمة مُكنة حجب تلك المواقع، كما أن المحكمة قد أكدت على انحيازها الكامل لحرية التعبير فنصت في حكمها على أن : (يستفاد من رفض جهة الإدارة الاستجابة لطلب المدعى أنها انحازت للأصل هو حرية التعبير ورفضت الاستثناء وهو التقييد، إذ أن حجب موقع بالصحافة الالكترونية هو من ذات جنس حظر صحيفة مكتوبة بجامع أن كل ذلك قيد على حرية التعبير محظور دستوريا.

أما بخصوص ما استند إليه المدعي في طلب حجب بعض هذه المواقع، لارتكابها جرائم في حقه تشكل سباً وقذفاً وتشهيراً به، فإنه وإزاء الفراغ التشريعي المنظم لدواعي الحجب وحدوده وتوقيتاته فإنه نزولاً على القاعدة الأصولية التي تقضي بترتيب المصالح في ضوء مدارجها عند التعارض فإن المحكمة ترجح الانحياز لجانب الحرية على حساب المسئولية، وذلك إلى أن يتدخل المشرّع بسد هذا الفراغ التشريعي تنظيما لذلك القيد، لضمان التوازن بين حرية التعبير وضمان حماية الحريات الخاصة، وتأخذ المحكمة في الاعتبار، وبخصوص الحالة الماثلة ان المخالفات التي يأخذها المدعي على بعض المواقع بأنها تسببت في التعرض له بالإهانة فإن ذلك يسوّغ له ملاحقة مرتكبها جنائيا ومدنيا إلا أنها لا تبرر حجب هذه المواقع بالكامل لما يحتويه الموقع (كما هو معلوم) من آلاف المعلومات الأخرى التي يستفيد منها كل من يسعى إلى المعرفة، وبالتالي يطولهم عقاب الجزاء الإداري في حالة حجب الموقع).

ويُعد قرار قطع الاتصالات في مصر وقت الثورة المصرية عام ٢٠١١، من أكثر القرارات الخاطئة – و التي تعصف بالحقوق والحريات العامة للدولة، وقد وصف مجلس الدولة المصري قرار قطع الاتصالات في حكمه الصادر في ٢٨ مايو ٢٠١١ في القضية رقم ٦٥/٢١٨٥٥ بأن: إغلاق الحكومة المصرية لخدمات الاتصالات عرّض أمن وحياة المصريين لمخاطر لا ضرورة لها. وأن قرار الإغلاق انتهك الحريات العامة، والضمانات الدستورية للحق في التواصل، وحرية التعبير والحق في الخصوصية، وحرية الإعلام، وحرية الحصول على المعلومات[1].

---

١ وتأكيدًا على ذلك وعلى هامش اجتماع بين الاتحاد الأوربي وجامعة الدول العربية في بروكسل قدمت المنظمتان بعض نتائج هذا التقرير عن تنظيم الاتصالات وحرية التعبير. وقد أشارت المنظمتان إلى حكم مجلس الدولة المصري بشأن قطع الإنترنت في يناير ٢٠١١ مؤكدتان أن القضاء المصري أبرز أهمية حماية الحق في حرية التعبير والحق في التواصل خلال الأزمات القومية.كما أن=

وبالنظر إلى قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣، نجده مليئًا بالثغرات والعيوب التي تضعف من حرية التعبير والحق في تلقي المعلومات ونشرها [١].

=التحليل الذي قامت به المؤسستان لنصوص القانون كشفت عن وجود مشكلات خطيرة من منظور القانون الدولي فيما يتعلق بحرية التعبير.

١ وقد أطلقت العديد من المؤسسات المعنية بالحق في حرية التعبير كمؤسسة حرية الفكر والتعبير ومنظمة (المادة ١٩) ورقة تحليلية لقانون تنظيم الاتصالات المصري رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ في إطار مراجعة التشريعات القائمة بهدف تعديلها لتتوافق مع المبادئ الدستورية والمعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وخاصة ما يتعلق منها بحرية التعبير وحرية الحصول على المعلومات. يأتي ذلك إعمالًا لنص الدستور المصري الحالي، وقد أوجد القانون إطارًا تشريعيًا لتنظيم شبكات وخدمات الاتصالات، يستهدف ضمان استخدام مناسب للطيف الترددي، وضمان خدمات الاتصالات لكافة مناطق مصر بما في ذلك المناطق النائية، وضمان سرية الاتصالات، وتأسيس هيئة لتنظيم قطاع الاتصالات. ورغم أن كل هذه الأغراض جديرة بالثناء إلا أنه يبدو أن القانون قد عجز عن ضمان بعض الحريات الأساسية مثل حرية التعبير والحق في الخصوصية.

تأتي هذه الورقة في ظل مناخ عام تتعرض فيه شريحة واسعة من حقوق وحريات المواطنين الأساسية لانتهاكات عديدة على مستويي التشريع والممارسة مما أدى إلى خنق المجال العام وهو الأمر الذي يظهر بوضوح من خلال سن تشريعات لتقييد الحق في التظاهر والتعبير السلمي وتضييق الخناق على المنظمات العاملة في المجتمع المدني ودسترة محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري، إضافة إلى ما يتعرّض له الحق في الخصوصية من إهدار وتحديدًا بعدما أعلنت وزارة الداخلية عن إجراء ممارسة محدودة؛ تستهدف شراء تطبيقات تمكنها من مراقبة الشبكات الاجتماعية على الإنترنت، والتجسس على أنشطة المستخدمين؛ سواء في المجال العام المتعلق بتبادل الآراء والمعلومات، أو في المجال الخاص المتعلق بالمحادثات والرسائل والمكالمات الخاصة، في سلوك غير مشروع يمثل انتهاك جسيم لحزمة الحقوق والحريات العامة التي يضمنها الدستور المصري والمعاهدات الدولية، والتي لا يجوز تقييدها بما ينال من أصلها أو محتواها، ومنها حرية التعبير، وحرية تبادل المعلومات، والحق في الخصوصية. وهو ما دفع عدد من المؤسسات الحقوقية لرفع دعوى قضائية أمام محكمة القضاء الإداري للمطالبة بوقف تنفيذ وإلغاء القرار حملت رقم ٦٣٠٥٥ لسنة ٦٨ قضائية.

لذا أطلقت مؤسسة حرية الفكر والتعبير ومنظمة (المادة ١٩) هذه الورقة التحليلية لقانون تنظيم الاتصالات وتناولت بالعرض والتحليل قضايا استقلالية جهاز=

وفي حكم تاريخي لمحكمة القضاء الإداري في قضية قطع الاتصالات إبان ثورة يناير ٢٠١١، ألزمت محكمة القضاء الإدارى كلا من الرئيس الأسبق حسنى مبارك، ورئيس وزرائه أحمد نظيف وحبيب العادلى بأن يؤدوا من مالهم الخاص إلى خزانة الدولة بالتضامن فيما بينهم ٥٤٠ مليون جنيه عن الأضرار التى لحقت بالاقتصاد القومي نتيجة قطع خدمة الاتصالات خلال الأيام الأولى للثورة، على أن يتم توزيعها فيما بينهم بإلزام العادلى بدفع ٣٠٠ مليون جنيه ومبارك ٢٠٠ مليون ونظيف ٤٠ مليون جنيه، وذلك فى الدعوى التى أقامها محمد عبد العال المحامي، لإلغاء قرار قطع خدمة الاتصالات والإنترنت عن المواطنين أثناء الثورة دون سابق إنذار، مما تسبب فى أضرار كبيرة للاقتصاد[1]. حيث أن الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه بقطع خدمات الاتصالات وخدمات الإنترنت قد صدر بتاريخ ٢٥ يناير ٢٠١١ لينفذ في منطقة ميدان التحرير اعتبارًا من بعد ظهر يوم الثلاثاء الموافق ٢٥ يناير ٢٠١١ حتى صباح الأربعاء الموافق ٢٦ يناير ٢٠١١،

ثم أعقبه قرار آخر صدر يوم الخميس الموافق ٢٧ يناير ٢٠١١ لينفذ اعتبارًا من صباح يوم الجمعة الموافق ٢٨ يناير ٢٠١١ ولمدة يوم واحد بالنسبة لخدمات المحمول في محافظات القاهرة الكبرى والإسكندرية والسويس والغربية، وقطع خدمات الإنترنت على مستوى الجمهورية اعتبارًا من مساء الخميس الموافق ٢٧ يناير ٢٠١١، واستمر القطع حتى أعيدت الخدمة ظهر الأربعاء الموافق ٢ فبراير ٢٠١١

=تنظيم الاتصالات، الحق في المعلومات، الخصوصية والمعلومات الشخصية والتشفير، الأمن القومي وغيرها؛ أملًا في المشاركة في المناقشة الخاصة بمراجعة القانون، بما يؤثر في النهاية على تعزيز حماية حرية التعبير في مصر.

١ الدعوى رقم ٢١٨٥٥ لسنة ٦٥ قضائية (محكمة القضاء الاداري، دائرة المنازعات الإقتصادية والاستثمار)، جلسة ٢٠١١/٥/٢٨.

فقد أكدت حيثيات الحكم إلى أن قطع خدمات الاتصالات والرسائل القصيرة (SMS)عن الهواتف النقالة (المحمول) وخدمات الإنترنت جاء انتهاكًا لمجموعة من الحقوق والحريات على رأسها "حرية التعبير"، و"الحق في الاتصال"، و"الحق في الخصوصية"، و"الحق في استخدام الطيف الترددي"، و"الحق في المعرفة" وما يتصل به من "الحق في تدفق المعلومات وتداولها" وارتباطه بكل من "الحق في التنمية"، و "الحق في الحياة". كما جاء مخالفًا للمادة (٤٥) من الدستور الساقط، المقابلة للمادة (١١) من الإعلان الدستوري الصادر بعد ثورة الخامس والعشرين من يناير ٢٠١١، والمادة (٤٧) من الدستور الساقط، المقابلة للمادة (١٢) من الإعلان الدستوري، والمادة (٤٨) من الدستور الساقط، المقابلة للمادة (١٣) من الإعلان ذاته، والمادة (٩) من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٩ بشأن تنظيم الصحافة، والمواد ١، ٢، ٤، ٥، ١٣، ٢٥، ٥٨، من قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ والمواد ٦٤، ٦٥، ٦٧ من الباب السادس من القانون المشار إليه.

وفي حيثيات الحكم أكدت المحكمة أن حرية تداول المعلومات هي الأصل في حرية الرأي والتعبير وبدونها تفقد حرية الرأي دورها ومضمونها وتفقد أي مدلول حقيقي، وأن الحرية تبقى وتُلمس بوجود التواصل المجتمعي وبصوره المتعددة، كالتواصل عبر الإنترنت فقد أكدت المحكمة في حكمها أن : (...] بالإضافة إلى عدم جواز المساس بحقوق التواصل الاجتماعي، فإن حرية تداول المعلومات تفرض الحق في تلقي المعلومات والأفكار ونقلها إلى الآخرين وتداولها من خلال خدمات الاتصالات وخدمات الإنترنت، وأنه بدون القدرة على الحصول على المعلومات، وامتلاك حق تداولها وإبلاغها للرأي العام لن يكون لحرية الرأي أي مدلول حقيقي داخل المجتمع، كما أنه بدون التواصل المجتمعي عبر الإنترنت في الداخل والخارج لا تكون ثمة حرية من الحريات قائمة أو

لها وجود ملموس [...] كما أن سلامة الأمن الوطني إنما تعني : سلامة أمن البلاد لا سلامة أمن النظام الحاكم الذي لا تكفل سلامته سوى تعبيره الصادق عن آمال وطموحات الشعب وفقًا للعقد الاجتماعي الذي قام النظام على دعائمه، وبالتالي لا تكون سلامة الأمن الوطني بتقطيع أوصال المجتمع وفصله عن بعضه البعض، وعزل مواطنيه في جزر متباعدة، فالأمن يعني : التواصل والتشاور والحوار، وليس لأحد في مجتمع ديمقراطي أن يدّعي الحق الحصري في صيانة أمن المجتمع الذي يحافظ عليه، ويحميه جموع المجتمع بالتواصل والتشاور والتحاور)

وأضافت المحكمة أن (المحافظة على النظام العام والأمن القومي وصيانة المجتمع لا تكون بحجب التواصل وقطع خدمات الاتصالات والتلصص على ما يتم منها، وإنما تكون صيانة المجتمع بحمايته من المنحرفين والمغادين للحريات العامة، فهم أخطر عليها من الحالمين والمنادين بتلك الحريات) .

4 - إن الفضاء اللامحدود صار وطنًا تبنيه شبكات الاتصال الإلكترونية، وتنتجه الألياف البصرية، وتنقله الموجات الكهرومغناطيسية، وبالتالي لن يكون حجب الاتصالات وخدماتها إلا تعويقًا لوصول المعلومات الصحيحة والصادقة إلى متخذي القرار، وهو ما ينعكس على مدى مشروعية القرارات التي تتخذها السلطات المسئولة، ويؤثر على سلامة صنع القرار.

5- إن شبكات التواصل الاجتماعي Social Networking على الإنترنت والهواتف المحمولة ومنها : فيس بوك (Facebook)، و تويتر(Twitter)، و ماي سبيس(My Space) ، و هاي فايف (Hi5) ، ومواقع الفيديو التشاركي على شبكة الإنترنت، وأبرزها موقع Youtube وغيرها، وفي تعريفها للمواقع الالكترونية : أنها مجموعة مواقع ويب التي تقدم مجموعة من الخدمات للمستخدمين : كالمحادثات الفورية، والرسائل الخاصة، والبريد الإلكتروني، والفيديو، والتدوين،

ومشاركة الملفات، وغيرها من الخدمات، قد أحدثت تغيّرًا كبيرًا في كيفية الاتصال، والمشاركة بين الأشخاص، والمجتمعات، وتبادل المعلومات، فجمعت الملايين من المستخدمين وشبكات التدوينات المصغرة، ولعبت دورًا كبيرًا في نشر رسائل الناشطين، وتسهيل تنظيمهم وزيادة سرعة الاتصال بينهم. فقد أكدت المحكمة في حكمها أن : (... [...] وليس من شك في أن مواقع التواصل الاجتماعي على الانترنت لا تخلق ثورات، بل يخلقها القهر والحكام المستبدون والفقر والغضب، ومن ثم لم تكن تلك المواقع سوى وسائل للتعبير انتزعها المتواصلون اجتماعيًا وسياسيًا تأكيدًا لحقوقهم المقررة في الاتصال والمعرفة وتدفق المعلومات وتداولها والحق في التنمية والحق في الحياة الحرة الكريمة التي تظللها العدالة الاجتماعية، ومن ثم لا يكون حجبها أو تقييدها إلا انتهاكًا لكل تلك الحقوق.).

٦- وأكدت المحكمة أن النظام يختلف عن الدولة، وقرار قطع الاتصالات كان الهدف منه هو : حماية النظام السياسي الحاكم، وليس الحفاظ على كيان الدولة وديمومتها، فأكد الحكم القضائي على أن :

(... [...] كما أن السبب الحقيقي والدافع لإصدار قرار قطع خدمات الاتصالات والانترنت كان هو حماية للنظام، وليس حماية للدولة.

والفرق شاسع بين (الدولة) و (النظام)، فالدولة هي : مجموعة الأفراد الذين يمارسون نشاطهم على إقليم جغرافي محدد، ويخضعون لنظام سياسي معين يتولى شؤون الدولة، والدولة تشرف على الأنشطة السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تهدف إلى تقدمها وازدهارها، وتحسين مستوى حياة الأفراد فيها، بينما النظام هو : الوسيلة أو الآلية التي تؤدي من خلالها الدولة سلطتها ويتمثل في النظام السياسي الحاكم ومؤسساته، والدولة هي الكيان الأكثر ديمومة مقارنة بالنظام الحاكم الذي يتسم بالتأقيت بطبيعته، حيث يفترض أن تتعاقب الحكومات، كما يتعرض نظام الحكم للتغيير أو التعديل، مع استمرار النظام الأوسع والأكثر استقرارًا

ودوامًا الذي تمثله الدولة، ومن ثم فإن الدولة : تعبيرعن الصالح العام أو الخير المشترك، بينما يعكس النظام الحاكم والحكومات تفضيلات حزبية، وأيديولوجية معينة ترتبط بشاغلي مناصب تلك السلطة في وقت معين :

وعلى ذلك : فإن ما يهدد (الدولة) هو ما يتعين مواجهته بالإجراءات المقررة بقانون تنظيم الاتصالات لتعلق حماية الدولة بمقتضيات واعتبارات الأمن القومي، بينما لا يجوز - بحال - مواجهة ما يهدد (النظام) من مطالبات سلمية بتغييره وإحلال نظام بديل محله يحقق الحرية والديمقراطية والعدالة الاجتماعية بإجراءات قطع الاتصالات، وقطع خدمات الانترنت بدعوى حماية النظام،

والثابت بيقين أن المدعى عليهم لم يصدروا القرار المطعون فيه لحماية (الدولة) من أخطار تهددها وتهدد الأمن القومي على ما تقدم، وإنما صدر القرار لحماية (النظام) والحفاظ على بقاء رئيس الجمهورية الحاكم للنظام، وحكومة الحزب الحاكم التي شاركت الحاكم رعاية الفساد السياسي، ورعت المفسدين وأهدرت المال العام وانتهكت الحريات العامة، فغابت العدالة الاجتماعية، وبرزت الفوارق الشاسعة بين الطبقات، وتخلى النظام الحاكم فيها عن مسئولياته السياسية والاجتماعية تجاه المواطنين فازداد الفقراء فقرًا، وانتشرت الرشوة والمحسوبية واستغلال النفوذ، وتدخلت أجهزة القمع الأمني في حرمة وخصوصية المواطنين، كما صدر القرار لحماية مجالس شعبية ومحلية لا تعبر عن الاختيار الحر لجموع الشعب المصري، وجاءت وليدة انتخابات غير شرعية كما سجلت الأحكام القضائية المتعددة).

وقد أعد الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات مسوّدة مشروع تعديل القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ [1] نص فيها : على حظر قطع الاتصالات

---

1 http://www.almasryalyoum.com/news/details/484583

أو وقف تشغيلها كليًا أو جزئيًا إلا بناء على اقتراح من مجلس الوزراء، يعقبه قرار يصدر من رئيس الجمهورية، كما هو وارد بمشروع تعديل القانون فيما يلي : (يضاف مادة جديدة رقم ٦٧ مكرر لقانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ تكون نصها على النحو التالى : (مادة (٦٧) مكرر:

يحظر قطع أو تعطيل كل أو بعض أنواع خدمات الاتصالات، أو وقف تشغيلها كليًا أو جزئيًا إلا بناء على قرار يصدر بذلك من رئيس الجمهورية على اقتراح من مجلس الوزراء، ويقدم مجلس الوزراء تقريرًا تفصيليا لمجلس النواب بالأسباب التي دعت إلى ذلك.

ولا يجوز بأى حال من الأحوال قطع أو تعطيل خدمات اتصالات الإغاثة والطوارئ).

و مؤخرًا، أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها الصادر بتاريخ ١ ديسمبر ٢٠١٥ في القضيتين رقم ١٠/٤٨٢٢٦ و ١١/١٤٠٢٧ ، حكمًا يقضي بأن تركيا انتهكت حرية التعبير عندما أمرت بحجب موقع يوتيوب لأكثر من عامين [1] .

وكانت محكمة ابتدائية فى العاصمة التركية (أنقرة) قد منعت الدخول إلى الموقع الخاص بتبادل ونشر تسجيلات الفيديو «يوتيوب» من مايو ٢٠٠٨ حتى أكتوبر ٢٠١٠ بسبب ١٠ تسجيلات فيديو اعتبرت مهينة لمؤسس تركيا الحديثة مصطفى كمال أتاتورك.

وأكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن حجب دخول المستخدمين إلى موقع يوتيوب بدون أسس قانونية يتعدى على حرية تلقى ونقل المعلومات.

---

1 Affaire CENGİZ et Autres c. TURQUIE, (Requêtes nos 48226/10 et 14027/11) http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-158948#{"itemid":["001-158948"]}

وكان ثلاثة من أساتذة القانون الأتراك قد لجأوا إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ورفعوا تلك القضية، وأكدوا على أن بحظر موقع اليوتيوب فإن الدولة التركية تنتهك حرية التعبير الواردة في المادة (١٠) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و أن : (المحكمة وجدت أنه لا يوجد بند فى القانون يسمح للمحاكم المحلية بفرض حظر شامل على دخول الانترنت، وفى حالة يوتيوب، بسبب أحد محتوياتها)[١].

وكان المدعون الثلاثة وهم : أساتذة قانون أتراك قد رفعوا قضيتين تحملان أرقام ١٠/٤٨٢٢٦ و ١١/١٤٠٢٧ واستندوا إلى أن حظر اليوتيوب في تركيا قد كان خرقًا لحقهم في حرية تلقي ونقل المعلومات والأفكار، و أكدوا أن القانون التركي رقم ٥٦٥١ لم يعط الحق لمنع الجميع من التواصل على شبكة الانترنت. ولذلك، من وجهة نظرهم، كان هناك تدخل من الدولة التركية لا يعط الحق لتحقيق مبدأ " التدخل وفق ما يحدده القانون". وبالإضافة إلى ذلك، عدم الوصول إلى العديد من أشرطة الفيديو على يوتيوب يؤكد وجود عدم تناسب مع المبدأ القانوني الوارد أن " التدخل يكون متناسبًا مع الأهداف المنشودة " . ويعتبرون أيضًا أن الإجراءات التي أدت إلى حجب موقع يوتيوب لا يمكن اعتبارها إجراءات عادلة ونزيهة[٢].

---

١ جريدة الشروق المصرية – ٢ ديسمبر ٢٠١٥،
http://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=02122015&id=fa9e138e-c0a5-41c3-b54d-ff177c485603

٢ راجع حكم المحكمة الفقرة ٣٦ حيث نص الحكم على أن :

"36. Les trois requérants soutiennent que le blocage de YouTube a constitué une atteinte à leur droit à la liberté de recevoir ou de communiquer des informations et des idées. Disant se référer à l'arrêt Ahmet Yıldırımc.Turquie (no3111/10, CEDH 2012) ainsi qu'à deux arrêts de la Cour constitutionnelle (paragraphes 25-26 ci-dessus), ils=

وقد حكمت المحكمة وأكدت في حيثيات حكمها على أن : أهمية جميع مواقع الانترنت في نقل المعلومات وتسهيل وصولها للجميع، وأن تلك المواقع هي الأداة الحديثة للتعبير عن الرأي وأسمتها " بصحافة المواطن " والتي من خلالها يستطيع تلقي المعلومات وإعادة نشرها : (وفيما يتعلق بأهمية المواقع في ممارسة حرية التعبير، تذكر المحكمة أنه "بفضل إمكانية الوصول إليها وقدرتها على الحفاظ على، ونشر كميات كبيرة من البيانات، والمواقع الإلكترونية، والتي تسهم إلى حد كبير في تحسين وصول الجمهور إلى الأخبار، وبصفة عامة، فهي أداة غير مسبوقة لحرية التعبير. وفي هذا الصدد، تلاحظ المحكمة أن يوتيوب هو : استضافة موقع الفيديو حيث يمكن للمستخدمين تحميل ومشاهدة ومشاركة ملفات الفيديو، وأنه يشكل من دون شك وسيلة هامة لممارسة الحرية في تلقي ونقل المعلومات والأفكار ونقلها. على وجه الخصوص، كما لاحظ بعض المدعين بحق، وغالبًا ما يتم الكشف عن المعلومات السياسية تجاهلها من قبل وسائل الإعلام الرئيسة من خلال يوتيوب، والذي سمح بظهور صحافة المواطن.)[1].

=affirment également que la loi no 5651 n'autorisait pas le blocage général de l'accès à un site internet. Par conséquent, à leurs yeux, l'ingérence dont il s'agirait ne peut passer pour être « prévue par la loi ». En outre, les intéressés estiment que la conséquence pour eux de ce blocage, à savoir l'impossibilité d'accéder à de nombreuses vidéos diffusées sur YouTube alors que celles-ci n'auraient aucun lien avec le contenu illégal à l'origine de la mesure de blocage de YouTube, était disproportionnée par rapport aux objectifs poursuivis. Ils considèrent en outre que la procédure ayant abouti au blocage de YouTube ne peut être considérée comme équitable et impartiale . "

١ راجع الحكم الفقرة ٥٢، حيث أكدت المحكمة على أن : =

وعلى هذا : فقد حكمت المحكمة بإجماع الآراء على أن الدولة التركية قد انتهكت المادة(١٠) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والخاصة بحرية التعبير[١].

= "52. Par ailleurs, en ce qui concerne l'importance des sites internet dans l'exercice de la liberté d'expression, la Cour rappelle que, « grâce à leur accessibilité ainsi qu'à leur capacité à conserver et à diffuser de grandes quantités de données, les sites internet contribuent grandement à améliorer l'accès du public à l'actualité et, de manière générale, à faciliter la communication de l'information » (Times Newspapers Ltdc. Royaume-Uni (nos 1 et 2), nos3002/03 et 23676/03, § 27, CEDH 2009). La possibilité pour les individus de s'exprimer sur Internet constitue un outil sans précédent d'exercice de la liberté d'expression (Delfi ASc. Estonie [GC], no64569/09, § 110, CEDH 2015). À cet égard, la Cour observe que YouTube est un site web d'hébergement de vidéos sur lequel les utilisateurs peuvent envoyer, regarder et partager des vidéos et qu'il constitue à n'en pas douter un moyen important d'exercer la liberté de recevoir ou de communiquer des informations et des idées. En particulier, comme les requérants l'ont noté à juste titre, les informations politiques ignorées par les médias traditionnels ont souvent été divulguées par le biais de YouTube, ce qui a permis l'émergence d'un journalisme citoyen. Dans cette optique, la Cour admet que cette plateforme était unique compte tenu de ses caractéristiques, de son niveau d'accessibilité et surtout de son impact potentiel, et qu'il n'existait, pour les requérants, aucun equivalent".

1 PAR CES MOTIFS, LA COUR, À L'UNANIMITÉ,
1. Décide de joindre les requêtes ;
2. Déclare le grief tiré de l'article 10 de la Convention recevable ;
3. Dit qu'il y a eu violation de l'article 10 de la Convention ;...]

والحكم بانتهاك حقوق الانسان كما رأينا ليس بالمساس المادي فقط بل بوأد الافكار وحجب المعلومات كما حدث في القضيتين التي تم عرضهما الآن، والتأكيد على حرية التعبير ليس بكتابة النصوص وتراصها بقدر تنفيذها وحمايتها .

وليس أدل على ذلك من الضمانات التي كفلها الدستور المصري، وحُسن فعل القضاء المصري الذي حمى تلك الحقوق وحافظ على الحريات ومن أهمها حرية التعبير [1]

خاتمة

تعد حرية التعبير والتي نص عليها في كافة الدساتير المصرية المتعاقبة بدءًا من دستور عام ١٩٢٣ إلى الدستور الحالي، وكذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن من الحقوق الأغلى للإنسان، كما وُصفت بأنها : أحد الأسس الهامة للمجتمع الديمقراطي .

وكما أوضحنا في بحثنا هذا أن حرية التعبير، مثلها مثل الحقوق والحريات الأساسية ليست مطلقة، ولإعلانها وتطبيقها التطبيق السليم، فإنه يجب أن تُضبط بضوابط وقيود خاصة، وذلك مثلما جاء في أغلب مواد الدساتير المصرية المتعاقبة، وكذلك في إعلان حقوق الإنسان والمواطن أنه : (تكمن الحرية في القدرة على فعل كل ما لا يضر بالغير) .

وقد عبرنا بالأمثلة القضائية الحاضرة والقديمة أن الضمانات الدستورية والتشريعية التي تحمي حرية التعبير، يجب أن يُغلفها تقييدات قانونية وأعمال رقابية مع إلزامية مشروعيتها، فقد تناولنا أحكامًا قضائية مصرية وتم مقارنتها بأحكام قضائية من العديد من الدول : كفرنسا وألمانيا والمجر

---

١ راجع مواد الدستور المصري لعام ٢٠١٤ – خاصة المواد ٦٥ و ٦٧ و ٧٠ و ٧١ و ٧٢ و٧٣ و ٧٤ .

والسويد والتشيك، إضافة إلى أحكام عديدة من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي من خلالها آثرت أن أبرز التناقض الواضح بين أحكامها وأحكام العديد من محاكم الدول الغربية الأوروبية الداخلية، هذا التناقض الذي انصب في الأصل لصالح المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من حيث إنتصارها الدائم للحق في حرية التعبير بإعتباره حق أصيل لاغنى عنه .

و القيود الموضوعة لحرية التعبير يجب أن تكون قيودًا مشروعة، وأن ينص عليها القانون، وأن تكون ضرورية بالنسبة لحقوق الغير، ولحماية الأمن العام، والصحة العامة، وكذلك الكرامة الإنسانية، وأن يكون من الممكن التوفيق بينها، وبين القواعد والمبادئ الأخرى ذات القيمة الدستورية وذلك تأكيدًا على حماية النظام العام .

هذه المفاهيم تطورت بشكل واضح وكبير مع التطورات الحديثة لأشكال و أنواع المفاهيم الجديدة للتعبير، فهناك العديد من الأشكال الحديثة التي نمت وظهرت على الساحة، كحرية التعبير عبر الانترنت بكل صوره، وظهور أنماط جديدة من الصحافة الالكترونية وصحافة الصورة، علاوة على حق التعبير من خلال الأفعال : كالتظاهرات والتحركات السلمية، وكذلك التعبير من خلال الرقصات، و استخدام الأعلام والرموز الوطنية كأداة للتعبير .

وقد تم توضيح تلك الصور وبيانها من خلال إعطاء أمثلة واقعية قضائية في مصر، والدول الأوروبية، وشرح الأحكام القضائية التي تناولت تلك القضايا وفي رأي الشخصي أنه من المنطقي والطبيعي ونتيجة للتطور الحادث في العالم أجمع أن يستتبعه تطور في أدوات التعبير وآلياته، وعلى السلطات المعنية والجهات القضائية أن تفعل وتطور من قيودها وحدودها الموضوعة على حرية التعبير بما لا يخالف النظام العام، والآداب العامة بُغية تقبل الآراء والانتقادات الموجهة مع تفعيل أكثر للضمانات الدستورية الضامنة لحرية إبداء الآراء والأفكار، حتى لا تكون حبرًا على

ورق، فالسماح للمناقشات العلنية للقضايا وبحرية يُفضي إلى زيادة الشفافية، ويزيد التسامح تجاه الآراء المختلفة والمتعارضة، كما يُنشئ مجتمعًا أكثر استقرارًا.

وخلاصة القول ؛ أن أفضل اختبار لظهور الحقيقة المجردة هو : شفافية وقوة الفكرة المطروحة، وكذلك حرية المُتلقي لتلك الفكرة حتى يتم قبولها، فيمكننا القول أن سوق الأفكار في كل المجتمعات مختلف ومتعدد، فالأصل أن لا قيود على الأفكار ولا قيود على التعبير عن الرأي فصراع الأفكار واختلاف الآراءهوما يولد الحقيقة وإخفائها أو التستر على بعضها بحجة الحماية أو الخوف منها أو على المجتمع إنما يبعد الحقيقة ولا يقربها، والمجتمع الديمقراطي السليم والمنشود هو من يتعايش مع الحقائق ويتقبل إبداء الآراء، حتى لو كانت مخالفة للنهج العام.

النتائج والتوصيات :

١- حرية التعبير هي الحرية الأصل والحرية الأم التي يتفرع عنها العديد من الحريات الأخرى وهي تختلف عن حرية الرأي، ويجب الاهتمام بتلك الحرية بإيجاد ضمانات دستورية وتشريعية خاصة بها.

٢- سن تشريعات خاصة (مثلما حدث في فرنسا مؤخراً) تعاقب إزدراء الأديان وبث الكراهية والتمييز والعنف، وتعاقب جرائم مدح الأفراد للإرهاب ومدح الجرائم التي قامت ضد الإنسانية، مع التحديد اللازم لتلك المصطلحات الغامضة حتى لا يختلط الأمر على الكثيرين .

٣- التعارض الظاهري بين حرية التعبير والحريات الأخرى خاصة الحريات المنبثقة منها، يجب أن يُفهم منه أنه تعارض ظاهري شكلي غير معول عليه، فلا صحة للقول بتصادم الحريات وتضادها، وأي

تعارض مبدئي يظهر، يجب على المشرع والقاضي أن يؤده فوراً، ذلك أن إزدهار الحريات في تناسقها وتكاملها، لا في تضادها وتناحرها.

٤- ضرورة سن تشريع خاص لتجريم إهانة مؤسسات الدولة ورموزها السياسية مع بيان وتحديد نطاق التجريم بصورة واضحة، وكذلك عدم إلحاق الجرائم الواقعة في هذاالنطاق بقانون العقوبات، ذلك أن تلك الجرائم لها من الخصوصية ما يدفعنا للمطالبة بسن تشريع مفرد وخاص لها.

٥- تفعيل أكثر للنصوص الدستورية الواردة في دستور مصر لعام ٢٠١٤ والتي تؤيد حرية الصحافة وحرية إبداء الرأي، مثل المواد ٦٥ و ٦٧ و ٧٠ و ٧٤ و ٧٢، وإعطاء كافة الضمانات القانونية لعدم تطبيق عقوبات سالبة للحرية للصحفيين والكتاب بالمخالفة لنصوص الدستور المصري.

٦- ضرورة الاهتمام التشريعي بالجيل الرابع من الصحافة المقروءة وهو الصحافة الإلكترونية، على الانترنت، والطرق المستحدثة والمسماة بصحافة المواطن ونقل وتداول المعلومات بصورة أسهل وبدون تعقيد، كذلك الاهتمام من قبل الدولة بالوسائل الاعلامية المستحدثة المرئية والمسموعة والمقروءة مع فرض رقابة الدولة على إنتاجها بغير وأد للحريات وكبت للآراء.

هذا، والله ولي التوفيق.

المراجع

أولاً :

مراجع باللغة العربية

١/ المراجع العامة :

١- إبراهيم العناني، دراسة حول الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان، المجلد الثاني، الوثائق العالمية والإقليمية، ط١، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٩.

٢- ابن منظور، لسان العرب، مجلد ٤، ص١٨٠.

٣- أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، ط١، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٣.

٤- أحمد حافظ نجم، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، الكويت، دار الفكر العربي.

٥- أحمد رشاد طاحون، حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، ط١، القاهرة، ايتراك للنشر والتوزيع، ١٩٩٨.

٦- أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦.

٧- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، ط ١، ١٩٩٩.

٨- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط٢، القاهرة، دار الشروق، ٢٠٠٢.

٩- أحمد منيسي، حقوق الإنسان، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، ٢٠٠٢.

١٠- أندريه برتان "الحق في الحياة الخاصة والحق في الصور"، ترجمة المحامي الدكتور. نقولا فتوش، مطبعة صادر، والناشر مكتبة صادر ناشرون ش.م.م.، سنة ٢٠٠٣.

١١- القطب محمد القطب طبلية، حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، الجزائر، ٢٠٠٣.

١٢- تقرير للشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان عن ملاحقة الصحفيين والاعلاميين بتهمة الاهانة في ٢٠٠ يوم، القاهرة في ٢٠ يناير ٢٠١٣.
١٣- توفيق فرج، المدخل للعلوم القانونية، ١٩٧٦.
١٤- ثروت بدوي، الإتجاهات الدستورية المعاصرة، مطابع سجل العرب، ١٩٧٠.
١٥- ثروت عبدالعال احمد، الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤ .
١٦- جالك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ط١، القاهرة، المكتبة الأكاديمية، ١٩٩٨.
١٧- جميل الشرقاوي، دروس في أصول القانون (نظرية الحق)، ١٩٧٠.
١٨- حسام كمال الدين الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، ١٩٧٨.
١٩- سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، ج١، ط٢، دار النهضة العربية، ١٩٨٢.
٢٠- سعاد الشرقاوي، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، ١٩٧٩.
٢١- السنهوري : الوسيط ج ٢، العمل الضار، ط ٣، ١٩٨١.
٢٢- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، الطبعة الثانية، الاسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٤.
٢٣- شريف كامل، الجرائم الصحفية، دار الإشعاع للطباعة، ١٩٨٤.
٢٤- طه أحمد طه متولي، جرائم الشائعات وإجراءاتها، ط٢، ١٩٩٧.
٢٥- عاطف سلامة، الصحافة والكاريكاتير، غزة، ١٩٩٩.
٢٦- عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ج ٢، الحق، ١٩٧٠.

٢٧- عبد العظيم عبد السلام، حقوق الانسان وحرياته العامة، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.
٢٨- عبد الهادي عباس، حقوق الانسان، ج ٣، دمشق، دار الفاصل، ١٩٩٠.
٢٩- عبدالحميد متولي، الحريات العامة نظرات فى تطورها وضماناتها ومستقبلها، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٥.
٣٠- علي الباز، الحقوق والحريات والواجبات العامة، دار الجامعات المصرية، ١٩٨٩.
٣١- عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٩٥.
٣٢- فاروق عبدالبر، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة، الجزء الثالث، المجلد الأول ١٩٩٨.
٣٣- كريم يوسف أحمد، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، القاهرة، منشاة المعارف، ١٩٨٧.
٣٤- لسان العرب"، ابن منظور، ج ١٤.
٣٥- ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، ٢٠٠٥.
٣٦- مجدي الجارحي، مجلس الدولة قاضي المشروعية، المساواة والحرية، كتاب الجمهورية، دار الجمهورية للصحافة، عدد مايو ٢٠٠٦.
٣٧- محمد الشهاوي، وسائل الإعلام والحق في الخصوصية – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط١.
٣٨- محمد الغزالي، حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام وإعلان الأمم المتحدة، ط٢، القاهرة، دار الكتاب الحديث، ١٩٦٥.
٣٩- محمد سعيد رمضان، حرية الانسان في ظل عبودية الله، ط١، بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٩٩١.
٤٠- محمد شتا أبو السعد، حرية الرأي في ضوء تشريعات الإعلام ذات الصبغة الدولية الكتاب الأول، سلسلة تشريعات الإعلام، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر.

٤١- محمد شكري سرور، النظرية العامة للحق، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.
٤٢- محمد عبد الله محمد، في جرائم النشر، ١٩٥١.
٤٣- محمد فوزى الخضر، القضاء والإعلام . حرية التعبير بين النظرية والتطبيق، منشورات المركز الفلسطينى للتنمية والحريات الإعلامية (مدى)، ٢٠١٢.
٤٤- محمد قيراط، الإعلام والمجتمع – الرهانات والتحديات، دار الفلاح، ط١.
٤٥- محمد محمود شهاب، الخصوصية في عصر المعلومات، الطبعة الأولى، مركز الأهرام للترجمة والنشر، سنة ١٩٩٩ .
٤٦- محمد ناجي ياقوت، فكرة الحق في السمعة، منشأة المعارف، ١٩٨٥.
٤٧- محمود نجيب حسني، أسباب الاباحة في التشريعات العربية، طبعة ١٩٦٢.
٤٨- محمود نجيب حسني، قانون العقوبات القسم الخاص، ١٩٧٨.
٤٩- مصطفى أبوزيد فهمي، مبادئ الأنظمة السياسية، الطبعة الأولى ١٩٨٤، منشأة المعارف بالأسكندرية.
٥٠- مصطفى ابوزيد فهمي، مبادئ الأنظمة السياسية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٩ .
٥١- نعيم عطية، النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية للطباعة والنشر بالقاهرة، ١٩٦٥ .
٥٢- هارولد زجزلاسكي، الحرية في الدولة الحديثة، ترجمة أحمد رضوان عز الدين، منشورات دار الطليعة، بيروت، ط١ .
٥٣- ياسر عبد السلام، البسيط في النظام الدستوري، دار النهضة العربية، ٢٠١٥.

٢/ المراجع المتخصصة :

١- آن ويبر، مكافحة العنصرية وإحترام حرية التعبيرفيقضاءالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الأديان وحرية التعبير – إشكالية

التعبيرفي المجتمعات المختلفة، مركزالقاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة حقوق الإنسان(١٠).

٢- حسام أحمد هلال منصور، المجلس الدستوري الفرنسي "قاضي الانتخابات- حامي الحقوق والحريات- الرقيب على التشريعات" شرح تحليلي لأراء الفقه وقضاء المجلس الدستوري المصري، دار النهضة العربية ٢٠١٤.

٣- حسن محمد هند، النظام القانوني لحرية التعبير – دراسة مقارنة، ٢٠٠٤.

٤- حمدي الأسيوطي، السب والقذف وحرية الرأي والتعبير، ط١، القاهرة، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، ٢٠٠٧.

٥- خالد مصطفى فهمي، المسئولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٣.

٦- رفعت عيد السيد، حرية التظاهر وانعكاس طبيعتها علي التنظيم القانوني في جمهورية مصر العربية، مع الإشارة إلي بعض الدول الغربية دراسة تحليلية، دار النهضة العربية، ٢٠١١.

٧- رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٩٤٧، ج١.

٨- سامي جمال الدين، ضوابط القرارات الإدارية بالمنع من السفر، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠١

٩- عادل ماجد، مسؤولية الدول عن الإساءة للأديان والرموز الدينية، مركز الإمارات للدراسات السياسية والبحوث الاستراتيجية، العدد ١٢٥، ط١، ٢٠٠٧.

١٠- عبدالعزيز محمد سالمان، الحماية الدستورية لحرية الرأي في الفقة والقضاء الدستوري، دار النهضة العربية، ٢٠١١.

١١- عماد النجار، النقد المباح – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٧٧.

١٢- محمد الشهاوي، وسائل الإعلام والحق في الخصوصية – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.

١٣- محمد أمين الميداني، حرية الرأي والتعبير في الاتفاقية الأوروبية والأمريكية، المجلة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، إصدارات المعهد العربي لحقوق الإنسان، العدد ٤، ١٩٩٩.

١٤- محمد حافظ سليمان، حرية الرأي والرقابة على المصنفات، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.

١٥- محمد عصام حسونة وحسن صادق المرصفاوي، التشريع وأحكام القضاء في جرائم الصحافة والقذف والسب والشيوعية، ط ١٩٥٣.

١٦- محمد ماهر أبو العينين، تطور قضاء الإلغاء ودور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة وحقوق الإنسان.

١٧- هشام بسطويسي، رأي محكمة النقض في حسن النية التابع للنقد : مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان (سلسلة مناظرات حقوق الإنسان) رقم ١٠ بعنوان (الأديان وحرية التعبير- إشكالية الحرية في مجتمعات مختلفة).

١٨- مصطفى محمود عفيفي، الحقوق المعنوية للانسان بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، في النظم الوضعية والشريعة الاسلامية، دار الفكر العربي، ط ١، ١٩٩٠.

١٩- مونيكا ماكوفي، دليل إرشادي حول تطبيق المادة ١٠ من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان (سلسلة مناظرات حقوق الإنسان) رقم ١٠ بعنوان (الأديان وحرية التعبير- إشكالية الحرية في مجتمعات مختلفة).

٢٠- نجاد البرعي، حرية التعبير في مصر ٢٠٠٤- ٢٠٠٧، ج ١، المجموعة المتحدة – محامون مستشارون، ٢٠٠٨.

٢١- نعيم عطية، النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية للطبعة والنشر بالقاهرة، ١٩٦٥.

٢٢- وجدي ثابت غبريال، دستورية حقوق الانسان، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الانسان.

٣/ رسائل الدكتوراة :

١- عدنان حمودي، نظرية الحقوق والحريات العامة في تطبيقاتها المعاصرة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

٢- خالد رمضان عبد العال سلطان، المسئولية الجنائية عن جرائم الصحافة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة حلوان، ٢٠٠٢ .

٣- عبد الحميد حسن، حماية الحقوق والحريات في أحكام الدستورية العليا، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ١٩٩٩.

٤- حمدى عطية مصطفى عامر، حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية فى القانون الوضعى والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراة كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠٠٨.

٥- محمد محي الدين عوض، العلانية في قانون العقوبات، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٥٥.

٤/ دوريات وندوات :

١- أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان في القوانين والتشريعات الدولية، بحث منشور في موسوعة أحداث على القرن العشرين، (القاهرة : دار المستقبل العربي، ٢٠٠٠).

٢- أحمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٥٤، الحق في الحياة الخاصة، بحث مقدم لمؤتمر الحق في الحياة الخاصة بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية عام ١٩٨٧.

٣- أحمد فتحي سرور، الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية، مجلة مصر المعاصرة، ١٩٧٢.

٤- أحمد منيسي، حقوق الإنسان، (القاهرة : مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، ٢٠٠٢).

٥- أشرف جابر، حرية التعبير واحترام المعتقدات الدينية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي " احترام الأديان وحرية التعبير عن الرأي "، كلية القانون – جامعة حلوان، إبريل ٢٠١٥ .

٦- آمال عثمان، جريمة القذف، مجلة القانون والاقتصاد، س٣٨، ع ٤.

٧- بدرية العوضي، النصوص المقيدة لحقوق الإنسان في العهد الدولي ودساتير دول الخليج، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، الكويت، العدد ٤٠، ١٩٨٤.

٨- تغريد عطا الله، صحيفة الدار، ٢٠٠٤، م ١، العدد ١٣.

٩- جريدة البديل، عدد صادر بتاريخ ١٣ /١٢/ ٢٠١٠.

١٠- جريدة الشروق المصرية، العدد ٢٠١٥/١٢/١.

١١- جميل عبد الباقي الصغير، الحق في الصورة والإثبات الجنائي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ١٠ – السنة الثالثة، يونيو ٢٠١٥.

١٢- سلوى الإكيابي، حرية التعبير في قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان- دراسة تحليلية لقضايا مختارة والتعليق عليها، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، ٢٠١٥.

١٣- عابد فايد، القانون في مواجهة الشائعات، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الرابع والعشرين، العدد ٩٢، يناير ٢٠١٥.

١٤- عبد اللطيف حمزة في الإعلام ونظرية الحرية، مجلة العلوم السياسية، عدد سبتمبر، ١٩٦٤ .

١٥- علاء الدين عبدالله و د. بشار المومني، النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية – الحقوق الواردة عليها ووسائل الحماية القانونية – دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ٥٣، السنة ٢٧.

١٦- محمد جمال جبريل، مذهب المحكمة الاتحادية العليا في الولايات المتحدة الأمريكية، في تطبيقات التعديل الأول للدستور الأمريكي، « عن حرية التعبير وحرية العقيدة »، مقال منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، العدد ٢٥، الجزء الثاني.

١٧- هشام البسطويسى، حرية الصحافة فى قضاء محكمة النقض المصرية، مجلة القضاه الفصلية، السنة ٣٦ عدد يناير – ديسمبر ٢٠٠٤.

١٨- هشام بسطويسي، حرية الصحافة في قضاء محكمة النقض المصرية الأديان وحرية التعبير، إشكالية الحرية في مجتمعات مختلفة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ١٠ يسري العصار، الاتجاهات الحديثة للقضاء الدستوري بشأن حماية الحق في الخصوصية – دراسة مقارنة (الكويت – مصر – فرنسا)، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ١٠ – السنة الثالثة – يونيو ٢٠١٥.

٦/ مؤتمرات وندوات :

١- أحمد صادق القشيري، ندوة حقوق الانسان المنظمة بالتعاون مع اليونسكو " بعنوان الاختلاف حول مفهوم حقوق الانسان وتأثيره على القانون الدولي الخاص."، القاهرة، ١٤- ١٦ ديسمبر ١٩٧٨.

٢- أسامة بدر، الحق في الصورة بين الخصوصية وحقوق الشخصية – دراسة تحليلية مقارنة، ندوة حقوق المرأة في قانون العمل والاتفاقيات الدولية، كلية القانون – جامعة الامارات، نوفمبر ٢٠١٣.

٣- أشرف جابر، حرية التعبير واحترام المعتقدات الدينية- نظرة نقدية في القانون الفرنسي، مؤتمر "احترام الأديان وحرية التعبيرعن الرأى"، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مايو ٢٠١٥ .

٤- عاطف سلامة، ثقافة النص في الفن الكاريكاتيري وتأويلات المتلقي، المؤتمر العلمي الدولي بعنوان"النص بين التحليل والتأويل والتلقي"جامعة الأقصى، غزة، ابريل ٢٠٠٦

٥- محمد عبد السلام، حرية الرأي والتعبير في ضوء أحكام القضاء الإداري، ، مؤتمر" احترام الأديان وحرية التعبير عن الرأي "، كلية الحقوق- جامعة حلوان، ٣- ٤ مايو ٢٠١٥.

ثانيًا :

مراجع باللغة الفرنسية

١/ المراجع العامة

1- F.SUDRE, Droit international et européen de droit fondamentaux , PUF, 2005 .

2- G.LEBRETON, Libertés publiques, et droits de l'homme Armand colin , 2 éd , 1996 . p. 17.
3- J .Carbonnier , Droit civil , T 1, 1971.
4- L.DUGUIT, Traité de droit constitutionnele, tom 5.
5- ONU, La Charte internetionale de droits de l'Homme.
6- P . RIVERO , Etat des libertes publiques en France en 1971- 1972, Paris.
7- P. Roubier, Théorie génerale du droit. 2 éd 1955.
8- S.P.HUNTINGTON, Le choc des civilisations, O.Jacob, 1997.

٢/ المراجع المتخصصة :

المراجع باللغة الفرنسية .

1- B. DE. LAMY, La liberté d'opinion et le droit pénal , LGDJ, 20.
2- B. MATHIEU, La liberté d'expresion en France : de la protection constitutionnelle aux menaces legislatives , R.D.P. , janvier – fevrier, 2007, n° 1.
3- B.DE LAMY, La liberté d'opinion et la droit pénal , LGDJ, 20.
4- B.MATHIEU et M.VERPEAUX, Contentieux constitutionnel des droits fondamentaux, LGDJ, 2002.
5- BERTRAND, Droit à la vie privée et droit a l'image, Edition LITEC.
6- C.A.COLLARD et R. LETTERON, Libertés pubiques, 8 □éd Dalloz.
7- C. GROSSHOLZ, La liberté d'expression a besoin de l'Etat, AJDA, 2015.
8- D.DE BELLESCIZE, (Délits d'opinion et liberté d'expression) , D. 2006.
9- J. MORANGE, La liberté d'expression , coll. Que sais-je?, PUF.
10- M. VERPAUX, la liberté , l'actualité juridique , juillet – Aôut , 1998.
11- M. VERPEAUX, La liberté d'expression , édition du conseil de l'Europe , 2009.
12- P. ROLLAND, Liberté d'expression et apologie de la

collaboration , Affaire Lehideux et Isorni (23 septembre 1998), CREDHO, Paris Sud.

13- RIVERO, La jurisprudence du conseil constitutionnel , et le principe de liberté proclamé par la déclaration de 1789, (conseil constitutionnel , la déclaration des droits de l'homme et des citoyen et le jurisprudence , colloque des 25 et 26 Mai 1989 , PUF, 1989).

مراجع باللغة الإنجليزية

1- Goldstein, Robert Justin (1996a). Burning the Flag: The Great 1989-1990 American Flag Desecration Controversy. Kent State University Press. ISBN 9780873385985.

2- Goldstein, Robert Justin (1996b). Desecrating the American Flag: Key Documents of the Controversy from the Civil War to 1995. Syracuse University Press. ISBN 9780815627166.

3- Welch, Michael (2000). Flag Burning: Moral Panic and the Criminalization of Protest. Transaction Publishers. ISBN 9780202366128.